سلسلة الكامل / كتاب رقم 554 /

الكامل في أسانيد و تصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة الأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار الخامس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال سبحانه (من يعصِ الله ورسوله ويتعدَّ حدوده يدخله نارا خالدا فيها) (النساء / 14)

_ وقال سبحانه (من يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا) (الجن / 23)

_ وقال سبحانه (هو الذي أرسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره علي الدين كله ولو كره المشركون) (التوبة / 33)

_ وقال سبحانه (اتقوا الله وذروا ما بقي الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) (البقرة / 279)

_ وقال سبحانه (من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) (البقرة / 229)
وقال سبحانه (لعنة الله علي الظالمين) (الأعراف / 44)

_ وقال سبحانه (فاحكم بينهم بما أنزل الله) (المائدة / 48)

_ وقال سبحانه (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) (المائدة / 49)

_ وقال سبحانه (لن ترضي عنك اليهود ولا النصاري حتي تتبع ملتهم) (البقرة / 120)

_ قال ابن عباس (في تعالي قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالمٌ فاسق) (صحيح / تفسير الطبري / 8 / 467)

_ وقال ابن عباس (في قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحقٌّ على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه) (صحيح / تفسير ابن أبي حاتم /2919)

_ وقال علي بن أبي طالب (حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يسمعوا له ويطيعوا وأن يجيبوا إذا دُعُوا) (صحيح / مصنف ابن أبي شيبة / 33072)

_ وقال علي بن أبي طالب وعمار بن يسار (في قوله تعالي (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و(الظالمون) و(الفاسقون) ، قالا كلها في هذه الأمة) . (حسن / الأمالي الخميسية للشجري / 158 و2626)

_ وقال الإمام ابن حزم (اتفقوا أن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه وأنه ناسخ لجميع الأديان قبله وأنه لا ينسخه دين بعده أبدا وأن من خالفه ممن بلغه كافر مخلد في النار أبدا ، ..

واتفقوا أن من آمن بالله وبرسوله ﷺ وبكل ما أتى به مما نقل عنه نقل الكافة أو شك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد ﷺ أو في حرف مما أتى به أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة فإن من جحد شيئا مما ذكرنا أو شك في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافر مشرك مخلد في النار أبدا) (مراتب الإجماع لابن حزم / 167)

_ قال الإمام النووي (من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

_ وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (الشفا للقاضي عياض / 2 / 286)

_ وقال الإمام ابن حزم (وأما القرآن والإجماع فقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك غير مقبول منه فإذ ذلك كذلك ،

فقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه ، ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة) (المحلي / 6 / 144)

_ وروي أحمد في مسنده (17537) عن ديلم الحميري أنه سأل رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيُسكِر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (4445) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي يقول من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

_ وقال الإمام ابن العربي (فمن أنكر شيئا من الشريعة فهو كافر ولأنه مكذِّب لله ولرسوله) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 505)

_ وقال الإمام الماتريدي ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) هكذا من جحد الحكم بما أنزل الله ولم يره حقا فهو كافر) (تفسير الماتريدي / 3 / 527)

_ وقال الإمام الخليلي القادري (فكل مسلم دُعِي لشريعة محمد ولم يرض بها فهو كافر ملعون مخلد في النار يُحشَر مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب) (فتاوي الخليلي / 2 / 277)

_ وقال الإمام أبو منصور الأزهري (وقوله جل وعز (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) معناه أن من زعم أن حكما من أحكام الله الذي أتت به الأنبياء باطل فهو كافر . وقد أجمع الفقهاء أن من قال إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين كافر ، وإنما كفر من رد حكما من أحكام النبي عليه السلام لأنه مكذب له ، ومن كذب النبي عليه السلام فهو كافر) (تهذيب اللغة للأزهري / 10 / 112)

_ وقال الإمام أبو إسحاق الزجاج (وقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أي من زعم أن حكما من أحكام الله التي أتت بها الأنبياء عليهم السلام باطل فهو كافر . أجمعت الفقهاء أن من قال إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين كافر ، وإنما كفر من رد حكما من أحكام النبي لأنه مكذب له ومن كذَّب النبي فهو كافر) (معاني القرآن للزجاج / 2 / 178)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. وأما من قرأها متدينا بها غير عارض لها على القرآن وحديث النبي فهو فاسق لعصيانه ما أمره الله تعالى به ولأنه لم يحكم بما أنزل الله ، فمن جمع إلى هذا استحلال مخالفة ما روي عن النبي مما يعتقد صحته عنه عليه السلام لقول أحد دونه واعتقد ان هذا جائز فهو كافر مشرك مرتد عن الديانة منسلخ عن الإسلام حلال الدم والمال) (رسائل ابن حزم / 3 / 168)

_ وقال الإمام إسحاق بن راهوية (قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله) (الاستذكار لابن عبد البر / 2 / 150)

_ وقال الإمام ابن العربي (اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يُحاَرب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 94)

_ وقال الإمام أبو القاسم القشيري (ومن لم يحكم بما أنزل الله فمن اتخذ بغيره حكما ولم يجد تحت جريان حكمه رضى واستسلاما ففى شركٍ خامرٍ قلبُه وكفرٍ قارنٍ سرُّه وهيهات أن يكون على سواء) (تفسير القشيري / 1 / 426)

_ من الناس من إذا أتاه عن الله أمر في الصلاة قال سمعا وطاعة وما لنا لا نعبد ربنا ، ثم إذا أتاه أمر في عقوبة الزاني قال لا سمع ولا طاعة وما دخل الله في حياتنا الشخصية ! .

فأخبر سبحانه بنفاق هؤلاء فقال (ما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضي الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرَةُ من أمرهم) (الأحزاء / 36)

وقال (إذا دُعُوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريقٌ منهم مُعرِضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مُذعِنين ، أفي قلوبهم مرضٌ أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) (النور / 50)

وقال سبحانه (إنما كان قول المؤمنين إذا دُعُوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) (النور / 51)

ولذلك أخبر سبحانه قائلا (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145) . فجعل عذاب المنافقين أشد من عذاب الكافرين والمشركين .

_ قال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّحَ مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (الشفا للقاضي عياض / 2 / 286)

وقال الإمام الهيتمي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده)(الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 164)

وقد قال بمثل ذلك مئات من الصحابة والأئمة .

وانظر في ذلك كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة

مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

_ فما أبلغ قولهم (وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) ، إذ من عادة المنافقين قديما وحديثا أن يتستر الواحد منهم بالشهادتين ظاهرا ثم يعمل جاهدا علي هدم أحكام الإسلام الثابتة ونقض أموره المتواترة ،

ويتمحكون بكل زيفٍ وباطلٍ مما توحيه إليهم شياطينهم ومما يعلمهم إياه شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج ، كي ينقضوا كل ما لا يجري علي أهوائهم ويهدموا كل ما ليس يعجب مزاجهم . (شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلي بعض) (الأنعام / 112) .

وقد أفردت بعض تلك الأمور المتواترة والمعلومة من الدين بالضرورة في كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

وماكان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

بل وصار بعضهم ينقض متواترت لم يكن يخالفها أحد مطلقا حتي قدماء المعتزلة والخوارج والشيعة والقدرية والجهمية وغيرهم ! . فهؤلاء صاروا يزيفون دينا جديدا بالكلية تحدثهم به قلوبهم مباشرة عن ربهم ! .

وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ وقال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا ملحد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإٍ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

بل وصار بعضهم يمنع الإنكار علي الكفر المحض والشرك الظاهر وإن رأي أحدهم من ينكر علي الكفر طلع فاغراً فاه كالأحمق قائلا (وانت مالك) ! .

وقد قال سبحانه (لتعرفنهم في لحن القول) (محمد / 30) ، فإن كان المنافقون يظهرون بلحن القول فكيف بصريحه وتعمده . فقد شاء الله أن يجعل نفاق هؤلاء ظاهرا عيانا بيانا لكل أحد حتي وإن كان بليدا أحمقا ، ولم يترك هؤلاء لأحد من ناحيتهم شكّا .

_ وصدق الإمام أبو بكر الخوارزمي حين قال (97) (واعلم أن التعصب قاعدة الاسلام وقانون الايمان وأساس الشريعة وشعار الموحدين وعلامة المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة ولو كره الكافرون ، ولا يبلغ المرء حقيقة الايمان حتى يكون على دينه أغير منه على محارمه من بناته وأخواته ،

والمداهنة من علامة المنافقين ومن لا غيرة له على الدين والمذهب فلا دين له ومن لا وفاء له فلا دين له ، والتغافل عن البدعة ينبيء عن قلة الدين ، وفي الخبر الديوث لا يدخل الجنة ، فيا معاشر

المسلمين تعجبوا من هذا الخبر ، قال من لا يغار على أهله فلا يدخل الجنة ، والدين والمذهب خير من بضع امرأة ،

فمن لا يغار على الدين كيف يدخل الجنة ، وكفى بالله نكالة ، فلا خلاف بين المسلمين أن المصلي لو رأى أحدا يقع في الحريق والبئر العميق فإنه يجب عليه قطع الصلاة وتخليص الرجل ، كذلك البدعة تجر إلى النار ، فمن رأى واحدا يتكلم في البدعة أو يجالس مبتدعا يجب عليه أن يمنعه أولا وينصحه ثانيا ويزجره عن البدع ثالثا ،

وعند هذا يلزم قوله انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قيل يا رسول الله هذا المظلوم ننصره حتى يصل إلى حقه فكيف ننصر الظالم ؟ قال تمنعه عن الظلم فذلك نصرته ، وهو الأمر العظيم ، والرضا بالكفر كفر والرضا بالفسق فسق) (مفيد العلوم للخوارزمي / 97)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (4740) عن عقبة بن مالك أن رسول الله قال أعجزتم إذا أمَّرتُ عليكم رجلا فلم يمضِ لأمري الذي أمرت أو نهيت أن تجعلوا مكانه آخر يُمضِي أمري الذي أمرت . (صحيح)

_ وقال الإمام ابن الجوزي (ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا فهو كافر فان مال إلى الهوى من غير جحد فهو ظالم وفاسق) (تذكرة الأريب لابن الجوزي / 83)

_ وقال الإمام ابن بطة العكبري (فكل من ترك شيئا من الفرائض التي فرضها الله في كتابه أو أكدها رسول الله في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها فهو كافر بيِّن الكفر ، لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر ،

ومن أقر بذلك وقاله بلسانه ثم تركه تهاونا ومجونا أو معتقدا لرأي المرجئة ومتبعا لمذاهبهم فهو تارك الإيمان ، ليس في قلبه منه قليل ولا كثير ، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم وإنهم في الدرك الأسفل من النار) (الإبانة الكبري لابن بطة / 2 / 763)

_ وقال الإمام أبو العباس القرافي (لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن الله غير حي ... أو قال بتخصيص الرسالة للعرب أو جوز اكتساب النبوة أو أنه يوحى إليه أو يصعد السماء أو يدخل الجنة أو يأكل من ثمارها أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين) (الذخيرة للقرافي / 12 / 27)

_ وقال الإمام ابن كثير (وقوله (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ،

كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم اليساق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية ،

وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) (تفسير ابن كثير / 3 / 131)

_ وقال الإمام الهيتمي (وأن من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ،

وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وكذا من فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ، كالسجود للصليب أو النار أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها) (الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 164)

_ وقال الإمام نجم الدين الغزي (.. فمنها وهو أعظمها الكفر، وهذا متظافرة عليه نصوص القرآن العظيم ومنقول بالتواتر عن النبي الكريم . وقد نص العلماء على أن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو كافر مهدر الدم ،

ولا ينفع اليهود ولا النصارى ولا غيرهما ممن يتدين بدين غير دين الإسلام عمل ولا اجتهاد ولا حسن خلق ولا بر حتى يؤمن بوحدانية الله تعالى ويصدق محمدا صلي الله عليه وسلم فيما جاء به) (حسن التنبه للغزي / 7 / 309) . قوله مهدر الدم أي بحد الردة بعد استتابته .

_ وقال الإمام أبو جعفر الطبري (أجمعوا أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم) (اختلاف الفقهاء للطبري / 14)

_ وقال الإمام مالك (الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) (موطأ مالك / 2 / 380)

_ وجاء في مسائل الإمام أحمد (رواية إسحاق الكوسج / 7 / 3263) (قلت يقاتل من منع الزكاة ؟ قال أحمد نعم ، أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتي يؤدوا ذلك ، قال وكل من يمنع فريضة فعلي المسلمين قتاله حتي يأخذوها منه)

_ وقال الإمام أبو بكر الجصاص (وقد كان أبو بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة لموافقة من الصحابة إياه على شيئين أحدهما الكفر والآخر منع الزكاة ، وذلك لأنهم امتنعوا من قبول فرض الزكاة ومن أدائها ، فانتظموا به معنيين ، أحدهما الامتناع من قبول أمر الله وذلك كفر ، والآخر الامتناع من أداء الصدقات المفروضة في أموالهم إلى الإمام ، فكان قتاله إياهم للأمرين جميعا) (أحكام القرآن للجصاص / 1 / 572)

_ وقال الإمام ابن مفلح (أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله) (المبدع لابن مفلح / 7 / 477)

_ وقال الإمام ابن القيم (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقاَتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء) (السياسة الشرعية لابن القيم / 59)

_ وقال الإمام أبو الحسن المرداوي (وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه) (الإنصاف للمرداوي / 10 / 322)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (يجب قتال المقيمين على المعاصي المُصِرِّين عليها) (موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة / 32 / 350)

_ وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (باب قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين : المراد بالمسألة الاتفاق على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام : .. حتي قالوا في النتيجة : صحة الإجماع على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام) (5 / 274)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا) (2 / 357)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (يجب على أهل بلدان دار الإسلام وقراها من المسلمين إقامة شعائر الإسلام وإظهارها فيها كالجمعة والجماعة وصلاة العيدين والأذان وغير ذلك من شعائر الإسلام ،

فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشعائر أو إظهارها قوتلوا وإن أقاموها سرا ، ولا يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو أمان في مسلم ولا يجوز لهم إحداث دور عبادة لغير المسلمين كالكنائس والصوامع وبيت النار) (20 / 202)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (يجب على المسلمين إقامة شعائر الإسلام الظاهرة وإظهارها فرضا كانت الشعيرة أم غير فرض ، وعلى هذا إن اتفق أهل محلة أو بلد أو قرية من المسلمين على ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة قوتلوا ،

فرضا كانت الشعيرة أو سنة مؤكدة كالجماعة في الصلاة المفروضة والأذان لها وصلاة العيدين وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة ، لأن ترك شعائر الله يدل على التهاون في طاعة الله واتباع أوامره ، هذا ومن شعائر الإسلام مناسك الحج كالإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وذبح الهدي وغير ذلك من أعمال الحج الظاهرة ، ومن الشعائر في غير الحج الأذان والإقامة وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجهاد وغير ذلك) (26 / 98)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (يقول الفقهاء الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام ولو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا) (27 / 165)

_ وقال الإمام الطبري (والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعذر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ،

ونحو ذلك من الفرائض فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام ، خرجوا على إمام المسلمين أولم يخرجوا عليه ، إذا دانوا بذلك بعد نقل الحجة لهم الجماعة التي لا يجوز في خبرها الخطأ، ولا السهو والكذب ، وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة) (التبصير للطبري / 161)

_ وقال الإمام أبو جعفر النحاس (وقد أجمعت الفقهاء على أنه من قال لا يجب الرجم على من زنى وهو محصن أنه كافر لانه رد حكما من أحكام الله) (معاني القرآن للنحاس / 2 / 315)

_ وقال الإمام الهيتمي (وإن رجع إنكاره إلى إنكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه كإنكار الخوارج حديث الرجم فإن كان لإنكارهم الرجم كفروا لأنه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة) (الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 98)

_ وقال الإمام تقي الدين السبكي (ووقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خطأ حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم) (فتاوي السبكي / 2 / 577)

وقال الإمام مكحول بن أبي مسلم (فيمن يقول الصلاة من عند الله ولا أصليها والزكاة من عند الله ولا أؤديها ، قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (مسائل حرب الكرماني / 3 / 1010)

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب (ثم أجمعوا على أن شهد الشهادتين وقال اعتقادي مثل قولي ولكني لا أصوم ولا أصلي ولا أعمل شيئا من الفروض أنه يستتاب فإن تاب وعمل وإلا قتل كما يقتل الكافر ، فدل على وجوب العمل فصح من هذا الإجماع أن الإيمان هو الاعتقاد والقول والعمل) (الهداية لمكي / 4 / 2716)

_ وقال الإمام ابن بطال (وأجمع العلماء أن من نصب الحرب فى منع فريضة أو منع حقا يجب عليه لآدمى أنه يجب قتاله ، فإن أتى القتل على نفسه فدمه هَدَر) (شرح صحيح البخاري لابن بطال / 8 / 576)

_ وقال الإمام أبو الحسن السغدي (واعلم أن الانسان اذا كان مسلما فلا يحل قتله إلا عشرة أنفس ، بعضهم بالاتفاق وبعضهم بالاختلاف ، أحدهم المرتد فإن ارتد الرجل عن الإسلام استتابه الإمام فان تاب وإلا قتل والأفضل أن يستتيبه ثلاثة أيام يكرر عليه التوبة ، فإن تاب قبل منه وأن أبي قتله بالاتفاق ، فإن لم يستتبه وقتله أو قتله رجل غير الإمام فلا شئ عليه فى ذلك لأنه حلال الدم) (النتف في الفتاوي للسغدي / 2 / 689)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (فمن قال أن الخمر ليست بمحرمة العين فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل) (مسائل ابن رشد / 1 / 637)

وقال (فمن جحد فرض الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه) (المقدمات الممهدات لابن رشد / 1 / 141)

وقال (فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد) (المقدمات الممهدات / 1 / 274)

وقال (.. وأجمعت الأمة على تحريمها وتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل) (المقدمات الممهدات / 1 / 441)

وقال (فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (المقدات الممهدات / 2 / 8)

وقال (من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب من ذلك وإلا قتل) (المقدمات الممهدات / 2 / 100)

وقال (وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام لا يحل ولا يجوز ، فمن قال إن ذلك حلال جائز فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (المقدمات الممهدات / 2 / 488)

وقال (أما من قال أن الله لم يكلم موسى فلا إشكال ولا اختلاف في أنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لأنه مكذب لما نص الله عليه في كتابه من تكليمه إياه حقيقة لا مجازا بقوله (وكلم الله موسى تكليما)) (المقدمات الممهدات / 16 / 399)

_ وقال الإمام ابن العربي (.. وأجمعت الأمة على تحريمها فتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فقد كفر وهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل) (المسالك لابن العربي / 5 / 341)

وقال (قال علماؤنا فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (المسالك لابن العربي / 6 / 15)

_ وقال الإمام أبو العباس القرطبي (وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري وإجماع السلف والخلف على ألا طريق لمعرفة أحكام الله التي هي راجعة إلى أمره ونهيه ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام ، فمن قال إن هناك طريقا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى بها عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب) (المفهم للقرطبي / 6 / 219)

_ وقال الإمام بدر الدين البعلي (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو حجد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا أو حجد حل بعض المباحثات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ،

ومن أضمره فهو زنديق منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء ، ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كمؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن والمباشرة لهن يزعم أنه يحصل لهن البركة بما يفعله فيهن وإن كان محرما في الشريعة ،

ومنهم من يسحل ذلك من المردان ويزعم أن التمتع بالنظر رليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى وقد يستحلون الفاحشة الكبرى كما يستحلها من يقول إن اللواط مباح بملك اليمين ، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق أئمة المسلمين) (مختصر الفتاوي للبعلي / 246)

وقال (ومن نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب ، بل كل من عظَّمَ شيئا من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظَّمَ الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب) (مختصر الفتاوي للبعلي / 552)

وقال (فإن كان هو يرسلها تزني ويأكل من كسبها أو يأخذه منها فهو ملعون ديوث خبيث آذن في الكبيرة وأخذ مهر البغي ، ومثل هذا لا يجوز إقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة الغليظة ، وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلى خلفه إذا أمكن الصلاة خلف غيره ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلا ، وإن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولا يرثه ورثته المسلمون) (مختصر الفتاوي / 492)

وقال (وخمر العنب حرام المسلمين قليلة وكثيرة ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب ، بل من استحل ذلك فلفه يستتاب فلن تاب وإلا قتل) (مختصر الفتاوي / 498)

_ وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي (.. ولكن ابن عربي وأمثاله منافقون زنادقة اتحادية في الدرك الأسفل من النار والمنافقون يعاملون معاملة المسلمين لإظهارهم الإسلام كما كان يظهره المنافقون في حياة النبي ويبطنون الكفر وهو يعاملهم معاملة المسلمين لما يظهر منهم ،

فلو أنه ظهر من أحد منهم ما يبطنه من الكفر لأجرى عليه حكم المرتد ، ولكن في قبول توبته خلاف والصحيح عدم قبولها وهي رواية معلى عن أبي حنيفة) (شرح الطحاوية لابن أبي العز / 2 / 745)

_ وقال الإمام الخليلي القادري (.. ومن قبائحهم أن غالب البلاد لهم قاض يقضي لهم بأمور اصطلاحية فيما بينهم لا توافق الشرع القويم ، وهنا خاتمة نسأل الله حسن الخاتمة في الأحكام المتعلقة بهم وهي أنهم إن استمروا على ما هم عليه من اعتقاد الدعائم وعدم اعتقاد الشرع القويم والعمل به ،

لا تحل ذبائحهم ولا تجوز مناكحتهم إن كانت نساءهم تعتقد ذلك أو انعقدت في حال ردة آبائهن ، ولا تقبل شهادتهم ولا تجوز الصلاة خلف أئمتهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولا تجوز الصلاة على موتاهم ولا يغسلون ولا يكفنون ، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفهم وإن تضررنا بهم واريناهم في التراب ،

ولا تجوز مجالستهم ومن جالسهم فهو فاسق لأن مجالسة الفاسق لغير ضرورة فسق ، ولا يجوز لمسلم أن يزوجهم ابنته أو من له عليها الولاية ، ويجب استتابتهم ذكورا وإناثا حالا فإن أصروا قتلوا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه ، أو أسلموا بأن اعتقدوا بطلان دعائمهم وأذعنوا للشرع

القويم صح إسلامهم وتركوا لخبر فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام) (فتاوي الخليلي / 2 / 285)

_ وقال الإمام النووي (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة) (شرح النووي علي مسلم / 2 / 22)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (قد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه) (التمهيد لابن عبد البر / 15 / 226)

_ وقال الإمام أبو الحسن الأشعري (وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم) (رسالة الأشعري / 168)

_ وقال الإمام أبو بكر الجصاص (أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه وبينه رسول الله في أخبار متواترة عنه فيه وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه) (أحكام القرآن للجصاص / 2 / 608)

_ وقال الإمام ابن حزم (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) (المحلي لابن حزم / 1 / 46)

_ ونقل الإمام ابن القطان (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما ، فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء . وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره) (مسائل الإجماع لابن القطان / 2 / 306)

_ وقال الإمام ابن عطية الأندلسي (الإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه) (تفسير ابن عطية / 2 / 224)

_ وقال الإمام القرافي (قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا على الفور فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه) (الذخيرة للقرافي / 13 / 305)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (6 / 250) (باب درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الدرجات فأولها التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم التعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان والجنود) (6 / 250)

_ وقال الإمام ابن العربي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض العالمين وخلافة المرسلين ومصلحة الخلق أجمعين وآكد فروض الدين) (القبس لابن العربي / 1174)

_ وقال الإمام ابن الملقن (قام الإجماع على الأمر بالتغيير باليد وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة مع الإجماع . ... ولا يشترط فيه الكمال بل يأمر وينهى وإن كان يرتكب ذلك فيأمر نفسه وينهاها كغيره ، ولا يختص ذلك بأرباب الولايات بل ذلك ثابت للآحاد وهو إجماع) (المعين لابن الملقن / 393)

_ وقال الإمام ابن حزم (قد صح على ما ذكرنا في قول رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع . فكان هذا أمرا بالأدب على من أتى منكرا ، والامتناع من الصلاة ومن الطهارة من غسل الجنابة ومن صيام رمضان ومن الزكاة ومن الحج ومن أداء جميع الفرائض كلها ومن كل حق لآدمي بأي وجه كان ، كل ذلك منكر بلا شك وبلا خلاف من أحد من الأمة ، لأن كل ذلك حرام والحرام منكر بيقين ، فصح بأمر رسول الله إباحة ضرب كل من ذكرنا باليد) (المحلي / 12 / 387)

_ وقال الإمام ابن الديبغ الشافعي (الفصل الخامس في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على آحاد الناس بعد قدرتهم : اعلم أنه لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالولاة بل يجوز ذلك للآحاد ويجب عليهم بحسب قدرتهم على ذلك) (بغية الإربة لابن الديبغ / 79)

_ وقال الإمام الهيتمي (الكبيرة الثانية والثالثة والستون : الرضا بكبيرة من الكبائر أو الإعانة عليها بأي نوع كان ، وذِكري لهذين ظاهر معلوم من كلامهم فيما يأتي في بحث ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي / 1 / 195)

_ وروي أحمد في مسنده (20150) عن عمران بن حصين قال قال رسول الله لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (7257) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف . (صحيح)

وهو حديث مروي عن تسعة (9) من الصحابة وهم علي بن أبي طالب وعمران بن حصين والحكم بن عمرو وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأنس بن مالك وابن عمر وعبادة بن الصامت والنواس بن سمعان .

وروي مرسلا من حديث اثنين من ثقات كبار التابعين وهما الحسن البصري وعمر بن الحكم .
ومرسلا من حديث يحيي بن أبي كثير وهو ثقة من أوساط التابعين .

_ وروي البخاري في صحيحه (7144) عن ابن عمر عن النبي قال السمع والطاعة علي المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يُؤمَر بمعصية ، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة . (صحيح)

وروي ابن ماجة في سننه (2865) عن ابن مسعود أن النبي قال سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فقلت يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل ؟ قال تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل ؟! لا طاعة لمن عصي الله . (صحيح)

وهو حديث مروي عن تسعة (9) من الصحابة وهم ابن عمر وعبادة بن الصامت وأبو هريرة وأم سلمة وعدي بن عميرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وخباب بن الأرت وأنس بن مالك . وروي مرسلا من حديث اثنين من ثقات كبار التابعين وهما الحسن البصري وطاوس بن كيسان .

_ وروي ابن حبان في صحيحه (279) عن كعب بن عجرة أن رسول الله قال إنه يكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم علي ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بواردٍ عليَّ الحوض . (صحيح)

وهو حديث مروي عن تسعة (9) من الصحابة وهم كعب بن عجرة وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر وخباب بن الأرت وحذيفة بن اليمان وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس والنعمان بن بشير . وروي مرسلا من حديث جابر بن زيد وهو ثقة من كبار التابعين .

_ وذلك الذي صرح به مئات من الصحابة والتابعين والأئمة حكم متواتر مقطوع بثبوته معلوم من الدين بالضرورة ، ولم يكن يخالف في ذلك حتي أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء وأجهل المغفلين .

بل ولم يخالف فيها حتي قدماء القدرية والمعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة وغيرهم ، فلم يكن يخالف فيه أحد بالكلية أصلا ، ولا حتي مجرد خلاف شاذ علي سبيل الاستثناء .

وتتابع الأئمة بعد الصحابة قرنا بعد قرن علي ذلك الحكم وإقراره والعمل به وتعليمه ونشره في الناس . ولم يُذكر أن أحدا خالف فيه ولو حتي علي سبيل الاستثناء والشذوذ .

حتي أتي كالعادة الحدثاء الأغرار فراحوا كعادتهم يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيال بعيد ويسرح في شرود مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المكين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة ! .

فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة . وماكان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ وبعد الكتاب السابق رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين

بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (421) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (423) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (553) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (303) (الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8)

من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك)

وكتاب رقم (309) (الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات)

وكتاب رقم (407) (الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع)

وكتاب رقم (435) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (439) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (443) (الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (451) (الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث)

وكتاب رقم (456) (الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث)

وكتاب رقم (457) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (458) (الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (429)) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

وكتاب رقم (430) (الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث)

وكتاب رقم (433) (الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (417) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (312) (الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (313) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (314) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد)

وكتاب رقم (317) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (319) (الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث)

وكتاب رقم (324) (الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكآئين من خشية الله / 170 حديث)

وكتاب رقم (325) (الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث)

وكتاب رقم (326) (الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط)

وكتاب رقم (327) (الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات)

وكتاب رقم (328) (الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر)

وكتاب رقم (329) (الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث)

وكتاب رقم (330) (الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (332) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (333) (الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (334) (الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما)

وكتاب رقم (336) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (340) (الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث)

وكتاب رقم (342) (الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث)

وكتاب رقم (343) (الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث)

وكتاب رقم (346) (الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم)

وكتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (348) (الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث)

وكتاب رقم (349) (الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث)

وكتاب رقم (350) (الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (353) (الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (359) (الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله)

وكتاب رقم (361) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث)

وكتاب رقم (362) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (367) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بإذن الوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك)

وكتاب رقم (368) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه)

وكتاب رقم (370) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (374) (الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل)

وكتاب رقم (379) (الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير)

وكتاب رقم (382) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (383) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك)

وكتاب رقم (384) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر)

وكتاب رقم (385) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين)

وكتاب رقم (386) (الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (393) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات)

وكتاب رقم (394) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (395) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (400) (الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (404) (الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف)

وكتاب رقم (405) (الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر)

وكتاب رقم (410) (الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (420) (الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر)

وكتاب رقم (30) (الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث)

وكتاب رقم (31) (الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل)

وكتاب رقم (70) (الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث)

وكتاب رقم (86) (الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (91) (الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي)

وكتاب رقم (137) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم)

وكتاب رقم (138) (الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر)

وكتاب رقم (144) (الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث)

وكتاب رقم (145) (الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (146) (الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه)

وكتاب رقم (149) (الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث)

وكتاب رقم (150) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق)

وكتاب رقم (151) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه)

وكتاب رقم (159) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة)

وكتاب رقم (177) (الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه)

وكتاب رقم (178) (الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن)

وكتاب رقم (179) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة)

وكتاب رقم (182) (الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث)

وكتاب رقم (185) (الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث)

وكتاب رقم (186) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده)

وكتاب رقم (189) (الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث)

وكتاب رقم (190) (الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث)

وكتاب رقم (191) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته)

وكتاب رقم (192) (الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر)

وكتاب رقم (202) (الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء)

وكتاب رقم (205) (الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي)

وكتاب رقم (207) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته)

وكتاب رقم (208) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (209) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (211) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتَل وقال الباقون يُحبَس ويُضرَب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (213) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (215) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم)

وكتاب رقم (221) (الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (222) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له)

وكتاب رقم (226) (الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة)

وكتاب رقم (229) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل)

وكتاب رقم (231) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه)

وكتاب رقم (245) (الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث)

وكتاب رقم (246) (الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (247) (الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث)

وكتاب رقم (260) (الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث)

وكتاب رقم (261) (الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث)

وكتاب رقم (262) (الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث)

وكتاب رقم (263) (الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث)

وكتاب رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث)

وكتاب رقم (265) (الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث)

وكتاب رقم (266) (الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث)

وكتاب رقم (267) (الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث)

وكتاب رقم (270) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي)

وكتاب رقم (273) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (298) (الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث)

وكتاب رقم (299) (الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث)

وكتاب رقم (300) (الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث)

وكتاب رقم (301) (الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث)

وكتاب رقم (306) (الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث)

وكتاب رقم (307) (الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث)

وكتاب رقم (310) (الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث)

وكتاب رقم (462) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

وكتاب رقم (463) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث)

وكتاب رقم (468) (الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك)

وكتاب رقم (469) (الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر)

وكتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (477) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ)

وكتاب رقم (478) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (481) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل)

وكتاب رقم (484) (الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر)

وكتاب رقم (500) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد)

وكتاب رقم (503) (الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر)

وكتاب رقم (504) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أَسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (509) (الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث)

وكتاب رقم (510) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (511) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ)

وكتاب رقم (516) (الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (518) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه من ثمان (8) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة)

وكتاب رقم (520) (الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة)

وكتاب رقم (521) (الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (522) (الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث)

وكتاب رقم (523) (الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (525) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام)

وكتاب رقم (526) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (529) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل)

وكتاب رقم (530) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة)

وكتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

وكتاب رقم (532) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا)

وكتاب رقم (533) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (534) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (536) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف)

وكتاب رقم (537) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه)

وكتاب رقم (546) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

_ آثرت أن أتبع ذلك بكتاب في أحاديث لا طاعة في معصية الله وأحاديث يكون أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم علي ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد الحوض . لجمع أسانيدها وبيان صحتها وثبوتها . وكذلك لذِكر بعض إجماعات وآثار الصحابة والأئمة في المسألة .

_ أما تلك الأحاديث فقد وردت من نحو مائتين وعشرين (220) طريقا عن النبي ، لكن يعود مختصرها أو مجملها إلي تسعة وأربعين (49) طريقا .

_ أما أحاديث لا طاعة في معصية الله فوردت من سبع عشرة (17) طريقا . منها سبع طرق صحيحة ، ومنها سبع طرق حسنة ، ومنها طريقان فيهما ضعيف ، ومنها طريقة شديدة الضعف . ومجموع ذلك يقطع بثبوت الحديث وتواتره عن النبي .

_ أما أحاديث لا طاعة لمن عصي الله وهي في نفس معني الحديث السابق كذلك فوردت من أربع عشرة (14) طريقا . منها خمس طرق صحيحة ، ومنها أربع طرق حسنة ، ومنها خمس طرق ضعيفة . ومجموع ذلك يقطع بثبوت الحديث وتواتره عن النبي .

_ أما أحاديث من صدقهم بكذبهم فوردت من ثمان عشرة (18) طريقا . منها ست طرق صحيحة ، ومنها خمس طرق حسنة ، ومنها سبع طرق ضعيفة . ومجموع ذلك يقطع بثبوت الحديث وتواتره عن النبي .

_ أما آثار الصحابة والأئمة فذكرت أربع مائة (400) إجماع وأثر في دائرة المسألة موضوع الكتاب . والآثار في الكتاب علي نوعين .

آثار في أمثلة من الأحكام الثابتة والأمور المتواترة التي يكفر منكرها كفرا أكبر ويستتاب بحد الردة وجوبا ويقتل إن لم يتب منها أو يرجع عنها . وآثار في آيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وأنها لا تعني الكفر الأكبر فيمن يفعلها ظلما وارتكابا للكبائر وإنما يكون ظالما فاسقا .

وآثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك كثيرة جدا ، ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها وإلا لخرج الكتاب في مجلدات كبار . وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم في المسألة .

وللمزيد في ذلك انظر كتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (421) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (553) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (435) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (439) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وغير ذلك من كتب سابقة انظرها في قائمة الكتب السابقة في آخر الكتاب .

--

__ زعم بعضهم أن آيات (من لم يحكم بما أنزل الله) نزلت في الكافرين ولا يدخل فيها المسلم بحال :

قال بعضهم قال بعض الصحابة والأئمة نزلت آيات (من لم يحكم) في الكافرين من اليهود والنصاري . وهذا صحيح .

ثم زادوا قائلين إذن هي في الكافرين في كل حال ولا يدخل فيها مسلم أبداً . وهذا زيفٌ باطل ونفاقٌ ظاهر ولم ينطق بذلك أحد من الصحابة والتابعين والأئمة أصلا .

وبيان ذلك في ستة أمور .

_1_ الأمر الأول : وهو الآية نفسها فقد قال سبحانه بعدها مباشرة (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأُذُن بالأذن والسنَّ بالسن والجروح قصاص)

وقوله (كتبنا عليهم فيها) أي في التوراة لقوله قبلها (إنا أنزلنا التوراة فيها هدًي ونورٌ يحكم بها النبيون)

وقد احتج بهذه الآية كل فقيه من عهد الصحابة والتابعين والأئمة ولم يزعم أحد أنها ليست في المسلمين وليس يعمل بها المسلمون مع أن الله نص علي أنها حكم التوراة .

ونعم قد استثني الصحابة والأئمة بعض الصور من الآية لأدلة أخري لكنهم جميعا يحتجون بها في المجمل ولم يزعم زاعم منهم أنها ليست في المسلمين وهذا مع أنها منصوص نصا أنها حكم من أحكام التوراة .

وكذلك هؤلاء الحدثاء والمنافقون تجدهم يحتجون بهذه الآية ! . فلماذا إذن لما قال (فمن لم يحكم) قالوا هي في الكفار فقط ثم لما قال بعدها مباشرة (النفس والنفس والعين بالعين) قالوا هي في المسلمين أيضا ! .

_2_ الأمر الثاني : أن مئات الآيات في كتاب الله نزلت في أمور عن الأمم السابقة والأنبياء السابقين . وكذلك مئات الأحاديث النبوية وردت عن الأمم السابقة والأنبياء السابقين .

فما الفائدة إذن إن كانت كلها مقتصرة علي الأمم السابقة فقط وانتهي الأمر ! . فهذا قول من ينطق تصريحا أن مئات الآيات عبث لا قيمة له أصلا ! . وليس أصرح في الكفر من هذا .

فإن لم تكن في تلك الآيات فائدة مباشرة وحكم لازم لأجله ذكر الله تلك الأمور فلما أنزل إذن مئات الآيات والأحاديث عن الأمم السابقة ! .

ولذلك تجد القاعدة المتفق عليها بين أئمة الفقه والتفسير أن (العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب) . وهذه (قاعدة) متفق عليها ولم تصر قاعدة ببضعة أمثلة هنا وهناك . وإنما اختلفوا في بعض تطبيقاتها وأمثلتها وليس في القاعدة ذاتها .

_3_ الأمر الثالث : أن سبب النزول نفسه أشد دليل علي هؤلاء المنافقين .

فقد نزلت الآية فيمن غيّروا حد الزني ، فبدل الرجم جعلوه الجلد والتعيير فأنزل الله في ذلك وصفهم بالكفر والظلم والفسق .

وهذا مع أنهم لم يلغوا حد الزني بالكلية ولم يقولوا هم أحرار طالما كان بالتراضي ، بل ما زالوا يقولون بتحريمه وبإيجاب العقوبة فيه لكنهم فقط غيروها من الرجم إلي الجلد .

فهل يظن عاقل أصلا أن سبب النزول هذا يؤيد قول هؤلاء المنافقين فيما يذهبون إليه ، أم هو ناقض عليهم أشد النقض .

_4_ الأمر الرابع : أن في الحديث المتواتر عن النبي أن هذه الأمة ستتبع سنن من كان قبلها من اليهود والنصاري والمشركين شبرا بشبر . وفي بعض الأحاديث الثابتة عن النبي قال حتي لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، وقال حتي لو جامع أحدهم أمَّه في الطريق لفعلتم .

وغير ذلك من أحاديث . وهي نص مباشر في أن هذه الأمة ستفعل مثلما فعلت الأمم السابقة . فالآيات المذكورة داخلة في ذلك قطعا . وبهذا احتج حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وقال بمثل قوله عدد من التابعين والأئمة .

_5_ الأمر الخامس : أنه إن سلمنا جدلا وتنزلا أن تلك الآيات الثلاثة لا يدخل فيها المسلمون بكل حال ولا بأي صورة فكان ماذا ؟! . ألم ينزل الله في كتابه وعلي لسان رسوله في تلك المسألة إلا هذه الآيات ! .

فما زال الاحتجاج في المسألة صحيحا قائما بمئات الآيات والأحاديث الأخري . فدع عنك هذه التمحكات الباردة التي لا تدل إلا علي نفاق ظاهر أو غباء محض كمن يري حديثا ضعيفا في بر الوالدين فيقول إذن بر الوالدين ليس من الدين ! .

_6_ الأمر السادس : أن الصحابة والأئمة الذين قالوا نزلت هذه الآيات في الكافرين استعلموا ذلك في جدال غلاة الخوارج والمعتزلة الذين احتجوا بتلك الآيات وغيرها قائلين أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار ، فقالوا بل لا يخلد في النار ويكون ظلمه كفرا دون كفر في تلك الحالة .

فأتي الحدثاء المنافقون فلا يقولون بمثل ذلك فقط ، بل يريدون أن يجعلوا تلك الكبائر التي قاربت الكفر ليست كبائر بالكلية أصلا ! وليست كفرا أكبر ولا أصغر بالكلية أصلا ! . وهذا نفاق شديد وخبث مريب ولم ينطق به أحد من صحابي أو تابعي أو إمام من الأصل .

بل في آثارهم وأقوالهم ألوف الأمثلة أن من زعم أنه خارج عن حكم الله فيتستحل ترك واجب أو استباحة حرام أو إنكار ثابت ومتواتر أنه يكون كافرا كفرا أكبر ويستتاب بحد الردة .

فليس شئ أصرح من ذلك أصلا ! . ومتي وجد هؤلاء المنافقون عن أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة من أي مذهب كان أنهم يستحلون ترك واجب أو فعل محرم ! .

_ وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه لا يبقي منه عرق ولا مفصل إلا دخله . (صحيح)

وروي الحاكم في مستدركه (6325) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة علي أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

وانظر كتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي) . وغير ذلك من كتب سابقة .

ومما يدخل في ذلك زعم بعض الناس حين يريدون فعل شئ أن الضرورات تبيح المحظورات ويزعمون أنها قاعدة فقهية قال بها عدد من الأئمة .

وقد قال بذلك عدد من الأئمة لكنهم جعلوها في (الضرورات) ، لكن كعادة كل منافق خبيث وفاسق بليد أن يتمحك بأي واهيةٍ ليستحل ما يريد كيفما يريد .

فإن الأئمة القائلين بذلك لم يسكتوا عن معني (الضرورات) وجعلوا لها قواعد ثابتة وعلامات ظاهرة لتكون (ضرورة) ، وذكروا في ذلك أمثلة مما يكون فيه ضرر شديد محقق .

حتي أتي كل منافق وفاسق فجعلها (الحاجات تبيح المحظورات) ، وراحوا يستعملون ذلك الزعم في استباحة كل حرام لمجرد أنه يهواه ويريده ولا يكون داخلا في أي صورة من صور الضرورة أصلا .

بل صاروا يستحلون المحرمات لمجرد أن يريد أحدهم تحسين مستوي المعيشة وأنواع الطعام والشراب ! .

فقارن ذلك بأشهر مثال يذكره الأئمة في الضرورة وهو فيمن يموت عطشا ولا يجد إلا خمرا ، فيقولون هذه ضرورة لأنه علي وشك الموت ، ومع ذلك يقولون يشرب قدر ما يدفع به الموت من العطش فقط .

فقارن بين تلك الصورة وأشباهها مما هو (ضرورة) فعلا وبين تمحكات أهل الهوي والمزاج مما ليس فيه ضرورة أصلا ، بل ولا يقف الواحد منهم عند قدر الضرورة فيستبيح الشئ مطلقا وكأنه صار من باب الحلال المحض ! .

وروي أبو نعيم في الحلية (549) عن أبي ذر النبي قال كان في صحف إبراهيم أمثال وكان فيها ... وعلي العاقل أن يكون بصيرا بزمانه . (حسن لغيره)

والمراد بالمسألة أن صار بالفعل بعض الأمور داخلة في باب الضرورة وبعضها ثبت للمرء الرخصة في فعله لدفع ضرر شديد محقق مما يكون عليه أو علي أهله في النفس والمال . لكن ذلك لا يُخرِج المسألة عن أصلها وأن ذلك من باب الضرورة التي تقدر بقدرها ولا يخرجها إلي دائرة الحلال المحض .

وكذلك عدم القدرة علي فعل بعض الأمور الواجبة لعذر صحيح لا يخرجها عن أصلها الواجب اللازم .

فللمثال اتفق الأئمة اتفاقا قطعيا أن القيام في الصلاة المفروضة واجبٌ لازم ومن يصلي الفريضة قاعدا مع القدرة علي القيام فصلاته باطلة .

ومع ذلك يتفقون أن من عجز عن القيام في الصلاة عجزا حقيقيا فيصلي الفريضة قاعدا وصلاته صحيحة . فليس ذلك يُخرِج حكم القيام في الصلاة عن أصله الواجب ، وإنما زال الوجوب في حالات بعينها مع بقاء أصل الوجوب . وقِس علي ذلك أمثلة ليست قليلة .

__ الاختلاف في بعض فروع الأحكام :

قال سبحانه (من أظلم ممن ذُكِّر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين مُنتقِمون)

من عهد الصحابة والتابعين والأئمة تجد أمورا يتفقون عليها ويجمعون علي الحكم فيها حتي صارت من المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة وإن خالف فيها مخالف قالوا بكفره كفرا أكبر .

وظل الأمر علي ذلك بين الأئمة والفقهاء ، فما كان فيه اتفاق فالعمل به لازم والإنكار علي مخالفه قائم ، وما كان فيه خلاف شاذ أو ضعيف فالمثل ، أما كان الخلاف فيه صحيحا معتبرا بين أئمة الحديث والفقه الذين ثبتت لهم الآلة اللغوية والحديثية والفقهية فلا إنكار فيها وإنما تباحث ونظر .

حتي أتي الحدثاء الأغرار كعادتهم فراح قائلهم يقول طالما أن في بعض المسائل خلاف إذن فالعمل بأحكام القرآن والسنة كلها غير لازم ! . وهذا انسلاخ محض من القرآن والسنة ، وهو جحود صريح لأمر الله ونهيه .

لكن قبل ذلك يجيب هؤلاء علي أنفسهم من الأصل ، فاسأل هذا القائل لماذا تصلي أصلا ؟ أليس في بعض أحكام الوضوء والصلاة خلاف ! .

فإن قال الصلاة ذاتها فرض واجب ومن جحده فقد كفر كفرا أكبر وخرج من الملة بالكلية .

فقل له قد أجبت نفسك إذن ! ، فأنت تقر بوجوب الصلاة وتصلي وتقول بكفر من جحد فرض الصلاة مع الإقرار التام بوجود بعض الخلافات في مسائل الوضوء والصلاة ، فقل المثل إذن في كل الأحكام الأخري أياً كانت .

والتفريق بين الاختلاف في العقائد وأصول الأحكام وبين الاختلاف في فروع المسائل الفقهية أمر جري عليه العمل منذ عهد الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، بل ولم يجهل هذا أو يخالفه حتي المشركون أنفسهم ! .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (510) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (421) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وغير ذلك من كتب سابقة انظرها في قائمة الكتب السابقة في آخر الكتاب .

__ حديث أنتم أعلم بأمر دنياكم :

_ قال سبحانه (الحشر / 7) (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

فأخبر سبحانه أن ما يأمر به الرسول قطعا بغير الظن يجب العمل به وما ينهي عنه قطعا بغير الظن يجب الامتناع عن العمل به .

_ وروي الحاكم في المستدرك (3 / 544) عن عوف بن مالك عن النبي قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة علي أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

_ روي مسلم في صحيحه (2364) عن طلحة بن عبيد الله قال مررت مع رسول الله بقوم على رءوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح ، فقال رسول الله ما أظن يغني ذلك شيئا ،

قال فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله بذلك فقال إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله . (صحيح)

قال سبحانه (آل عمران / 7) (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله)

وروي البخاري في صحيحه (4547) عن عائشة أن رسول الله بعد أن تلا هذه الآية قال إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّي الله فاحذروهم . (صحيح)

فتجد المنافقين قديما وحديثا يأتي علي مسألة فيها مئات من الآيات والأحاديث المباشرة الواضحة التي تقول بكذا . ويجد ألوفا من آثار الصحابة والتابعين والأئمة التي تؤكد ذلك الحكم والأخذ به .

ثم يجد في نفس المسألة آية واحدة مشتبهة أو حديثا واحدا مشتبها ، فيحمل ذلك النص لفظا غير مباشر ، وفيه معني موافق لمئات الآيات والأحاديث الأخري ، وفيه معني مناقض مكذب لكل الآيات والأحاديث الأخري .

فكان النبي والصحابة والتابعون والأئمة جميعا بلا استثناء يقولون المعني ببساطة في هذا المشتبه هو نفس المعني الذي أتت به كل الآيات والأحاديث الأخري ، فأولئك الذين قال الله (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم)

وأما المنافقون ، الخبثاء منهم والأغبياء ، يفعلون العكس في كل ذلك ، فيقولون بل هذه الآية المشتبهة نحملها علي ما نريد نحن ونتأول معناها علي ما يعجبنا ويكذبون كل الآيات والأحاديث الواردة في نفس المعني وكأن الشيطان من أتي بها وتلك الآية الواحدة هي التي أتي الله بها ! .

فأولئك الذين سماهم الله (يتبعون ما تشابه منه) وأولئك الذين أخبر النبي في عشرات الأحاديث أنهم منافقون وهم شر الخلق عند الله وقال احذروهم واتهموهم علي دينكم . وقد جمعت الأحاديث الواردة بذلك في كتب منفردة انظرها في قائمة الكتب السابقة في آخر الكتاب .

_ ومما استعمله المنافقون حديث (أنتم أعلم بأمر دنياكم) . وفي هذا الحديث عليهم أربعة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول : من ناحية ثبوت الحديث . فمن عادة المنافقين أن كلما أتيتهم بحديث في مسألة قالوا هذا حديث آحاد وهذا حديث غير متواتر وهذا حديث لا يرويه إلا صحابي واحد أو اثنين .

ثم أتوا ها هنا فتناسوا كل ذلك عمدا وقالوا بهذا الحديث وكأنه مقطوع بصحته واستدلوا به وكأنه من القرآن .

فهذا الحديث لا يرويه إلا أربعة (4) من الصحابة فقط ، وهم طلحة بن عبيد الله وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك .

لكن كان عمر أنس بن مالك حينها نحو خمس سنوات فقط فتبين أنه لم يكن في ذلك موجودا أو كان موجودا ولا عبرة بوجوده في ذلك السن وإنما هو يروي الحديث عن غيره من الصحابة .

وأما حديث جابر بن عبد الله فيرويه عنه عامر الشعبي ويرويه عن عامر رجل مختلف فيه وهم مجالد بن سعيد الهمداني .

وبالتالي فعلي طريقة هؤلاء يكون الحديث رواه صحابيان اثنان (2) فقط ، أو علي الأكثر يرويه ثلاثة (3) من الصحابة فقط .

بل وليس له عن طلحة إلا إسناد واحد ، وكذلك ليس له عن عائشة إلا إسناد واحد ، فصار الحديث عن ثلاثة صحابة بثلاثة أسانيد فقط .

فاسألهم سؤالا بسيطا شديدا ، هل صار عندكم الحديث الذي يرويه اثنان أو ثلاثة من الصحابة فقط بثلاثة أسانيد فقط حديثا متواترا مقطوعا بصحته ؟ .

فإن قالوا نعم فقل لهم فلماذا إذن تتمحكون في غيره من الأحاديث التي وردت بمثل ذلك وبأكثر من ذلك بالأضعاف ؟! .

وإن قالوا لا ليس بمتواتر وليس مقطوعا بصحته فقل لهم فلماذا إذن تستدلون به وكأنه ثابت لا شك فيه ؟! أليس عندكم هذا من الظن والظن لا يغني من الحق شيئا كما تقولون ! .

بل وأعجب من ذلك أن الإسناد الذي روي به هذا الحديث هو نفسه الذي رويه به حديث سحر النبي ، فقَبِلُوا هذا وكأنه مقطوع به ورفضوا ذاك وكأنه كذب ! . والعلة معلومة فحديث يعجبهم وحديث لا يعجبهم وقبول الأحاديث عندهم بالمزاج .

_ ويجب التنبه أن كل ذلك علي عادتي في جدال المنافقين بطرائقهم وإلا فكل ذلك عندي لا قيمة له والحديث يثبت عن النبي بذلك وبأقل من ذلك ، وكذلك الرواة ليس كل راوٍ قيل أنه ضعيف أو اختلف فيه يصح ذلك وقد يكون ثقة ومن ضعّفه هو المخطئ .

_2_ الأمر الثاني : وهو نص الحديث ولفظ النبي . ففي الحديث أن النبي قال نصا (ما أظن ذلك يغني شيئا) ، فعبر نصا بلفظ (الظن) وأخبر نصا بأن الظن منه هو (ما أظن) .

فظهرت صورة المسألة صراحا بيانا وأن ذلك كان ظنا من النبي في مسألة من أمور الزراعة فتبين أنها لم تكن مسألة في الحلال والحرام ولا أن الله أخبره بها وحيا . بخلاف ما يخبر به النبي علي سبيل القطع والجزم واليقين ويخبر نصا بأن الله أمره بكذا أو نهاه عن كذا أو يلعن من يفعل كذا .

_3_ الأمر الثالث : وهو أيضا من نص الحديث . هل بعد أن قال النبي (ما أظنه ينفع) أمرهم باتباع قوله ذلك ؟

وهل أمرهم بتنفيذ ذلك بعد أن رأي بعضهم يكملون التلقيح بتلك الطريقة ؟
وهل أنكر عليهم ؟

وهل فرض عقوبة عليهم لمخالفتهم أمره كما فيما سوي ذلك من أمور الحلال والحرام ؟
وهل أخبر أن الله لعن فاعل ذلك أو أوعد عليه عقوبة أخروية ؟

أم قال فقط (ما أظنه ينفع) وانتهي الأمر ، فظن بعض الناس أن رأيه صحيح في ذلك ففعلوه وظن آخرون أن ذلك الرأي غير صحيح فلم يفعلوه ولم ينكر عليهم النبي . بخلاف ما ورد علي سبيل القطع والجزم واليقين وفيه الأمر والنهي وفيه الثواب والوعد واللعن والوعيد .

فلماذا لا يذكر كل ذلك أولئك المنافقون ! . هل عرفوا حديثا واحدا مشتبها وجهلوا ألوفا من الآيات والأحاديث الأخري .

فإن كانوا في تلك الدرجة الشديدة من الجهالة والبلادة فلماذا يتكلمون أصلا ! . وإن كانوا يعرفون ذلك ويتعمدون إخفاءه فقد ظهر خبثهم المريب ونفاقهم الشديد .

_4_ الأمر الرابع : وهي تعريف (أمور دنياكم) أصلا . فما هي أمور الدنيا المقصودة بالحديث ؟ أم قالها النبي ثم ترك الناس في العماء الشديد لا يعرفون الفرق بين ما يكون من أمور الدين وما يكون من أمور الدنيا حتي يضلل بعضهم بعضا في هذه المسألة التي تدخل حتي في أصول الدين .

ففي ألوف من الآيات والأحاديث ورد فيها الأمر الجازم والنهي الجازم واللعن والعقوبة الدنيوية والوعيد الأخروي علي أشياء من أمور الدنيا والمعاملات ، وبالتالي خرجت هذه الأمور أصلا من كونها أمور دنيا فقط وصارت من أمور الدين أيضا .

_ فلا هؤلاء ساروا علي طريقة واحدة في قبول الأحاديث ، ولا هم حتي عرفوا نص الحديث الذي يستدلون به وأنه كان ظنا من رأي النبي ، ولا هم عرفوا الفرق بين ما فيه الأمر والنهي واللعن والوعيد ، ولا هم عرفوا كيف فرَّقَ النبي والصحابة والأئمة بين أمور الدنيا والدين ،

ثم يتبجحون بنفاقهم ، ولا عجب فقد وجد بعضهم من يعينهم بالقدرة والمال . وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس عن النبي قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

_ ومن الغرائب التي تدعو لشديد نظر أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويظهرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة .

ولذلك لا تعجب أن ينكر بعض هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها حتي قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم .

بل ونطق بعض هؤلاء بأمور لم يكن ينطق بها مسلم علي وجه الأرض أصلا كهؤلاء الذين أنكروا أن من لم يؤمن بمحمدٍ رسول الله فهو كافر مشرك .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين

بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (439) الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

_ ومن توابع ذلك إكمال هؤلاء المنافقين لنقض أصول الدين بنقض أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في أي مسألة لا تعجبهم بحجة أمور الدنيا والدين ! .

ولا عجب ، فمن اتبع المتشابه في القرآن والسنن ليهدم ألوف الآيات والأحاديث المباشرة فلا تعجب أن يفعل المثل مع الصحابة والتابعين والأئمة .

وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة يفرقون بالقول والعمل بين ما يتغير بتغير الزمان والمكان وما لا يتغير بذلك بالكلية أصلا .

وأقرب مثال علي ذلك مئات الأحاديث عن النبي والآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة في النهي عن خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة ، وأن صلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد ، وأنها ممنوعة من الأذان والإمامة والجمعة والجهاد وغير ذلك من أحكام .

ففي كل ذلك نصوا أن ذلك لعلة منع خلطة الرجال بالنساء وبأنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأن ذلك عام في كل مكان وزمان ، وفي النهار والليل وليس مخصوصا بالليل فقط ، ونحو ذلك .

حتي أتي المنافقون كعادتهم فقالوا بل كذب النبي وكذب الصحابة والتابعون والأئمة جميعا ولتخرج كما شاءت ولتفعل ما شاءت فقد أوحي الله إلي قلوبهم الدين الصحيح ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (343) (الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث)

وكتاب رقم (463) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين)

_ وانظر للمزيد كتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي) . وغير ذلك من كتب سابقة .

__ مِن روايات الحديث :

1_ روي أحمد في مسنده (19322) عن عمران بن حصين عن النبي قال لا طاعة في معصية الله . (صحيح)

2_ روي أحمد في مسنده (20150) عن عمران بن حصين والحكم بن عمرو أن رسول الله قال لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله . (صحيح)

3_ روي البخاري في صحيحه (4340) عن علي بن أبي طالب قال بعث النبي سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب فقال أليس أمركم النبي أن تطيعوني ؟ قالوا بلى ، قال فاجمعوا لي حطبا ، فجمعوا فقال أوقدوا نارا فأوقدوها ، فقال ادخلوها ،

فهَمُّوا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا إلى النبي من النار ، فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه ، فبلغ النبي فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة في المعروف . (صحيح)

4_ روي البخاري في صحيحه (7257) عن علي عن النبي بنحو الحديث السابق وقال فيه لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف . (صحيح)

5_ روي مسلم في صحيحه (12 / 226) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا قد فررنا منها ، ،

فذكر ذلك لرسول الله فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا ، وقال لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف . (صحيح)

6_ روي أحمد في مسنده (12813) عن أنس بن مالك أن معاذا قال يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمر في أمرهم ؟ فقال رسول الله لا طاعة لمن لم يطع الله . (صحيح)

7_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 170) عن أنس بن مالك عن رسول الله قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فمن عصى ربه وأطاع المخلوق في معصية ربه كان معه في النار . (حسن لغيره)

8_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6261) عن ابن عمر أن النبي قال لرجل عليك بالسمع والطاعة فيما أحببت أو كرهت إلا أن تؤمر بمعصية فلا طاعة لأحد في معصية الله . (صحيح)

9_ روي أحمد في مسنده (3879) عن ابن مسعود أن النبي قال كيف بك يا عبد الله إذا كان عليكم أمراء يضيعون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها ؟ قال كيف تأمرني يا رسول الله ؟ قال تسألني ابن أم عبد كيف تفعل ؟! لا طاعة لمخلوق في معصية الله . (حسن لغيره)

10_ روي أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 5790) عن عبادة بن الصامت عن النبي قال لا طاعة لمن عصى الله . (صحيح لغيره)

11_ روي البغوي في شرح السنة (2455) عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . (حسن لغيره)

12_ روي البخاري في صحيحه (7144) عن ابن عمر عن النبي قال السمع والطاعة علي المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة . (صحيح)

13_ روي مسلم في صحيحه (3429) عن ابن عمر عن النبي أنه قال علي المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يُؤمَر بمعصية فإن أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة . (صحيح)

14_ روي تمام في فوائده (68) عن أبي هريرة قال قال رسول الله طاعة الإمام حق علي المرء المسلم ما لم يأمر بمعصية فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له . (صحيح)

15_ روي ابن ماجة في سننه (2865) عن ابن مسعود أن النبي قال سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فقلت يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل ؟ قال تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل ؟! لا طاعة لمن عصي الله . (صحيح)

16_ روي أحمد في مسنده (22279) عن عبادة بن الصامت قال سمعت أبا القاسم يقول سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرونكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله فلا تعتلوا بربكم . (صحيح لغيره)

17_ روي أبو عوانة في مستخرجه (7161) عن أم سلمة عن النبي قال سيكون بعدي أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع . (صحيح)

18_ روي أحمد في مسنده (17267) عن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله يقول إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة . (صحيح)

19_ روي ابن قانع في معجمه (1452) عن عدي بن عميرة قال قال رسول الله يكون بعدي أمراء يعملون أعمالا تنكرونها فمن كرهها فقد سلم . (حسن)

20_ روي ابن حبان في صحيحه (6658) عن أبي هريرة قال قال رسول الله سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون ما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن أنكر برئ ومن أمسك سلم ولكن من رضي وتابع . (صحيح)

21_ روي الطيالسي في مسنده (1160) عن كعب بن عجرة أن رسول الله قال إنه يكون بعدي أمراء يعملون بغير طاعة الله فمن شاركهم في عملهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يشركهم في عملهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه . (صحيح لغيره)

22_ روي الطبراني في المعجم الكبير (343) عن العرس بن عميرة قال قال رسول الله إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره ولا تغيره فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة . (صحيح لغيره)

23_ روي ابن عبد البر في التمهيد (24 / 313) عن العرس بن عميرة قال قال رسول الله سيليكم ولاة يعملون أعمالا تنكرونها فمن أنكر سلم ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها . (صحيح لغيره)

24_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (37839) عن ابن عباس قال قال رسول الله إنها ستكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن بارأهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد ومن خالطهم هلك . (صحيح لغيره)

25_ روي الطبراني في الشاميين (1344) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله قال إنه كائن بعدي أمراء يعرفون فيكم ما تنكرون وينكرون ما تعرفون فلا طاعة لهم . (صحيح لغيره)

26_ روي البزار في مسنده (2123) عن خباب بن الأرت أن النبي قال تكون عليكم أمراء يكذبون ويظلمون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع . (صحيح)

27_ روي معمر في الجامع (20680) عن طاوس بن كيسان أن النبي قال إنها ستكون عليكم أمراء يتركون بعض ما أمروا به فمن ناوأهم نجا ومن كره سلم أو كاد يسلم ومن خالطهم في ذلك هلك أو كاد يهلك . (حسن لغيره)

28_ روي الطبراني في الشاميين (1529) عن أنس بن مالك عن النبي قال سيليكم خلفاء من بعدي يعملون بما يعلمون ويفعلون ما تعرفون ثم يليكم بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا تعرفون فمن اعتزلهم سلم ومن كان معهم كان منهم . (حسن لغيره)

29_ روي ابن حبان في صحيحه (279) عن كعب بن عجرة أن رسول الله قال إنه يكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض . (صحيح)

30_ روي الطبراني في المعجم الكبير (356) عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله فقال إنها ستكون عليكم أمراء من بعدي يعطون بالحكمة على منابر فإذا نزلوا اختلست منهم وقلوبهم أنتن من الجيف ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض . (صحيح)

31_ روي ابن حبان في صحيحه (4514) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال لكعب بن عجرة يا كعب بن عجرة أعاذنا الله من إمارة السفهاء ، قالوا يا رسول الله وما إمارة السفهاء ؟ قال أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردوا علي حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهم مني وأنا منهم وسيردون علي حوضي . (صحيح)

32_ روي ابن حبان في صحيحه (286) عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال سيكون من بعدي أمراء يغشاهم غواشٍ من الناس فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأنا منه بريء وهو مني بريء ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأنا منه وهو مني . (صحيح)

33_ روي ابن حبان في صحيحه (284) عن خباب بن الأرت أن رسول الله قال إنه سيكون بعدي أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فإنه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم لم يرد علي الحوض . (صحيح)

34_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8491) عن حذيفة بن اليمان عن النبي قال سيكون أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ويرد علي الحوض . (صحيح)

35_ روي البزار في مسنده (5950) عن ابن عمر عن النبي قال إنها ستكون عليكم أمراء فمن أعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم وغشي أبوابهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه سيرد على الحوض . (صحيح لغيره)

36_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 122) عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي قال أعاذك الله من أمراء يكونون بعدي ، قال وما هم يا رسول الله ؟ قال من دخل عليهم فصدقهم وأعانهم علي جورهم فليس مني ولا يرد عليَّ الحوض . (صحيح لغيره)

37_ روي أحمد في مسنده (17889) عن النعمان بن بشير أن رسول الله قال ألا إنه سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه . (حسن لغيره)

__ مِن آثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة :

1_ روي الطبري في تفسيره (8 / 467) عن ابن عباس (في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق)

2_ جاء في روضة الطالبين للنووي (10 / 70) (من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده)

3_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 286) (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك)

4_ جاء في المحلي لابن حزم (6 / 144) (وأما القرآن والإجماع فقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك غير مقبول منه فإذ ذلك كذلك ،

فقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه ، ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة)

5_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 527) ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) هكذا من جحد الحكم بما أنزل الله ولم يره حقا فهو كافر)

6_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 505) (فمن أنكر شيئا من الشريعة فهو كافر ولأنه مكذِّب لله ولرسوله)

7_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (3 / 591) (قوله (وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون) دليل على أن كل من لم يؤمن بهذا القرآن أو شيء منه فهو كافر)

8_ جاء في الذخيرة للقرافي (12 / 23) (قال ابن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر)

9_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (400) (فكل من حكم بغير ما أنزل الله جل وعز جاحدا له كما جحدت اليهود فهو كافر ظالم فاسق)

10_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 486) (وقد نص الله في ذلك في أمر اليهود وأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه فخالفوا ما كتب عليهم في التوراة فقال عز وجل (ومن لم يحكم بما

أنزل الله) فكان ظاهر ذلك يدل على أنه من فعل فعلهم واخترع حكما خالف به حكم الله وجعله دينا يعمل به فقد لزمه ما لزمهم حاكما كان أو غير حاكم)

11_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (167) (اتفقوا أن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه وأنه ناسخ لجميع الأديان قبله وأنه لا ينسخه دين بعده أبدا وأن من خالفه ممن بلغه كافر مخلد في النار أبدا ، ...

واتفقوا أن من آمن بالله وبرسوله ﷺ وبكل ما أتى به مما نقل عنه نقل الكافة أو شك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد ﷺ أو في حرف مما أتى به أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة فإن من جحد شيئا مما ذكرنا أو شك في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافر مشرك مخلد في النار أبدا)

12_ جاء في فتاوي الخليلي القادري (2 / 277) (فكل مسلم دُعِي لشريعة محمد ولم يرض بها فهو كافر ملعون مخلد في النار يحشر مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب)

13_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (10 / 112) (وقوله جل وعز (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) معناه أن من زعم أن حكما من أحكام الله الذي أتت به الأنبياء باطل فهو كافر . وقد أجمع الفقهاء أن من قال إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين كافر ، وإنما كفر من رد حكما من أحكام النبي عليه السلام لأنه مكذب له ، ومن كذب النبي عليه السلام فهو كافر)

14_ جاء في معاني القرآن للزجاج (2 / 178) (وقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أي من زعم أن حكما من أحكام الله التي أتت بها الأنبياء عليهم السلام باطل فهو كافر ، أجمعت الفقهاء أن من قال إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين كافر ، وإنما كفر من رد حكما من أحكام النبي لأنه مكذب له ومن كذَّب النبي فهو كافر)

15_ جاء في رسائل ابن حزم (3 / 168) (.. وأما من قرأها متدينا بها غير عارض لها على القرآن وحديث النبي فهو فاسق لعصيانه ما أمره الله تعالى به ولأنه لم يحكم بما أنزل الله ، فمن جمع إلى هذا استحلال مخالفة ما روي عن النبي مما يعتقد صحته عنه عليه السلام لقول أحد دونه واعتقد ان هذا جائز فهو كافر مشرك مرتد عن الديانة منسلخ عن الإسلام حلال الدم والمال)

16_ جاء في تفسير أبي القاسم القشيري (1 / 426) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فمن اتخذ بغيره حكما ولم يجد تحت جريان حكمه رضى واستسلاما ففى شركٍ خامرٍ قلبُه وكفرٍ قارنٍ سرُّه وهيهات أن يكون على سواء)

17_ جاء في تذكرة الأريب لابن الجوزي (83) (ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا فهو كافر فان مال إلى الهوى من غير جحد فهو ظالم وفاسق)

18_ جاء في تفسير الفخر الرازي (12 / 367) (المسألة الثانية : قالت الخوارج كل من عصى الله فهو كافر وقال جمهور الأئمة ليس الأمر كذلك . أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية وقالوا إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافرا ، وذكر المتكلمون والمفسرون أجوبة عن هذه الشبهة ،

الأول أن هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم وهذا ضعيف ، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ومنهم من حاول دفع هذا السؤال فقال المراد ومن لم يحكم من هؤلاء الذين سبق ذكرهم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ،

وهذا أيضا ضعيف لأن قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله كلام أدخل فيه كلمة (من) في معرض الشرط فيكون للعموم ، وقول من يقول المراد ومن لم يحكم بما أنزل الله من الذين سبق ذكرهم فهو زيادة في النص وذلك غير جائز .

الثاني قال عطاء هو كفر دون كفر ، وقال طاوس ليس بكفر ينقل عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر ، فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين ، وهو أيضا ضعيف لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين .

والثالث قال ابن الأنباري يجوز أن يكون المعنى ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار ويشبه من أجل ذلك الكافرين ، وهذا ضعيف أيضا لأنه عدول عن الظاهر . والرابع قال عبد العزيز بن يحيى الكناني قوله بما أنزل الله صيغة عموم فقوله ومن لم يحكم بما أنزل الله معناه من أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ،

وهذا حق لأن الكافر هو الذي أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله ، أما الفاسق فإنه لم يأت بضد حكم الله إلا في القليل وهو العمل ، أما في الاعتقاد والإقرار فهو موافق ، وهذا أيضا ضعيف لأنه لو كانت هذه الآية وعيدا مخصوصا بمن خالف حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله تعالى لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم ،

وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في واقعة الرجم ، فيدل على سقوط هذا الجواب . والخامس قال عكرمة قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية ، وهذا هو الجواب الصحيح والله أعلم)

19_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي (5 / 117) (وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب وهم الخوارج ، ولا حجة لهم فيه لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى كما جاء في هذا الحديث وهم كفار ،

فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها ، وبيان هذا أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضية قطعا ثم لم يحكم به ، فإن كان عن جحد كان كافرا لا يختلف في هذا ، وإن كان لا عن جحد كان عاصيا مرتكب كبيرة ، لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم وعالم بوجوب تنفيذه عليه لكنه عصى بترك العمل به)

20_ جاء في الإبانة الكبري لابن بطة (2 / 763) (فكل من ترك شيئا من الفرائض التي فرضها الله في كتابه أو أكدها رسول الله في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها فهو كافر بيِّن الكفر ، لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر ،

ومن أقر بذلك وقاله بلسانه ثم تركه تهاونا ومجونا أو معتقدا لرأي المرجئة ومتبعا لمذاهبهم فهو تارك الإيمان ، ليس في قلبه منه قليل ولا كثير ، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم وإنهم في الدرك الأسفل من النار)

21_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (2 / 929) (قال إسحاق - بن راهوية - ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد فالمؤمن الذي آمن بالله ومما جاء من عنده ثم قتل نبيا أو أعان على قتله وإن كان مقرا ويقول قتل الأنبياء محرم فهو كافر وكذلك من شتم نبيا أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف)

22_ جاء في شرح السنة للبربهاري (103) (.. فإنه دين الله ودين رسول الله فإنه من انتحل شيئا خلاف ما في هذا الكتاب فإنه ليس يدين لله بدين وقد رده كله كما لو أن عبدا آمن بجميع ما قال الله إلا أنه شك في حرف فقد رد جميع ما قال الله وهو كافر)

23_ جاء في الذخيرة للقرافي (12 / 27) (لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن الله غير حي ...

.. أو قال بتخصيص الرسالة للعرب أو جوز اكتساب النبوة أو أنه يوحى إليه أو يصعد السماء أو يدخل الجنة أو يأكل من ثمارها أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين ، أو كفّر جميع الصحابة لأنه يؤدي إلى بطلان الدين ، أو يسعى للكنائس بزي النصارى ،

أو قال بأن الصلاة طرفي النهار أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو قال الاستقبال حق ولكن لغير هذه البقعة أو شك في ذلك وهو ممن يظن به علم ذلك أو يخالط المسلمين بخلاف حديث الإسلام أو جحد صفة الحج أو الصلوات أو جحد حرفا من القرآن أو زاده أو غيّره أو قال ليس بمعجزة)

24_ جاء في التبيان للنووي (164) (أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته ، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا مما أجمع عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر ،

قال الامام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمه الله اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشئ منه أو سبهما أو جحد حرفا منه أو كذب بشئ مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفي ما أثبته وهو عالم بذلك أو يشك في شئ من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين)

25_ جاء في اعتقاد السلف للنووي (71) (أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العظيم على الإطلاق وتنزيهه وصيانته ، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا مما أجمع عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر)

26_ جاء في بحر المذهب للروياني (14 / 293) (وأما الفروع فأصولها كالأصول ، فما علم قطعا من دين الرسول بإجماع الخاصة والعامة عليه كوجوب الصلاة وأعدادها واستقبال الكعبة بها ، ووجوب الزكاة بعد حولها ، وفرض الصيام والحج وزمانهما ، وتحريم الزنى والربا والقتل والسرقة ،

فإن جحد وجوب أحدها أو اعتقد في الصلاة نقصانا منها أو زيادة عليها أو غير الصيام والحج عن زمانهما من تقديم أو تأخير أو زاد في القرآن أو نقص منه بعد انعقاد الإجماع عليه فهو كافر ، لأنه جحد بهذا الخلاف ما هو مقطوع به من دين الرسول فصار كالجاحد لصدق الرسول)

27_ جاء في الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي (135) (عُرِف قطعا من الشرع أن من كذَّب رسول الله فهو كافر)

28_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي (2 / 614) (.. استحلال ذلك مع أن الشرع حرمه تكذيب للشرع ومن كذَّب الشرع فهو كافر)

29_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 283) (وكذلك من اعترف بالإلهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة من أصلها عموما أو نبوة نبينا خصوصا أو أحد من الأنبياء الذين نص الله عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب)

30_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 284) (وكذلك من أضاف إلى نبينا تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به أو شك في صدقه أو سبه أو قال إنه لم يبلغ أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم أو قتل نبيا أو حاربه فهو كافر بإجماع)

31_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 304) (اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشئ منه أو سبهما أو جحده أو حرفا منه أو آية أو كذب به أو بشئ منه أو كذب بشئ مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شئ من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع)

32_ جاء في الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني (249) (من رد حرفا من كتاب الله بعد علمه به أو جحده أو رد شيئا من قول رسول الله بعد أن صح عنده فخالف عنادا فهو كافر ، وكتاب الله هو القرآن المرسوم في المصحف المجمع عليه الذي جمعه عثمان رحمه الله واتفقت عليه الأمة ،

وهو مائة سورة وأربع عشرة سورة ، فمن زاد فيه أو نقص أو تكلم في تغيير شيء منه فهو ضال مضل كافر مبطل)

33_ جاء في رسالة السجزي لأهل زبيد (160) (لا خلاف بين المسلمين في أن من جحد سورة من القرآن أو آية منه أو حرفا متفقا عليه فهو كافر)

34_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (3 / 44) (من ارتاب فى تصديق النبى أو شك فى صحة رسالته فهو كافر)

35_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (17 / 170) (فإن جحد وجوب أحدها أو اعتقد في الصلاة نقصانا منها أو زيادة عليها أو غير الصيام والحج عن زمانهما من تقديم أو تأخير أو زاد في القرآن أو نقص منه بعد انعقاد الإجماع عليه فهو كافر ، لأنه جحد بهذا الخلاف ما هو مقطوع به من دين الرسول فصار كالجاحد لصدق الرسول)

36_ جاء في المحلي لابن حزم (1 / 32) (وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي فهو كافر)

37_ جاء في الإحكام لابن حزم (1 / 56) (ونسأل من جعل العقل مرتبا في حظر أو إباحة قبل ورود الشرع ، فنقول له ما تقول في راهب في صومعة مريد لله بقلبه كله موحد لله ، لا يدع خيرا إلا فعله ولا شرا إلا اجتنبه ، إلا أنه كان في جزائر الشاشيين في أقصى الدنيا ، لا يسمع قط ذكر محمد من جميع أهل ناحيته إلا متبعا بالكذب وبأقبح الصفات ،

ومات على ذلك وهو شاك في نبوته أو مكذب لها ، أليس مصيره إلى النار خالدا مخلدا أبدا بلا نهاية ، فإن شك أحد في ذلك فهو كافر بإجماع الأمة . ثم نقول ما تقول في يهودي أو نصراني لم يدع قتل مسلم قدر عليه إلا قتله أو أنفذه ولم يبق شيئا من الفواحش إلا ارتكبه من الزنى وفعل قوم لوط وفعل كل بلية ،

ثم إنه أيقن بنبوة محمد وآمن وبرىء من كل دين إلا دين الإسلام وأقر بذلك بلسانه ومات إثر ذلك ، أليس من أهل الجنة بلا خلاف من أحد من الأمة ، فإن شك في ذلك فقد كفر . ففي أي موجب للعقل وجد إثبات هذا أو وجد إبطاله ؟ وما الذي أوجب في العقل أن يخص محمدا وسائر الأنبياء بهذه الفضائل ،

وقد كان عليه السلام بين أظهر الناس أربعين سنة لم يحبه تعالى بهذه الفضيلة ، فأي عقل أوجب منعه من ذلك قبل أن يؤتاها أو أوجب أن يحبى بها إذ حبي بها ؟ ، هل هي إلا أفعال الله واختياره ، وكل هذا يبطل أن يكون للعقل مجال في حظر أو إباحة أو تحسين أو تقبيح وأن كل ذلك منتظر فيه ما ورد من الله في وحيه فقط . نسأل الله الهدى والعافية في الدنيا والآخرة بمنّه آمين)

38_ جاء في التنبيه والرد لأبي الحسين الملطي (12) (اعلم أن من كفر بآية من الكتاب فقد كفر بجميعه ومن كفر بحديث واحد فهو كافر بصاحب الشريعة ولن ينفعه عمل ولا له مصير إلا إلى النار)

39_ جاء في مفيد العلوم لأبي بكر الخوارزمي (34) (.. ولا حجة علي الله ولا حكم بل هو الحاكم له الحكم والأمر ، بعثه الرسل جائز ، وأن محمدا رسول الله بالمعجزة الصادقة وشريعته مؤيدة باقية إلى يوم القيامة والإجماع حق والجنة والنار حق والصراط والميزان والحساب ويوم القيامة حق

وسؤال الملكين في القبر حق والعذاب في القبر لأهل العذاب حق والشفاعة حق ، ومن شك في شيء من ذلك فهو كافر)

40_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي (520) (الفصل الرابع فيما يجب على الأنام من حقوقه ، فيجب الإيمان به والاعتراف بنبوته ورسالته بالقلب واللسان ، لا يصح إسلام ولا إيمان إلا بذلك ، وأجمع العلماء على أن من وحد الله ولم يعترف بالرسول فهو كافر غير عارف بالله)

41_ جاء في تفسير ابن كثير (3 / 131) (وقوله (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ،

كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم اليساق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية ،

وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)

42_ جاء في البحر المحيط للزركشي (6 / 497) (وذكر جماعة من أصحابنا منهم البغوي في أوائل التهذيب والكيا وابن برهان وابن السمعاني وغيرهم تقسيم الإجماع إلى ثلاثة أقسام . الأول ما يشترك الخاصة والعامة فيه ، كأعداد الصلوات وركعاتها والحج والصيام وزمانهما وتحريم الزنى والخمر والسرقة ، فمن اعتقد في شيء من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافر ، لأنه صار بخلافه جاحدا لما قطع من دين الرسول وصار كالجاحد لصدقه)

43_ جاء في تنشيف المسامع للزركشي (3 / 147) (من جحد مجمعا عليه فله أحوال . أحدها أن يكون ذلك المجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة كأركان الإسلام فهو كافر قطعا ، وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه بل لجحده ما اشترك الخلق في معرفته ولأنه صار بخلافه جاحدا لصدق الرسول)

44_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري (2 / 283) (ومن استخف بالقرآن أو بشيء منه أو جحده أو حرفا منه أو كذب شيئا منه أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع)

45_ جاء في التحقيق والبيان لأبي الحسن الإبياري (2 / 786) (من جحد أمرا علم من دين الأمة ضرورة فهو كافر ، والسبب فيه أن النقل المتواتر ينزل العبد منزلة السامع من الرسول ، فإذا جحد أن ذلك من الله كان ذلك تكذيبا للرسول وتكذيبه كفرٌ بيِّن)

46_ جاء في التحقيق والبيان لأبي الحسن الإبياري (3 / 348) (.. أن الرسول أخبر بوجوبه فمن جحد الوجوب فهو مكذب للرسول ومن كذَّب الرسول فهو كافر)

47_ جاء في تفسير القرطبي (6 / 190) (ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول فهو كافر)

48_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي (1 / 287) (كتاب الصلاة ... وأجمع العلماء على تكفير من جحدها وأنكرها لأنه ورد فيه المتواتر من القرآن ومن شريعة النبي عليه السلام)

49_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي (4 / 298) (وإن أتى بقول يخرجه عن الإسلام مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ من الإسلام أو القرآن أو النبي أو يعبد الصليب ، ونحو ذلك على ما ذكروه في الإيمان ،

أو قذف النبي أو أمه أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو سخر بوعد الله أو بوعيده ، أو لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم ، أو قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، فهو كافر)

50_ جاء في الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي (164) (وأن من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ،

وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وكذا من فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ، كالسجود للصليب أو النار أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها)

51_ جاء في شرح الشفا للملا القاري (2 / 13) (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله أي إلا ليطيعه من بعث اليهم بسبب إذنه لهم في طاعته أو بتوفيقه لمتابعته ، فمن لم يطعه في شريعته ولم يرض برسالته فهو كافر في ملته)

52_ جاء في غاية المنتهي لمرعي الكرمي (2 / 498) (باب حكم المرتد ، وهو من كفر مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ... أو سخر بوعد الله أو وعيده أو لم يكفِّر من دان بغير الإسلام أو شك في كفره أو قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو كفَّر الصحابة فهو كافر)

53_ جاء في كشف القناع لابن يونس البهوتي (14 / 225) (باب حكم المرتد ... أو سخر بوعد الله أو بوعيده فهو كافر لأنه كالاستهزاء بالله والعياذ بالله ، أو لم يكفِّر من دان أي تدين بغير الإسلام كالنصارى واليهود ، أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر ، لأنه مكذِّب لقوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين))

54_ جاء في كشف القناع لابن يونس البهوتي (14 / 232) (من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها أو أن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه فهو كافر لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم وذلك كفر كما تقدم)

55_ جاء في حسن التنبه لنجم الدين الغزي (7 / 309) (.. فمنها وهو أعظمها الكفر، وهذا متظافرة عليه نصوص القرآن العظيم ومنقول بالتواتر عن النبي الكريم . وقد نص العلماء على أن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو كافر مهدر الدم ،

ولا ينفع اليهود ولا النصارى ولا غيرهما ممن يتدين بدين غير دين الإسلام عمل ولا اجتهاد ولا حسن خلق ولا بر حتى يؤمن بوحدانية الله تعالى ويصدق محمداصلي الله عليه وسلم فيما جاء به) ، قوله مهدر الدم أي بحد الردة بعد استتابته .

56_ جاء في الدر الثمين لميارة المالكي (235) (ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب قتل)

57_ جاء في الفواكه الدواني للنفرواي المالكي (1 / 64) (فيجب على كل مكلف اعتقاد أن نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم آخر الأنبياء فمن كذَّب بذلك أو شك فيه فهو كافر)

59_ جاء في حاشية أبي الحسن العدوي علي كفاية الطالب الرباني (1 / 72) (ولما كانت رسالة نبينا محمد مانعة من ظهور نبوة ورسالة بعده شبهت بالختم المانع من ظهور ما ختم عليه فكان ختامهم صلي الله عليه وسلم ، من كذّب بذلك أو شك فيه فهو كافر)

60_ جاء في التوضيح لابن الملقن (8 / 350) (.. وفيه أن فتنة القبر حق وهذا مذهب أهل السنة ، وفيه أن من ارتاب في تصديق الشارع أو شك في صحة رسالته فهو كافر ، ألا ترى قول المنافق أو المرتاب لا أدري ، فهذا لم يوقن به لما دخله الارتياب والنفاق)

61_ جاء في الإعلام لابن الملقن (1 / 516) (فمن أنكر عذاب القبر أو نعيمه فهو كافر لأنه كذّب الله ورسوله في خبرهما)

62_ جاء في مصرع التصوف للبقاعي (2 / 253) (ولا يسع أحدا أن يقول أنا واقف أو ساكت لا أثبت ولا أنفي ، لأن ذلك يقتضي الكفر ، لأن الكافر من أنكر ما علم من الدين بالضرورة ، ومن شك في كفر مثل هذا كفر ، ولهذا قال ابن المقري في مختصر الروضة من شك في اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي فهو كافر ،

وحكى القاضي عياض في الباب الثاني من القسم الرابع من الشفاء الإجماع على كفر من لم يكفِّر أحدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك ، قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم ، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص أو التوقيف أو شك فيه والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر)

63_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار (222) (وكذلك من أضاف إلى نبينا تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به أو شك في صدقه أو سبه أو قال إنه لم يبلغ أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم أو قتل نبيا أو حاربه فهو كافر بإجماع)

64_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 26) (من جحد الله أو أنكر وحدانيته أو أنكر شيئا مما أنزله على رسوله أو أنكر نبوة محمد أو أحدا من الرسل فهو كافر ، فإن مات على ذلك فهو في النار خالدا فيها ولا يغفر الله له)

65_ جاء في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (8 / 351) (قال أبو سلمة بن شبيب من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر)

66_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (1 / 520) (أجمع المسلمون على أن من كفر بآية من كتاب الله أو نقض عهد الله الذي أخذه على عباده في كتبه فهو كافر)

67_ جاء في جامع العلوم لابن رجب (1 / 327) (أما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين المسلمين ولو أتى بالشهادتين ، فلو سب الله ورسوله وهو مقر بالشهادتين أبيح دمه لأنه قد ترك بذلك دينه ، وكذلك لو استهان بالمصحف وألقاه في القاذورات أو جحد ما يعلم من الدين بالضرورة كالصلاة وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين)

68_ جاء في عجالة المحتاج لابن الملقن (4 / 1615) (الردة هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء ، قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ، فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وعكسه أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح أو نفى وجوب مجمع عليه أي معلوم من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس ، أو عكسه أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة ، أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كَفَر)

69_ جاء في التدريب لسراج الدين البلقيني (4 / 159) (.. ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري . وردة المسلم ظاهرا إتيانه بالكفر بنية أو قول كفر أو فعل سواء ، قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا .

فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة بلا تأويل أو نفى وجوب مجمع عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة وعكسه بلا تأويل أو عزم على الكفر غدا أو ردد فيه كفر . والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس)

70_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري (2 / 589) (إن ترك الصلاة أي المعهودة وهي إحدى الصلوات الخمس جاحدا وجوبها كفر لأنه مجموع عليه معلوم من الدين بالضرورة فتضمن جحده تكذيب الله ورسوله وهو كفر)

71_ جاء في الفوائد السنية للبرماوي (1 / 467) (.. الثالث إنكار الحكم المجمع عليه وجحده فينظر فيه فإن كان معلوما من الدين بالضرورة كفر قطعا ، كمن أنكر ركنا من أركان الإسلام ، لكن ليس كفره من حيث كون ما جحده مجمعا عليه فقط بل مع كونه مما اشترك الخلق في معرفته فإنه يصير بذلك كأنه جاحد لصدق الرسول)

72_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 603) (وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفِّر أحدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك . قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم ، فمن وقف في ذلك فقد كذَّب النص والتوقيف أو شك فيه ، والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر)

73_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (11 / 98) (.. كان كافرا وكذا من جحد جواز بعثة الرسل أو أنكر نبوة نبى من الأنبياء عليهم السلام أو كذّبه أو جحد آية من القرآن مجمعا عليها)

74_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 26) (.. فجميع هذه الأنواع كفر ، وحاصله أن من جحد الله أو أنكر وحدانيته أو أنكر شيئا مما أنزله على رسوله أو أنكر نبوة محمد أو أحدا من الرسل فهو كافر فإن مات على ذلك فهو في النار خالدا فيها ولا يغفر الله له)

75_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (1 / 318) (.. ومثاله من أنكر وجود الصانع أو كونه عالما مختارا أو كونه واحدا أو كونه منزها عن النقائص والآفات أو أنكر نبوة محمد كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وحرمة الربا والخمر فذلك يكون كافرا)

76_ جاء في الفتاوي الحديثية للهيتمي (144) (.. فالقسم الأول من أنكره من العوام والخواص فقد كفر لأنه كالمكذب للنبي في خبره ومن هذا القسم إنكار وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها وتخصيص رسالته ببعض الإنس ، فمن قال ذلك فلا شك في كفره وإن اعترف بأنه رسول الله لأن عموم رسالته إلى جميع الإنس مما يعلمه الخواص والعوام بالضرورة من الدين)

77_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (10 / 112) (من زعم أن حكما من أحكام الله الذي أتت به الأنبياء باطل فهو كافر . وقد أجمع الفقهاء أن من قال إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين كافر ، وإنما كفر من رد حكما من أحكام النبي لأنه مكذب له ، ومن كذب النبي فهو كافر)

78_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي (1 / 369) (قد تقرر الإجماع على أن من كذب النبي فيما أتى به عن الله سبحانه فإنه كافر ، وقد علم ضرورة أن النبي جاء عن الله بفرض الصلوات الخمس وأنه أوجبها على المسلمين ، فمن قال إنها ليست بواجبة فقد كذبه ، ومن كذبه كان كافرا)

79_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 233) (وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمدا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شئ تقوّله يُقتَل ، وقال ومن كفر برسول الله وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد ، وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب ، وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه ، وقاله سحنون ، وقال ابن القاسم دعا إلى ذلك أو جهرا ،

وقال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على الله ، وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي أنه يستتاب إن كان معلنا بذلك ، فإن تاب وإلا قتل وذلك لأنه مكذب للنبي في قوله لا نبي بعدي مفترٍ على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة ، وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر جاحد)

80_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 232) (.. الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله أو أتى به أو وجوده أو يكفر أو ينفي نبوته أو رسالته به انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملته أم لا ، فهذا كافر بإجماع)

81_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (2 / 19) (قال الصيمري ومن كذب النبي ببعض ما جاء به أو قال أصلي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام أو عريانا مع السترة أو أصلي بغير وضوء كفر بذلك)

82_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 158) (.. فبيّن لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها فرجعوا إلى ذلك فانعقد الإجماع فمن استحلها الآن فقد كذّب النبي لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل)

83_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي (199) (وأيما رجل مسلم سب رسول الله أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فإن تاب وإلا قتل)

84_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (1 / 62) (اتفقوا أن من آمن بالله وبرسوله وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة ولم يشك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد أو حرف مما أتى به عليه السلام أو في شريعة مما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة هو المؤمن ، فإن من جحد شيئا مما ذكرنا أوشك في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافر مشرك مخلد في نار جهنم أبدا)

85_ جاء في النكت الوافية للبقاعي (1 / 647) (فكل من جحد مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة كفر ، سواء كان فيه نص أو لا ، ومعنى العلم بالضرورة أن يكون ذلك المعلوم من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام ،

كالصلاة والزكاة والحج وتحريم الخمر والزنا ، هذا حاصل ما قال شيخ الإسلام النووي في الروضة في بابي الردة وتارك الصلاة ، وعللوه بأنه لم يصدق الرسول فيما علم بالضرورة أنه من دينه فتصديقه في ذلك داخل في حقيقة الإيمان)

86_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي (4 / 1680) (والحق أن منكر المجمع عليه الضروري والمشهور المنصوص عليه كافر قطعا وكذا المشهور فقط لا الخفي في الأصح فيهما . فهنا أربعة أقسام ، الأول المجمع عليه الضروري ولا شك في تكفير منكر ذلك ،

وقد قطع الإمام أحمد والأصحاب بكفر جاحد الصلاة ، وكذا لو أنكر ركنا من أركان الإسلام ، لكن ليس كفره من حيث كون ما جحده مجمعا عليه فقط بل مع كونه مما اشترك الناس في معرفته فإنه يصير بذلك كأنه جاحد لصدق الرسول)

87_ جاء في العدة لبهاء الدين المقدسي (617) (ومن جحد الله سبحانه بعد إقراره به فقد ارتد لأنه لم يعبد إلها وجعل له شريكا فهو مشرك وليس بموحد ، وكذلك من جعل له ندا ومن جعل لله ولدا فقد كذب على الله ، ومن سبه فقد استخف به ، ومن كذب رسوله أو سبه فقد رد على الله ولم يوجب طاعته ،

ومن جحد نبيا فقد كفر ، لقوله سبحانه (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا) ، وكذا من جحد كتاب الله أو شيئا منه فقد كفر لأنه كذب الله ورد عليه ،

قال الله تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) ، ومن جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد كذب الله ورسوله لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة فلا تخفى على المسلمين ولا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله)

88_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار (121) (يجب أن نعتقد أن ما أثبته الله سبحانه في كتبه على لسان رسله حق وأن جميع ما فيها من الوجود والإيجاد الثابتين للإلهية والتنزيه عن الحدث والمحدث وصفاتهما حق ، وأن الكتاب العزيز المنزل على لسان محمد أتى بجميع ما فيها من ذلك وأبين وأنه لا اختلاف بين الكتب في ذلك ،

وأنه ناسخ لجميع الكتب وأن شريعة محمد ناسخة لجميع الشرائع ، وأن رسول الله وجميع النبيين حق ، ويجب أن نعتقد أنه يحرم التفرقة بين رسل الله وأنبيائه في التوحيد ، وما أقره رسول الله وقاله وعمل به أو فعل بحضرته وسكت عليه فهو حق)

89_ جاء في حدائق الانوار لبحرق اليمني (133)(.. ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) فهذا القدر كاف في تحقيق نبوته وعموم رسالته ونسخ دينه لكل دين)

90_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 117) (قال الله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، أخبر تعالى عن أهل الكتاب أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر مع إظهارهم الإيمان بالنشور والبعث ،

وذلك يحتمل وجوها أحدها أن يكون مراده لا يؤمنون باليوم الآخر على الوجه الذي يجري حكم الله فيه من تخليد أهل الكتاب في النار وتخليد المؤمنين في الجنة ، فلما كانوا غير مؤمنين بذلك أطلق القول فيهم بأنهم لا يؤمنون باليوم الآخر ومراده حكم يوم الآخر وقضاؤه فيه ،

كما تقول أهل الكتاب غير مؤمنين بالنبي والمراد بنبوة النبي ، وقيل فيه إنه أطلق ذلك فيهم على طريق الذم لأنهم بمنزلة من لا يقر به في عظم الجرم كما إنهم بمنزلة المشركين في عبادة الله تعالى بكفرهم الذي اعتقدوه ، وقيل أيضا لما كان إقرارهم عن غير معرفة لم يكن ذلك إيمانا وأكثرهم بهذه الصفة ،

وقوله تعالى (ولا يدينون دين الحق) فإن دين الحق هو الإسلام ، وقال الله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) وهو التسليم لأمر الله وما جاءت به رسله والانقياد له والعمل به والدين ينصرف

على وجوه منها الطاعة ومنها القهر ومنها الجزاء ، قال الأعشى هو دان الرباب إذ كرهوا الدين / دراكا بغزوة وصيال ، يعني قهر الرباب إذ كرهوا طاعته وأبوا الانقياد له ،

وقوله تعالى (مالك يوم الدين) قيل إنه يوم الجزاء ومنه كما تدين تدان مطلب في تفسير دين الحق ، ودين اليهود والنصارى غير دين الحق ، لأنهم غير منقادين لأمر الله ولا طائعين له لجحودهم نبوة نبينا ، فإن قيل فهم يدينون بدين التوراة والإنجيل ويعترفون به منقادين له ، قيل له في التوراة والإنجيل ذكر نبينا وأمرنا بالإيمان واتباع شرائعه ،

وهم غير عاملين بذلك بل تاركون له ، فهم غير متبعين دين الحق وأيضا فإن شريعة التوراة والإنجيل قد نسخت والعمل بها بعد النسخ ضلال فليس هو إذاً دين الحق ، وأيضا فهم قد غيروا المعاني وحرفوها عن مواضعها وأزالوها إلى ما تهواه أنفسهم دون ما أوجبه عليهم كتاب الله تعالى فهم غير دائنين دين الحق)

91_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة (8 / 192) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . في هذا الحديث من الفقه وجوب اتباعه ونسخ جميع الشرائع بشرعه فمن كفر به لم ينفعه إيمانه بغيره من الأنبياء)

92_ جاء في تحرير المقال للطرطوشي المالكي (2 / 445) (وأما من لحق الإسلام منهم فأسلم ومات على الإسلام فهو من أهل ملة محمد عليه السلام مثل النجاشي رحمه الله ، كما أن من أسلم منهم ثم ارتد عن الإسلام إلى النصرانية ومات عليها كعبيد الله بن جحش بن رياب فهو مخلد في النار ، لتركه الدين الحنيفي الناسخ لجميع الأديان ورجوعه إلى دين منسوخ بهذه الملة .

فلو مات عبيد الله بن جحش على النصرانية قبل ظهور الشريعة لكان حكمه حكم ورقة في إيمانه بشريعة غير منسوخة وموته عليها قبل ظهور الناسخ لها ، وهكذا حكم من قامت عليه الحجة بتقرير هذه الشريعة إذا لم يؤمن بها فهو من أهل النار ، كهرقل إذ أرسل النبي إليه كتابه يدعوه إلى الإسلام ،

فظهر منه إنابة إليه على ما اقتضاه الحديث المروي عن أبي سفيان في الصحيحين وليس فيه تصريح بإسلامه ، فإن كان لم يؤمن بهذه الشريعة في الباطن فهو من أهل النار ، وكذلك غيره من الكفار . هذا حكمه بعد ظهور الشريعة إلى يوم القيامة بشرط بلوغ الدعوة له ، قال صلي الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بما أرسلت به إلا كان من أهل النار)

93_ جاء في مفيد العلوم لأبي بكر الخوارزمي (97) (واعلم أن التعصب قاعدة الاسلام وقانون الايمان وأساس الشريعة وشعار الموحدين وعلامة المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة ولو كره الكافرون ، ولا يبلغ المرء حقيقة الايمان حتى يكون على دينه أغير منه على محارمه من بناته وأخواته ،

والمداهنة من علامة المنافقين ومن لا غيرة له على الدين والمذهب ، فلا دين له ومن لا وفاء له فلا دين له ، والتغافل عن البدعة ينبيء عن قلة الدين ، وفي الخبر الديوث لا يدخل الجنة ، فيا معاشر المسلمين تعجبوا من هذا الخبر ، قال من لا يغار على أهله فلا يدخل الجنة ، والدين والمذهب خير من بضع امرأة ،

فمن لا يغار على الدين كيف يدخل الجنة ، وكفى بالله نكالة ، فلا خلاف بين المسلمين أن المصلي لو رأى أحدا يقع في الحريق والبئر العميق فإنه يجب عليه قطع الصلاة وتخليص الرجل ، كذلك البدعة تجر إلى النار ، فمن رأى واحدا يتكلم في البدعة أو يجالس مبتدعا يجب عليه أن يمنعه أولا وينصحه ثانيا ويزجره عن البدع ثالثا ،

وعند هذا يلزم قوله انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قيل يا رسول الله هذا المظلوم ننصره حتى يصل إلى حقه فكيف ننصر الظالم ؟ قال تمنعه عن الظلم فذلك نصرته ، وهو الأمر العظيم ، والرضا بالكفر كفر والرضا بالفسق فسق)

94_ جاء في اختلاف الفقهاء للطبري (14) (أجمعوا أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم)

95_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (2 / 306) (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء ، وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره)

96_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 572) (وقد كان أبو بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة لموافقة من الصحابة إياه على شيئين أحدهما الكفر والآخر منع الزكاة ، وذلك لأنهم امتنعوا من قبول فرض الزكاة ومن أدائها ، فانتظموا به معنيين ، أحدهما الامتناع من قبول أمر الله وذلك كفر ، والآخر الامتناع من أداء الصدقات المفروضة في أموالهم إلى الإمام ،

فكان قتاله إياهم للأمرين جميعا ، ولذلك قال لو منعوني عقالا وفي بعض الأخبار عناقا مما كانوا يؤدونه إلي رسول الله لقاتلتهم عليه ، فإنما قلنا إنهم كانوا كفارا ممتنعين من قبول فرض الزكاة لأن الصحابة سموهم أهل الردة ، وهذه السمة لازمة لهم إلى يومنا هذا ،

وكانوا سبوا نساءهم وذراريهم ، ولو لم يكونوا مرتدين لما سار فيهم هذه السيرة وذلك شيء لم يختلف فيه الصدر الأول ولا من بعدهم من المسلمين ، أعني في أن القوم الذين قاتلهم أبو بكر كانوا أهل ردة ،

فالمقيم على أكل الربا إن كان مستحلا له فهو كافر ، وإن كان ممتنعا بجماعة تعضده سار فيهم الإمام بسيرته في أهل الردة إن كانوا قبل ذلك من جملة أهل الملة ، وإن اعترفوا بتحريمه وفعلوه غير مستحلين له قاتلهم الإمام إن كانوا ممتنعين حتى يتوبوا ، وإن لم يكونوا ممتنعين ردعهم عن ذلك بالضرب والحبس حتى ينتهوا)

97_ جاء في تفسير الموطأ للقنازعي (1 / 269) (قول مالك الأمر عندنا أن من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه . إنما هذا إذا منعوها وبانوا بدارهم وفارقوا جماعة المسلمين فحينئذ يجاهدوا على منعها ويقاتلوا على ذلك ، وأما إذا لم يبينوا بدارهم فإن الزكاة تؤخذ منهم قهرا ما أقروا بها ولم يجحدوها)

98_ جاء في بحر المذهب للروياني (12 / 386) (وقالوا لأبي بكر رضي الله عنه بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكنا شححنا على أموالنا ، فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله ومعه عمر وعامة أصحاب النبي صلى ثم أمضى أبو بكر خالدا في قتال من ارتد ومنع

الزكاة فقاتلهم بعوام من أصحاب النبي . قال الشافعي رحمه الله ففي هذا دلالة على أن من منع حقا مما فرض الله عليه فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه)

99_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (4 / 179) (وقد كان كثير من الناس يعترفون بوجوب الزكاة لكنهم كانوا يمتنعون من دفعها إليه وأمر مع ذلك بمحاربتهم وقال لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه)

100_ جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (3 / 138) (.. وإن كان ممن نشأ مع المسلمين فإنه يحكم بكفره لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله من طريق توجب العلم الضروري لكونها معلومة من نص الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الخاصة والعامة فمن جحد وجوبها بعد ذلك حكم بكفره ،

فإن قيل أفليس الذين منعوا الزكاة في زمان أبي بكر زعموا أنها غير واجبة عليهم ولم يكفروا ، قلنا إنما لم يكفروا لأن وجوبها لم يكن مستقرا في ذلك الوقت لأنهم اعتقدوا أن النبي كان مخصوصا بذلك ، ولهذا قال عمر لأبي بكر كيف نقاتلهم وقد قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ،

فقال أبو بكر رضي الله عنه الصلاة من حقها والزكاة من حقها والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة والله لو منعوني عناقا وروي عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه ، ثم اجتمعت الصحابة بعد ذلك معه على قتالهم فاستقر الوجوب)

101_ جاء في الإنجاد للقرطبي (653) (قال ابن المنذر يقال إن أبا بكر قاتل الذين منعوا الصدقة وقاتل قوما كفروا بعد إسلامهم ، ولم يختلف الناس أن قتال الكفار يجب ، ولا يجوز أن يظن بعمر بن الخطاب أنه شك في قتال أهل الكفر وإنما وقف عن قتال من منع الزكاة إلى أن شرح الله صدره للذي شرح صدر أبي بكر له . وقال الشافعي أهل الردة بعد رسول الله ضربان ، ضرب منهم كفروا بعد إسلامهم وقوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ، فقوم ارتدوا بالكفر وقوم قيل لهم ذلك بمنع الحق)

102_ جاء في المبدع لابن مفلح (7 / 477) (وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه ، اختاره أبو الفرج والشيخ تقي الدين وقال أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله)

103_ جاء في الإنصاف للمرداوي (10 / 322) (وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضا في الحرورية الداعية يقاتل كبغاة ، ونقل ابن منصور يقاتل من منع الزكاة ، وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه)

104_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (5 / 274) (باب قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين : المراد بالمسألة الاتفاق على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام : .. حتي قالوا في النتيجة صحة الإجماع على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام)

105_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (2 / 357) (اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا)

106_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (20 / 202) (يجب على أهل بلدان دار الإسلام وقراها من المسلمين إقامة شعائر الإسلام وإظهارها فيها كالجمعة والجماعة وصلاة العيدين والأذان وغير ذلك من شعائر الإسلام ، فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشعائر أو إظهارها قوتلوا وإن أقاموها سرا ، ولا يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو أمان في مسلم ولا يجوز لهم إحداث دور عبادة لغير المسلمين كالكنائس والصوامع وبيت النار)

107_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (26 / 98) (يجب على المسلمين إقامة شعائر الإسلام الظاهرة وإظهارها فرضا كانت الشعيرة أم غير فرض ، وعلى هذا إن اتفق أهل محلة أو بلد أو قرية من المسلمين على ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة قوتلوا ، فرضا كانت الشعيرة أو سنة مؤكدة كالجماعة في الصلاة المفروضة والأذان لها وصلاة العيدين وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة ،

لأن ترك شعائر الله يدل على التهاون في طاعة الله واتباع أوامره ، هذا ومن شعائر الإسلام مناسك الحج كالإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وذبح الهدي وغير ذلك من أعمال الحج الظاهرة ، ومن الشعائر في غير الحج الأذان والإقامة وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجهاد وغير ذلك)

108_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (27 / 165) (يقول الفقهاء الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام ولو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا)

109_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (32 / 350) (قال أبو حامد الغزالي يجب قتال المقيمين على المعاصي المصرين عليها)

110_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (6 / 250) (باب درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الدرجات فأولها التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم التعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان والجنود)

111_ جاء في الفصل في الملل لابن حزم (4 / 132) (اتفقت الأمة كلها علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم)

112_ جاء في شرح مسلم للنووي (2 / 22) (تطابق علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة)

113_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (5 / 419) (باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : .. حتي قالوا : الموافقون علي الإجماع : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .. حتي قالوا النتيجة : صحة الإجماع علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

114_ جاء في رسالة أبي الحسن الأشعري (168) (أجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم)

115_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 637) (ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب مع الكفرة بالقتال والحرب ومع المؤمنين باليد واللسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فرض)

116_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (5 / 291) في قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (قال بعضهم حيث وجدتموهم وخذوهم في الأماكن كلها لأن حيث إنما يترجم عن مكان ، وأمر بقتلهم في الأماكن كلها لأنه لم يخص مكانا دون مكان ، وقال آخرون هو في الأماكن كلها إلا مكان الحرم ، .. فوجب بظاهر الآية أن نقاتل من آمن ولم يقم الصلاة ولم يؤت الزكاة ،

لأن الله تعالي إنما رفع القتل عنهم بالإيمان واقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فإذا لم يأتوا بذلك فالقتل واجب عليهم ، وكذلك فعل أبو بكر الصديق لما ارتدت العرب ومنعتهم الزكاة حاربهم حتى أذعنوا بأدائها إليه)

117_ جاء في التبصير للطبري (161) (والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعذر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ،

ونحو ذلك من الفرائض فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام ، خرجوا على إمام المسلمين أولم يخرجوا عليه ، إذا دانوا بذلك بعد نقل الحجة لهم الجماعة التي لا يجوز في خبرها الخطأ، ولا السهو والكذب ، وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن

يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة)

118_ جاء في معاني القرآن للنحاس (2 / 315) (وقد أجمعت الفقهاء على أنه من قال لا يجب الرجم على من زنى وهو محصن أنه كافر لانه رد حكما من أحكام الله)

119_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين (307) (عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر وهو يقول إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود . قال عبد الملك ومن كذب بعذاب القبر أو بشيء مما ذكر عمر في حديثه هذا استتيب فإن تاب وإلا قتل)

120_ جاء في الذخيرة للقرافي (12 / 28) (ولا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن الله غير حي أو قديم ... أو قال بتخصيص الرسالة للعرب أو جوز اكتساب النبوة أو أنه يوحى إليه أو يصعد السماء أو يدخل الجنة أو يأكل من ثمارها أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين)

121_ جاء في الفوائد السنية للبرماوي (1 / 468) (قال الأستاذ أبو منصور البغدادي فأما ما أجمعت الأمة عليه أو ورد فيه خبر يوجب العلم فأصل بنفسه يأثم المخالف فيه ولا يعتبر فيه مخالفة أهل الأهواء وربما أورثهم خلافهم الكفر كخلاف الميمونية من الخوارج في سقوط الرجم)

122_ جاء في الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي (98) (وإن رجع إنكاره إلى إنكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه كإنكار الخوارج حديث الرجم فإن كان لإنكارهم الرجم كفروا لأنه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة)

123_ جاء في الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (314) (ومنها أخبار مستفيضة بين ائمة الحديث والفقه وهم مجمعون على صحتها كالأخبار في الشفاعة والحساب والحوض والصراط والميزان وعذاب القبر وسؤال الملكين فى القبر ،

وكذلك الأخبار المستفيضة فى كثير من أحكام الفقه كنصب الزكاة وحد الخمر فى الجملة والأخبار فى المسح على الخفين وفى الرجم وما أشبه ذلك مما أجمع الفقهاء على قبول الأخبار فيها وعلى العمل بمضمونها وضللوا من خالف فيها من أهل الاهواء كتضليل الخوارج في إنكارها الرجم)

124_ جاء في رسائل ابن حزم (1 / 287) (وقد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا ملحد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت)

125_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 286) (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم)

126_ جاء في فتاوي تقي الدين السبكي (2 / 577) (ووقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خطأ حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم)

126_ جاء في الشامل لتاج الدين الدميري (2 / 915) (الردة كفر مسلم صرح به كنفي الربوبية أو الوحدانية أو رسالته عليه السلام إلى غير ذلك أو تضمنه فعله كتلطيخ الكعبة بقذر أو إلقاء مصحف فيه ... أو جوز الكذب على الأنبياء أو أنه عليه السلام إنما أرسل للعرب خاصة أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين)

127_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي (5 / 224) (قوله رجمه بالحجارة حتى يموت عليه إجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين ، وإنكار الخوارج الرجم باطل لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو إجماع قطعي ، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه ،

لأن ثبوت الرجم عن رسول الله متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته ، أما أصل الرجم فلا شك فيه ، ولقد كُوشِف بهم عمر رضي الله عنه وكاشف بهم حيث قال خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، رواه البخاري .

وروى أبو داود أنه خطب وقال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا من بعده وإني خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث ، وقال لولا أن يقال إن عمر زاد في الكتاب لكتبتها على حاشية المصحف .

... ولا شك في رجم عمر وعلي رضي الله عنهما ، ولا يخفى أن قول المخرج حسن أو صحيح في هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول ، والحاصل أن إنكاره إنكار دليل قطعي بالاتفاق ،

فإن الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنى أو لفظا كسائر المسلمين ، إلا أن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والمسلمين وترك التردد إلى علماء المسلمين والرواة أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ، ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لأنه ليس في كتاب الله ألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا ذلك لأنه فعله رسول الله والمسلمون فقال لهم وهذا أيضا فعله هو والمسلمون)

128_ جاء في شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (2 / 433) (فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرا مرتدا)

129_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي (199) (وأما الأثر فيه فما حدثنا .. عن عكرمة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي بقوم من الزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولما حرقتهم لنهي رسول الله ولا تعذبوا بعذاب الله ، فبلغ عليا ما قال ابن عباس رضي الله عنهم فقال ويح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات .

قال الدارمي فرأينا هؤلاء الجهمية أفحش زندقة وأظهر كفرا وأقبح تأويلا لكتاب الله ورد صفاته فيما بلغنا عن هؤلاء الزنادقة الذين قتلهم علي عليه السلام وحرقهم ، فمضت السنة من علي وابن عباس رضي الله عنهما في قتل الزنادقة ،

لأنها كفر عندهما وأنهم عندهما ممن بدل دين الله وتأولا في ذلك قول رسول الله ولا يجب على رجل قتل في قول يقوله حتى يكون قوله ذلك كفرا لا يجب فيما دون الكفر قتل إلا عقوبة فقط فذاك الكتاب في إكفارهم وهذا الأثر)

130_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي (206) (فهؤلاء الذين أكفروهم في آخر الزمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما في أول الزمان وأنزلاهم منزلة من بدل دينه فاستحقوا القتل بتبديله)

131_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي (208) (حدثنا .. عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أتي بقوم من الزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول رسول الله ولما حرقتهم لنهي رسول الله ، قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تعذبوا بعذاب الله ، فبلغ عليا ما قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال ويح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات .

قال الدارمي فالجهمية عندنا زنادقة من أخبث الزنادقة نرى أن يستتابوا من كفرهم فإن أظهروا التوبة تركوا وإن لم يظهروها تركوا وإن شهدت عليهم بذلك شهود فأنكروا ولم يتوبوا قتلوا ، كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سن في الزنادقة .

حدثناه .. عن أبي إدريس قال أتي علي بن أبي طالب بقوم من الزنادقة فأنكروا فقامت عليهم البينة فقتلهم وقال هذا قد استتبته فاعترف بذنبه فخليت سبيله . وحدثنا .. عن حبيب بن أبي حبيب قال خطبنا خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم الأضحى فقال أيها الناس ارجعوا فضحوا تقبل الله منا ومنكم فإني مضحٍ بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد بن درهم علوا كبيرا ، ثم نزل فذبحه)

132_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي (392) (عن زيد بن أسلم أن النبي قال من غير دينه فاضربوا عنقه . قال مالك معنى حديث النبي فيما نرى والله أعلم أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباهها ، فإن أولئك يقتلون ولا يستتابون لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم قد كانوا يسرون الكفر ويعلنون بالإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل قولهم ،

وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك أنه لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا . قال مالك ولم يعن بهذا الحديث من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية إنما عنى بذلك من خرج من الإسلام إلى غيره فيما نرى والله أعلم .

قال الدارمي فأي كفر أعظم من كفر قوم رأى فقهاء المدينة مثل سعد بن إبراهيم ومالك بن أنس أنهم يقتلون ولا يستتابون إعظاما لكفرهم والمرتد عندهم يستتاب ويقبل رجوعه ، فكانت الزندقة أكبر في أنفسهم من الارتداد ومن كفر اليهود والنصارى ، ولذلك قال ابن المبارك رحمه الله لأن أحكي كلام اليهود والنصارى أحب إليَّ من أن أحكي كلام الجهمية)

133_ جاء في نقض الدارمي علي المريسي (1 / 67) (عن شبابة بن سوار قال اجتمع رأيي ورأي النظر هاشم بن القاسم وجماعة من الفقهاء على أن بشر المريسي كافر جاحد أرى أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

134_ جاء في مسائل حرب الكرماني (3 / 1010) (عن مكحول فيمن يقول الصلاة من عند الله ولا أصليها والزكاة من عند الله ولا أؤديها قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

135_ جاء في مسائل حرب الكرماني (3 / 1048) (حدثنا اليمان بن عدي قال سألت الضحاك بن حمزة عن القدري ، قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

136_ جاء في مسائل حرب الكرماني (3 / 1126) (عن وكيع بن الجراح قال من زعم أن القرآن مخلوق محدث ومن زعم أن القرآن محدث فقد كفر بما أنزل على محمد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

137_ جاء في مسائل حرب الكرماني (3 / 1153) (عن نعيم بن حماد قال من قال القرآن مخلوق فهو كافر بالله ، أرى أن جهادهم عندي أفضل من جهاد الروم ، وأرى أن أقتلهم بلا استتابة)

138_ روي عبد الله بن أحمد في السنة (34) عن وكيع بن الجراح قال (من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أنه مُحدَث ، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت رقبته)

139_ روي عبد الله بن أحمد في السنة (44) عن عبد الرحمن بن مهدي قال (من زعم أن الله لم يكلم موسى صلوات الله عليه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

140_ روي عبد الله بن أحمد في السنة (57) عن شبابة بن سوار قال (اجتمع رأيي ورأي أبي النضر هاشم بن قاسم وجماعة من الفقهاء على أن المريسي كافر جاحد نرى أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

141_ روي عبد الله بن أحمد في السنة (953) عن نافع بن مالك (أن عمر بن عبد العزيز قيل له ما ترى في الذين يقولون لا قدر ؟ قال أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم)

142_ جاء في التبصير للطبري (161) (والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعذر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام ،

وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ونحو ذلك من الفرائض ، فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام خرجوا على إمام المسلمين أولم يخرجوا عليه ، إذا دانوا بذلك بعد نقل الحجة لهم الجماعة التي لا يجوز في خبرها الخطأ ولا السهو والكذب ،

وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة ، لأن من دان بذلك فهو لدين الله الذي أمر به عباده بما لا نعذر بالجهل به ناشئا نشأ في أرض الإسلام جاحد ، ومن جحد من فرائض الله شيئا بعد قيام الحجة عليه به فهو من ملة الإسلام خارج)

143_ روي الخلال في السنة (1739) عن شبابة بن سوار قال (اجتمع رأيي ورأي أبي النضر هاشم بن القاسم وجماعة من الفقهاء على أن المريسي كافر جاحد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

144_ روي الخلال في السنة (1773) عن وكيع قال (الجهمية تقول الإيمان معرفة بالقلب فمن قال الإيمان معرفة بالقلب يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

145_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (43) (.. لأن النبي قال علموهم الصلاة لسبع ، فكان حكم الصلاة قد وجب إذا أمر أن يعلموه الصلاة لسبع فإذا رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ فإن أقام على رجوعه عن الإسلام فحكمه حكم المرتد إن أسلم وإلا قتل)

146_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (473) (أخبرنا أبو بكر المروذي قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن تارك الصلاة ، فقال إذا قال لا أصلي قتل ، قلت إذا أقر وقال بلى إني أصلي ؟ قال يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل .

أخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال فيمن ترك الصلاة يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، قلت أليس الحديث من بدل دينه فاقتلوه ؟ قال ذاك المقيم على الشيء . حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسأَل عن من بدل دينه فاقتلوه ،

قال معنى أن يكون قائما على الكفر لا يرجع ، فأما إذا قال لا أصلي فإنه يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه . حدثنا .. عن مكحول فيمن يقول الصلاة من عند الله ولا أصليها ، قال يستتاب وإلا قتل)

147_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 690) (وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من ترك صلاة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر فقالت طائفة هو كافر هذا قول النخعي وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا ، وبه قال سليمان بن داود وأبو حية وأبو بكر بن أبي شيبة ،

وقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، هذا قول مكحول ومالك بن أنس وحماد بن زيد ووكيع والشافعي ، وفيه قول ثالث قاله الزهري قال إن كان إنما تركها ابتدع دينا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن ، قال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي)

148_ جاء في الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري (89) (وذكر الحسين بن عبد الأول قال سمعت وكيعا يقول من قال القرآن مخلوق فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

149_ جاء في الشريعة للآجري (3 / 1107) (كتاب الإيمان والتصديق بأن الله كلم موسى عليه السلام : الحمد لله المحمود على كل حال وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم أما بعد ، فإنه من ادعى أنه مسلم ثم زعم أن الله لم يكلم موسى فقد كفر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ،

فإن قال قائل لم ؟ قيل لأنه رد القرآن وجحده ورد السنة وخالف جميع علماء المسلمين وزاغ عن الحق وكان ممن قال الله عز وجل (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا))

150_ جاء في الشريعة للآجري (3 / 1109) (حدثنا أبو طالب قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عمن قال إن الله لم يكلم موسى ؟ فقال يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وقال أبو عبد الله سمعت عبد الرحمن بن مهدي في هذه المسألة بعينها يقول من قال إن الله لم يكلم موسى فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

151_ جاء في مفيد العلوم لأبي بكر الخوارزمي (81) (والقتل ثلاثة أنواع ، واجب ومحظور ومباح ، فالواجب أربعة ، قتل المرتد بعد الاستتابة وقاطع الطريق اذا قتل ولم يتب والمحصن اذا زنى وتارك الصلاة بغير عذر)

152_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (127) (ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل)

153_ جاء في الإبانة الكبري لابن بطة (6 / 79) (عن أحمد بن حنبل قال من قال إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا فقد كفر ورد على الله أمره وقوله يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

154_ جاء في الإبانة الكبري لابن بطة (6 / 318) (عن عبد الرحمن بن مهدي قال من زعم أن الله لم يكلم موسى بن عمران يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

155_ جاء في معالم السنن للخطابي (2 / 6) (.. وقد زعم قوم من الروافض أن عمر رضي الله عنه إنما أراد بهذا القول تقليد أبي بكر رضي الله عنه وأنه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ وليس ذلك كما زعموه وإنما وجهه ما أوضحته لك وبينته ، وزعم زاعمون منهم أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سمى المسلمين كفارا وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة ،

وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) خطاب خاص في مواجهة النبي دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ،

ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم فكان ما جرى من أبي بكر عليهم عسفا وسوء سيرة ، وزعم بعض هؤلاء أن القوم كانوا قد اتهموه ولم يأمنوه على أموالهم إلى ما يشبه هذا الكلام الذي لا حاصل له ولا طائل فيه ،

قلت وهؤلاء قوم لا خلاف لهم في الدين وإنما رأس مالهم البهت والتكذب والوقيعة في السلف ، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفارا ،

ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى ، فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد عنهم كفارا ،

وإن كانب الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الرده اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا إليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا ولزوم الاسم إياهم صدقا)

156_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين (308) (عن ابن القاسم أنه قال في أهل الأهواء مثل القدرية والإباضية وما أشبههم من أهل الإسلام ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف بكتاب الله وتأويله على غير تأويله فإن أولئك يستتابون أظهروا ذلك أم أسروه ، فإن تابوا وإلا ضربت رقابهم ،

لتحريفهم كتاب الله وخلافهم جماعة المسلمين والتابعين لرسول الله ولأصحابه وبهذا عملت أئمة الهدى ، وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله الرأي فيهم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا عرضوا على السيف وضربت رقابهم ، ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته لأنهم مسلمون إلا أنهم قتلوا لرأيهم رأي السوء ،

قال عيسى ومن قال إن الله لم يكلم موسى استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وأراه من الحق الواجب وهو الذي أدين الله عليه ، قال العتبي وسئل سحنون عمن قال إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما كان لعلي بن أبي طالب إلا أن جبريل أخطأ الوحي أهل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب ؟ قال بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ،

قيل فإن شتم أحدا من أصحاب النبي أبا بكر وعمر أو عثمان أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص ؟ فقال لي أما إذا شتمهم فقال إنهم كانوا على ضلال وكفر قتل وإن شتمهم بغير هذا كما يشتم الناس رأيت أن ينكل نكالا شديدا ،

قال العتبي قال الصمادحي قال معن وكتب إلى مالك رجل من العرب يسأل عن قوم يصلون ركعتين ويجحدون السنة ويقولوا ما نجد إلا صلاة ركعتين ، قال مالك أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ،

قال العتبي عن عيسى عن ابن القاسم قال ومن سب أحدا من الأنبياء والرسل من المسلمين قتل ولم يستتب وهو بمنزلة الزنديق الذي لا يعرف له توبة ،

فلذلك لا يستتاب لأنه يتوب بلسانه ويراجع ذلك في سريرته فلا تعرف منه توبة وهو بمنزلة من سب رسول الله لأن الله يقول في كتابه (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه) ، وقال (والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد من رسله) ،

وقال (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم) ، قال محمد قد أعلمتك بقول أئمة الهدى وأرباب العلم فيما سألت عنه وفي غير ذلك عما يسأل عنه من أصول السنة التي خالف فيها أهل الأهواء المضلة كتاب الله وسنة رسوله ونبيه ،

ولولا أن أكابر العلماء يكرهون أن يسطر شيء من كلامهم ويخلد في كتاب لأنبأتك من زيغهم وضلالهم بما يزيدك عن رغبة في الفرار عنهم ونعوذ بالله من فتنتهم عصمنا الله وإياك من مضلات الفتن ووفقنا لما يرضيه قولا وعملا وقربنا إليه زلفا زلفا)

157_ جاء في الانتصار للقرآن للباقلاني (2 / 431) (قال أبو عبيد عقيب القراءات الشاذة التي قدمنا ذكرها وهذه الآيات التي ذكر أنها كانت مما أنزل ثم رفع وأسقط وقد ذكر في بابين شيئا كثيرا قد ذكرنا بعضه ، فقال أبو عبيد هذه الحروف التي ذكرناها في هذين البابين الزوائد لم يروها العلماء واحتملوها على أنها مثل الذي بين اللوحين من القرآن ،

ولا أنهم كانوا يقرؤون بها في صلاة ولم يجعلوا من جحدها كافرا بما يقرأ في الصلاة ويحكم بالكفر على الجاحد لهذا الذي بين اللوحين وهو مما يثبت في القرآن الذي نسخه عثمان بإجماع من المهاجرين والأنصار وإسقاط ما سواه ثم أطبقت عليه الأمة فلم يختلف في شيء منه يعرفه جاهلهم كما يعرفه عالمهم وتوارثه القرون بعضها عن بعض ويتعلمه الولدان في المكتب ،

وكانت هذه إحدى مناقب عثمان العظام ثم مر في ذكر أخبار وروايات عن الأماثل في تفضيل عثمان في هذا الباب إلى أن قال فالذي ألفه عثمان هو الذي بين ظهراني المسلمين اليوم وهو الذي يحكم على من أنكر منه شيئا بما يحكم على المرتد من الاستتابة فإن أبى فالقتل)

158_ جاء في المنهاج للحليمي (3 / 32) (وإذا ظهرت حرمة النفس وأنه لا يحل قتلها إلا بالحق ، فالقتل بالحق أن يقتل للكفر والزنا بعد الإحصان أو لقتل نفس غير مستحقة للقتل ، وفي قتلها للكفر وجهان ، أحدهما أن يقتل بكفر أصلا وذلك أن يكون ممتنعا أبدا والشرك مبانا للمسلمين ، والآخر أن يرتد بعد إسلامه ،

فإما القتل للكفر الأصل فقد مر ذكره في باب الجهاد وأما القتل للردة فقد قال من بدل دينه فاقتلوه ، وارتدت طائفة بعد رسول الله فقاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقتل من طالت يده منهم ، وأما الزاني في المحصن فقد ذكر مع المرتد في حديث واحد وقد رويناه وهو الذي أجمع المسلمون على أن عليه الرجم)

159_ جاء في تفسير الموطأ للقنازعي (1 / 269) (وقول مالك في هذه المسألة أن من منع زكاة ماله بخلا بها فإنها تؤخذ منه قهرا إلا أن يمنعها جحدا لها فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

160_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد (2 / 346) (قال مالك بن أنس من قال القرآن مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

161_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد (2 / 346) عن عبد الله بن نافع قال (قلت لمالك بن أنس إن قوما بالعراق يقولون القرآن مخلوق فنتر يده عن يدي فلم يكلمني الظهر ولا العصر ولا المغرب فلما كان العشاء الآخرة قال لي يا عبد الله بن نافع من أين لك هذا الكلام ؟ ألقيت في قلبي شيئا هو الكفر ، صاحب هذا الكلام يقتل ولا يستتاب)

162_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود / 1695) (سمعت عبد الرحمن بن مهدي أيام صنع ببشر المريسي ما صنع يقول من زعم أن الله لم يكلم موسى يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

163_ جاء في أصول الاعتقاد لأبي القاسم اللالكائي (2 / 353) (حدثنا أحمد بن كامل قال سمعت أبا جعفر محمد بن جرير الطبري ما لا أحصي يقول من قال القرآن مخلوق معتقدا له فهو كافر حلال الدم والمال لا يرثه ورثته من المسلمين يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، فقلت له عمن لا يرثه ورثته من المسلمين ؟ قال عن يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، قيل للقاضي بن كامل فلمن يكون ماله ؟ قال فيئا للمسلمين)

164_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد (516) عن أبي الوليد الطيالسي قال (من قال القرآن مخلوق يفرق بينه وبين امرأته بمنزلة المرتد)

165_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد (580) عن عبد الرحمن بن مهدي قال (من زعم أن الله لم يكلم موسى يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

166_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي (161) (اختلف الناس في تارك الصلاة عمدا لغير عذر ، فذهب الجماعة أنه إن كان جحدا لها فهو كافر وحكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، واختلف إذا تركها غير جاحد وامتنع من فعلها تكاسلا أو غير ذلك ،

فمذهب مالك أنه يقال له صل ما دام الوقت باقيا من وقت ظهر عليه فإن فعل ترك وإن أبى وامتنع حتى خرج الوقت قتل ، واختلف أصحابنا هل يستتاب ، فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقيل لا يستتاب فإنه حد يقام عليه ولا تسقطه التوبة وهو فاسق كالزاني والسارق وليس كافرا ، وبه قال الشافعي)

167_ جاء في المعتمد لأبي الحسين الطيب (2 / 315) (وقد تقدم معنى المباح والمحظور فلا معنى لإعادته غير أنه قد يوصف الفعل بأن الإقدام عليه فقط مباح وإن كان محظورا تركه كوصفنا المرتد بأنه مباح الدم ومعناه أنه لا ضرر على من أراق دمه)

168_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (4 / 2716) (ثم أجمعوا على أن شهد الشهادتين وقال اعتقادي مثل قولي ولكني لا أصوم ولا أصلي ولا أعمل شيئا من الفروض أنه يستتاب فإن تاب وعمل وإلا قتل كما يقتل الكافر ، فدل على وجوب العمل فصح من هذا الإجماع أن الإيمان هو الاعتقاد والقول والعمل)

169_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 576) (قال المهلب من أبى قبول الفرائض فحكمه مختلف فمن أبى من أداء الزكاة وهو مقر بوجوبها فإن كان بين ظهرانى المسلمين ولم ينصب الحرب ولا امتنع بالسيف فإنه يؤخذ من ماله جبرا ويدفع إلى المساكين ولا يقتل ،

وقال مالك فى الموطأ الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه ، ومعناه إذا أقر بوجوبها ، لا خلاف فى ذلك ، قال المهلب وإنما قاتل أبو بكر الصديق الذين منعوا الزكاة لأنهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للأمة ، وأجمع العلماء أن من نصب الحرب فى منع فريضة أو منع حقا يجب عليه لآدمى أنه يجب قتاله ، فإن أتى القتل على نفسه فدمه هدر ،

قال ابن القصار وأما الصلاة فإن مذهب الجماعة أن من تركها عامدا جاحدا لها فحكمه حكم المرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكذلك جحد سائر الفرائض ، وإنما اختلفوا فيمن تركها لغير عذر غير جاحد لها وقال لست أفعلها ، فمذهب مالك أن يقال له صل ما دام الوقت باقيا من الوقت الذى ظهر عليه فإن صلى ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل)

170_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (2 / 525) (قال الشافعي رضي الله عنه يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصليها غيرك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك ، كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك ، وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل ، وذلك حسن إن شاء الله .

قال المزني قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي من ترك دينه فاضربوا عنقه ، وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا .

قال الماوردي وهذا كما قال تارك الصلاة على ضربين ، أحدهما أن يتركها جاحدا لوجوبها ، والضرب الثاني أن يتركها معتقدا لوجوبها فإن تركها جاحدا كان كافرا وأجرى عليه حكم الردة إجماعا ، وإن تركها معتقدا لوجوبها قيل له لم لا تصلي فإن قال أنا مريض قيل له صل كيف أمكنك قائما أو قاعدا أو مضطجعا فإن الصلاة لا تسقط عمن عقلها ،

وإن قال لست مريضا ولكن نسيتها قيل له صلها في الحال فقد ذكرتها وإن قال لست أصليها كسلا ولا أفعلها توانيا فهذا هو التارك لها غير معذور ، فالواجب أن يستتاب فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك فلو قال أنا أفعلها في منزلي وكل إلى أمانته ورد إلى ديانته وإن لم يتب وأقام على امتناعه من فعلها فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب ،

أحدها وهو مذهب الشافعي ومالك أن دمه مباح وقتله واجب ولا يكون بذلك كافرا ، والمذهب الثاني هو مذهب أبي حنيفة والمزني أنه محقون الدم لا يجوز قتله لكن يضرب عند صلاة كل فريضة أدبا وتعزيزا ، والمذهب الثالث وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه كان كافر كالجاحد تجري عليهم أحكام الردة)

171_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (2 / 402) (والصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر ولا يختلفون في ذلك فإن قال هى فرض ولكن لا أصلي فليس بكافر ويؤخذ بفعلها فإن خرج وقتها ولم يصل قتل ولا يستتاب ثلاثا كذب بها أو أقر)

172_ روي البيهقي في الأسماء والصفات (535) عن قيس بن الربيع قال (سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله ، قلت فمخلوق ؟ قال لا ، قلت فما تقول فيمن زعم أنه مخلوق ؟ قال يقتل ولا يستتاب)

173_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي ابن الفراء (261) (وإن تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا حكمه حكم المرتد يقتل بالردة)

174_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي (2 / 689) (واعلم أن الانسان اذا كان مسلما فلا يحل قتله إلا عشرة أنفس ، بعضهم بالاتفاق وبعضهم بالاختلاف ، أحدهم المرتد فإن ارتد الرجل عن الإسلام استتابه الإمام فان تاب وإلا قتل والأفضل أن يستتيبه ثلاثة أيام يكرر عليه التوبة ، فإن تاب قبل منه وأن أبي قتله بالاتفاق ، فإن لم يستتبه وقتله أو قتله رجل غير الإمام فلا شئ عليه فى ذلك لأنه حلال الدم)

175_ روي الخطيب البغدادي في تاريخ بغدادي (2 / 349) عن محمد بن يحيى قال (القرآن كلام الله غير مخلوق من جميع جهاته وحيث يتصرف ، فمن لزم هذا استغنى عن اللفظ وعما سواه من الكلام في القرآن ، ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر وخرج عن الإيمان وبانت منه امرأته يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وجعل ماله فيئا بين المسلمين ولم يدفن في مقابر المسلمين)

176_ روي الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (16 / 282) عن يحيى بن أكثم قال (القرآن كلام الله فمن قال مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

177_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (4 / 474) (قال سعيد بن جبير عن ابن عباس يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ، وقال في رواية الوالبي يستتاب من عامل بالربا فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وهو قول قتادة والربيع)

178_ جاء في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (25) (ومن امتنع من فعلها جاحدا لوجوبها كفر وقتل بكفره ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب ، وقيل يقتل بترك الصلاة الرابعة وقيل يقتل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيق وقتها ، ويستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل ، ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين)

179_ جاء في غياث الأمم لأبي المعالي الجويني (184) (فإن قيل بم يزيغ عن المنهج المستقيم والدين القويم ؟ قلنا إن كان ما انتحله ذلك الزائغ النابغ ردة استتابه ، فإن أبى واستقر وأصر تقدم بضرب رقبته)

180_ جاء في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (1 / 418) (قال أبو توبة الربيع بن نافع قلت لأحمد بن حنبل إنا قد لقينا من ضعف أهل العراق في السنة فأيش تقول فيمن زعم أن القرآن مخلوق ؟ فقال أقول إنه كافر ، قال قلت فما تقول في دمه ؟ قال حلال بعد أن يستتاب ، فقلت أديتها عراقية ، قال أبو توبة لا يستتاب ولكنه يقتل)

181_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (2 / 962) (.. فإن قال قائل أليس قال فصلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة فيأمر بالصلاة خلف كافر ؟ قيل له لم يقل بالصلاة خلف كافر بل إنما أمر بالصلاة خلف مسلم لأنهم في حال صلاتهم مسلمون لا كفار ، لأن الرجل إذا كفر بترك الصلاة فإنما يستتاب من كفره بأن يدعى إلى الصلاة ،

فإذا رجع إلى الصلاة فصلى كان راجعا إلى الإسلام لأن كفره كان بتركها فإسلامه يكون بإقامتها ، وكذلك كل من كان معروفا بالإسلام والإيمان بما جاء من عند الله من الفرائض والحلال والحرام ثم كفر بشريعة من الشرائع أو استحلال بعض ما حرم الله ،

فإنما يستتاب من الكفر بالشريعة التي كفر بها ، فإذا أقر بها عاد إلى الإسلام يمتحن بغير ذلك ولا يسأل عن سواه ، وكذلك إن قال الخمر حلال أو لحم الخنزير وهو مقر بجميع ما أحل الله وحرم سوى الخمر أو الخنزير فإنما يستتاب من الباب الذي كفر منه من إحلاله الخمر والخنزير فقط لأنه مؤمن بما سوى ذلك ، وهذا باب قد مر شرحه فيما مضى من الكتاب)

182_ جاء في الإشراف لابن المنذر (8 / 73) (واختلفوا في استتابة أهل البدع مثل القدرية والإباضية ، فكان مالك يقول أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، وفي قول الشافعي لا يستتابون ، وكان يذم الكلام ذما شديدا ،

وكان يقول لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء ، وقال شبابة وأبو النضر المريسي كافر جاحد يستتاب فإن تات وإلا ضربت عنقه ، وقال يزيد بن هارون جهم كافر قتله سالم بن أحوز بأصبهان على هذا القول)

183_ روي الحاكم في معرفة علوم الحديث (84) عن أبي بكر ابن خزيمة قال (من لم يقر بأن الله على عرشه قد استوى فوق سبع سماواته فهو كافر بربه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

184_ جاء في مسائل ابن رشد القرطبي (1 / 637) (فمن قال أن الخمر ليست بمحرمة العين فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

185_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 32) (والسنة تنقسم على أربعة أقسام ، سنة لا يردها إلا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهي ما نقل بالتواتر فحصل العلم به ضرورة كتحريم الخمر وأن الصلوات خمس وأن رسول الله أمر بالأذان وأن القبلة هي الكعبة وما أشبه ذلك)

186_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 141) (فمن جحد فرض الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه)

187_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 274) (فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد)

188_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 441) (وأجمعت الأمة على تحريمها وتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل)

189_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (2 / 8) (فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

190_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (2 / 100) (من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب من ذلك وإلا قتل)

191_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (2 / 488) (وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام لا يحل ولا يجوز ، فمن قال إن ذلك حلال جائز فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

192_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (16 / 399) (أما من قال أن الله لم يكلم موسى فلا إشكال ولا اختلاف في أنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لأنه مكذب لما نص الله عليه في كتابه من تكليمه إياه حقيقة لا مجازا بقوله (وكلم الله موسى تكليما))

193_ جاء في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (1 / 311) (عن أحمد بن حنبل قال ... وأن الجنة والنار مخلوقتان قد خلقتا كما جاء الخبر عن رسول الله دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا ورأيت الكوثر واطلعت في النار فرايت أهلها ، فمن زعم أنهما لم يخلقا فهو مكذب برسول الله وبالقرآن كافر بالجنة وبالنار يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

194_ جاء في المسالك لابن العربي (5 / 341) (وأجمعت الأمة على تحريمها فتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فقد كفر وهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل)

195_ جاء في المسالك لابن العربي (6 / 15) (قال علماؤنا فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

196_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 232) (.. الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله أو أتى به أو وجوده أو يكفر أو ينفي نبوته أو رسالته به انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملته أم لا ، فهذا كافر بإجماع يجب قتله ،

ثم ينظر فإن كان مصرحا بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته ، وعلى القول الآخر لا تسقط القتل عنه توبته لحق النبي إن كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب أو غيره ، وإن كان متسترا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه ،

قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمد أو كذب به فهو مرتد حلال الدم إلا أن يرجع ، وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمدا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شئ تقوله يقتل وقال ومن كفر برسول الله وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد ،

وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب ، وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه وقاله سحنون ، وقال ابن القاسم دعا إلى ذلك أو جهرا ، وقال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على الله ، وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي أنه يستتاب إن كان معلنا بذلك فإن تاب وإلا قتل ،

وذلك لأنه مكذب للنبي في قوله لا نبي بعدي ، مفترٍ على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة ، وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي كان حكمه عند الأمة القتل ،

وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون من قال إن النبي أسود قتل ، لم يمكن النبي بأسود ، وقال نحوه أبو عثمان الحداد قال لو قال إنه مات قبل أن يلتحي أو أنه كان بناهرت ولم يكن بتهامة قتل لأن هذا نفي ، قال حبيب بن ربيع تبديل صفته ومواضعه كفر والمظهر له كافر وفيه الاستتابة والمسر له زنديق يقتل دون استتابة)

197_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (617) (ومن جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد كذب الله ورسوله ، لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة فلا تخفى على المسلمين ولا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله .

مسألة إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فإن لم يقبل ذلك كفر ، والذي يخفى عليه ذلك من يكون حديث عهد بالإسلام أو يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين ، فهذا يعرف فإن رجع عن ذلك وإلا قتل ،

وأما من كان ناشئا بين المسلمين مسلما فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسنة ، فالمخل بها مكذب لله ولرسوله فيكفر بذلك كما قلنا في جاحد أركان الإسلام ، ... ومن ثبتت ردته ثم أسلم قبل منه كما يقبل من الكافر الأصلي إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده ،

فإن كان كفره بقوله إن محمدا إنما بعث إلى العرب خاصة احتاج مع الشهادتين إلى أن يقر أنه مبعوث إلى الخلق أجمعين ويتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف دين الإسلام ، لأنه إذا اقتصر على

الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده ، وإن ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده ويعيد الشهادتين لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده وكذلك إذا استباح محرما)

198_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي (1 / 192) (وقال سبحانه (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) وقال عليه السلام بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا ، فمن جحد وجوبها فهو كافر حلال الدم ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكان قتله كفرا ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون وماله فيء لجميع المسلمين)

199_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي (6 / 219) (وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري وإجماع السلف والخلف على ألا طريق لمعرفة أحكام الله التي هي راجعة إلى أمره ونهيه ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام ، فمن قال إن هناك طريقا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى بها عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب)

200_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي (6 / 493) (.. ويكفي في هذا الباب ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله : الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه ، فقال هذا حديث غريب . وهذا الحديث وإن كان غريب السند فهو صحيح المتن ،

لأنه معضود بما قدمناه من الكتاب وصحيح السنة وبالمعلوم من دين الأمة إذ لا خلاف في وجوب احترامهم وتحريم سبهم ، ولا يختلف في أن من قال إنهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لأنه

أنكر معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما أخبرا به عنهم ، وكذلك الحكم فيمن كفر أحد الخلفاء الأربعة أو ضللهم ، وهل حكمه حكم المرتد فيستتاب أو حكم الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال ، هذا مما يختلف فيه)

201_ جاء في المجموع للنووي (3 / 13) (ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فان كان جاحدا لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لانه كذب الله في خبره)

202_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار (156) (قال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نقول إن القرآن كلام الله غير مخلوق فمن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم لا تقبل شهادته ولا يعاد إن مرض ولا يصلى عليه إن مات ولا يدفن في مقابر المسلمين ، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

203_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار (196) (واعلم أنه من كذب على الله في خبره أو ضاده في فعله أو عانده في أمره ونهيه فهو كافر مرتد يستتاب عند جمهور العلماء فإن تاب وإلا قتل ، وقالت طائفة لا يقبل له توبة فإن قبلت يجب قتله حدا)

204_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم (98) (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا بتركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقاتَلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام

شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء .

وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب كما يستتاب المرتد ، فإن تاب وصلى وإلا قتل ، وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقا فيه قولان ،

وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا ، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها ، أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال)

205_ جاء في الداء والدواء لابن القيم (177) (فأجمع المسلمون على أن حكم التلوط مع المملوك كحكمه مع غيره ، ومن ظن أن تلوط الإنسان بمملوكه جائز واحتج على ذلك بقوله تعالى (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) وقاس ذلك على أمته المملوكة فهو كافر يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

206_ جاء في فتاوي تقي الدين السبكي (2 / 590) (.. فهذا الرافضي لعنه الله قد زاد إلى التكفير فهو كافر عند مالك وأبي حنيفة وأحد وجهي الشافعية وزنديق عند أحمد بتعرضه إلى عثمان المتضمن لتخطئة المهاجرين والأنصار ، وكفره هذا ردة لأن حكمه قبل ذلك حكم المسلمين ، والمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

207_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (166) (كما إذا قال أنا أصلي بغير وضوء أو قال أترك فرضا مجمعا عليه قتل ولا يقتل حتى يستتاب)

208_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (246) (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا أو جحد حل بعض المباحثات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ،

ومن أضمره فهو زنديق منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء ، ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كمؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن والمباشرة لهن يزعم أنه يحصل لهن البركة بما يفعله فيهن وإن كان محرما في الشريعة ،

ومنهم من يسحل ذلك من المردان ويزعم أن التمتع بالنظر رليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى وقد يستحلون الفاحشة الكبرى كما يستحلها من يقول إن اللواط مباح بملك اليمين ، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق أئمة المسلمين)

209_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (552) (ومن نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب بل كل من عظّم شيئا من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب)

210_ جاء في العناية لبدر الدين العيني (6 / 68) (لما فرغ من بيان أحكام الكفر الأصلي ذكر في هذا الباب أحكام الكفر الطارئ لأن الطارئ إنما هو بعد وجود الأصلي ، وكلامه واضح وقوله إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب ظاهر المذهب ، قال في الإيضاح ويستحب عرض الإسلام على المرتدين ،

هكذا روي عن عمر لأن رجاء العود إلى الإسلام ثابت لاحتمال أن الردة كانت باعتراض شبهة ، وقوله وتأويل الأول يعني به قوله ويحبس ثلاثة أيام أنه يستمهل أي يطلب المهلة فيحبس ثلاثة أيام ، وأما إذا لم يطلب فالظاهر من حاله أنه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله ، إلا أنه يستحب أن يستتاب لأنه بمنزلة كافر بلغته الدعوة ،

فإن قيل تقدير المدة هاهنا بثلاثة أيام نصب الحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه لأنه من المقادير ، أجيب بأن هذا من قبيل إثبات الحكم بدلالة النص ، لأن ورود النص في خيار البيع بثلاثة أيام ورد فيه لأن التقدير بثلاثة أيام هناك إنما كان للتأمل والتقدير بها هاهنا أيضا للتأمل)

211_ جاء في صفات رب العالمين لمحب الدين الطبري (1 / 528) (وقال المروزي قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل من قال الجنة والنار لم تخلق هو كافر يستتاب ؟ قال نعم)

212_ جاء في صفات رب العالمين لمحب الدين الطبري (1 / 590) (سمعت إسحاق بن راهويه يقول من قال إن حور العين يموتون أو شيئا من نعيم الجنة أو شيئا من عذاب جهنم يفنى فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه) ، وإن كان الأصح أن في فناء النار خلاف وقال قلة من الأئمة بفنائها بمن فيها وليس هذا موضع بسط ذلك ، أما في الجنة فكما قال ويحمل قوله بالاستتابة عليه .

213_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري (2 / 188) (جاحد الصلاة كافر باتفاق ، قال في الموازية وكذلك لو قال ركوعها وسجودها سنة غير واجب ، وهل يستتاب ثلاثا أم لا روايتان ، وإذا لم يتب بعد ثلاثة أيام قتل كفرا)

214_ جاء في شرح ابن ناجي التنوخي علي متن الرسالة (2 / 321) (ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل ، يريد وكذلك إذا شك فيها ، وما ذكر أنه مرتد هو كذلك بإجماع)

215_ جاء في إمتاع الأسماع للمقريزي (9 / 211) (وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله . قال الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله .

وقال محمد بن سحنون أجمع العلماء على أن شاتم رسول الله والمتنقص له كافر والوعيد جاء عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر . وتحرير القول فيه أن الساب إن كان مسلما فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد تقدم من حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره)

216_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (2 / 929) (قال إسحاق بن راهوية وكل شيء من الوقيعة في الله أو في شيء أنزل الله على أنبيائه فهو كفر يخرجه من إيمانه وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله)

217_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (2 / 150) (قال إسحاق بن راهوية قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله)

218_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي (46) (كتاب الصلاة ... ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما)

219_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي (4 / 297) (باب حكم المرتد ، وهو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولدا أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها ،

أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه أو جحد الملائكة أو البعث أو سب الله أو رسوله أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا ، وقال أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا انتهى أو سجد لصنم أو شمس أو قمر ،

أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلق أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمته أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو أحدهما كفر ، لا من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها ولا من جرى على لسانه سبقا من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك ،

كقول من أراد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال أنت عبدي وأنا ربك ومن أطلق الشارع كفر فهو كفر لا يخرج به عن الإسلام كدعواهم لغير أبيهم وكمن أتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد وكفر لا يخرج به عن الإسلام وإن أتى بقول يخرجه عن الإسلام مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ من الإسلام أو القرآن أو النبي أو يعبد الصليب ونحو ذلك على ما ذكروه في الإيمان ،

أو قذف النبي أو ما أمه أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو سخر بوعد الله أو بوعيده أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم أو قال قولا بتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة فهو كافر ،

ومن اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر ، وقال في موضع آخر من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد ، وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر صار مرتدا ،

وقال قول القائل ما ثم إلا الله إن أراد ما يقوله أهل الاتحاد من أن ما ثم موجود إلا الله ويقولون أن وجود الخالق هو وجود المخلوق والخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق والعبد هو الرب والرب هو العبد ونحو ذلك من المعاني ،

وكذلك الذين يقولون أن الله بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال من اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة محمد أولا يجب عليه اتباعه وأن له

أو لغيره خروجا عن اتباعه وأخذ ما بعث به أو قال أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة ،

أو قال أن من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى أو إن هدى غير النبي من هديه فهو كافر ، وقال من ظن أن قوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) بمعنى قدر فإن الله ما قدر شيئا إلا وقع وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله فإن هذا من أعظم الناس كفرا بالكتب كلها ،

وقال من استحل الحشيشة كفر بلا نزاع ، وقال لا يجوز لأحد أن يلعن التوراة ومن أطلق لعنها يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء ،

وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس عليه في ذلك ، وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر ، فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله)

220_ جاء في الدر الثمين لميارة المالكي (235) (ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب قتل وكذلك بقية أركان الإسلام الخمسة)

221_ جاء في الفواكه الدواني للنفراوي المالكي (1 / 164) (ووجوب الصلاة معلوم من الدين بالضرورة فالاستدلال على وجوبها من باب تحصيل الحاصل فجاحد وجوبها أو ركوعها أو سجودها كافر يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كباقي أركان الإسلام)

222_ جاء في الفواكه الدواني للنفراوي (1 / 350) (.. وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، وفي بعض الروايات زيادة فمن زاد فتطوع ، وأما الإجماع فقال ابن بشير أجمعت الأمة على وجوبه على الجملة ، فمن جحده أو شك فيه فهو كافر يستتاب فإن لم يتب قتل)

223_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (3 / 64) (فالمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة)

224_ جاء في الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (6 / 425) (الجناية الثانية الردة ، والنظر في أركان الردة وأحكامه ، الطرف الأول في الردة وهو عبارة عن قطع الإسلام من مكلف ، احترزنا بالقطع عن الكفر الأصلي وبالمكلف عن المجنون والصبي وفي السكران قولان لتردده بين الصاحي والمجنون .

... وأما نفس الردة فهو نطق بكلمة الكفر استهزاء أو اعتقادا أو عنادا ومن الأفعال عبادة الصنم والسجود للشمس وكذلك إلقاء المصحف في القاذورات وكل فعل هو صريح في الإستهزاء بالدين وكذلك الساحر يقتل إن كان ما سحر به كفرا بأن كان فيه عبادة شمس أو ما يضاهيه)

225_ جاء في التهذيب للبغوي (3 / 6) (.. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، وإن منعها منع جحود كان كافرا وقتل بسبب الردة)

226_ جاء في مسائل ابن رشد القرطبي (1 / 469) (وقال الله عز وجل (وكلم الله موسى تكليما) فمن أنكر هذا وجب أن يستتاب فان تاب والا قتل)

227_ جاء في التنبيه لأبي الطاهر المهدوي (1 / 375) (ومن ترك الصلاة فإن كان ذلك جحودا فهو كافر بإجماع يحكم فيه بحكم المرتد)

228_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 92) (المرتد يقتل بالردة دون المحاربة)

229_ جاء في أحكام القرآن لان العربي (2 / 94) (فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يُحارَب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة)

230_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (12 / 60) (مسألة قتال المرتدين قبل قتال أهل الحرب ، وإذا ارتدت طائفة أو امتنعت قاتلهم الإمام ، لأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل المرتدين ، ويبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الحرب ، لما روي أن النبي جهز جيش أسامة ثم مات قبل إنفاذه ،

فلما ولي أبو بكر الصديق أراد إنفاذه فقالت الصحابة يا خليفة رسول الله إن العرب قد ارتدت حول المدينة فلو أخرت هذا الجيش ، فقال والله لو انثالت المدينة سباعا ما أخرت جيشا جهزه رسول الله . فموضع الدليل منه أن الصحابة رأت أن قتال المرتدين أولى من قتال أهل الحرب ،

ولم ينكر عليهم أبو بكر الصديق ذلك وإنما اعتذر إليهم بأن ذلك الجيش جهزه النبي فلا يؤخر ، بدليل أن أبا بكر الصديق بدأ بقتال المرتدين بغير جيش أسامة ثم رجع إلى قتال غيرهم ، ويتبع في الحرب مدبرهم ويجاز على جريحهم لأنه إذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب فلأن يجب في قتال المرتدين وكفرهم أغلظ أولى ، فإن أسر منهم أسير استتيب فإن تاب وإلا قتل لأنه لا يجوز إقراره على الكفر)

231_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة (2 / 30) (عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة . فيه دليل على إطلاق العصمة لكل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،

فأما الاستثناء بعد هذا الإطلاق لمن ذكر بأن يزني الإنسان بعد إحصانه ، ويقتل نفسا معصومة فيهتك عصمة الله فأبيح منه ما كان معصوما ، والتارك دينه هو المفارق للإسلام ، وهذه واسعة يدخل فيها كل من أدى به قول أو اعتقاد أو فعل إلى مفارقة الدين)

232_ جاء في المنهج المسلوك لأبي النجيب الشيزري (647) (إذا حكم بإسلام قوم ثم ارتدوا عن دين الإسلام إلى أي دين خالفه لم يجز إقرارهم عليه لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه ثم لم يخل حال أهل الردة من أمرين ، أحدهما أن يكونوا في دار الإسلام أفرادا لم يتحيزوا بدار يمتنعون

بها ويتميزون عن المسلمين فيها ، الثاني أن يتجاوزوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين ،

فإن كانوا في دار الإسلام منفردين فلا حاجة إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ، بل يجب أن يأخذهم بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل ، فإن تابوا قبلت توبتهم وأجري عليهم حكم الإسلام ، وممن أقام منهم على ردته بعد ذلك وجب قتله رجلا كان أو امرأة لقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه)

233_ جاء في متن أبي شجاع الأصبهاني (40) (ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ، ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين . وتارك الصلاة على ضربين أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد ، والثاني أن يتركها كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين)

234_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (2 / 395) (المرتد يستحق القتل لنفس الردة دون المحاربة)

235_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (3 / 627) (.. أما النوع الأول وهو أن يعتقد في الكواكب كونها آلهة مدبرة ، والنوع الثاني وهو أن يعتقد أن الساحر قد يصير موصوفا بالقدرة على خلق الأجسام وخلق الحياة والقدرة والعقل وتركيب الأشكال فلا شك في كفرهما ، فالمسلم إذا أتى بهذا الاعتقاد كان كالمرتد يستتاب فإن أصر قتل ، وروي عن مالك وأبي حنيفة أنه لا تقبل توبته)

236_ جاء في عمدة الفقه لابن قدامة (138) (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل بالسيف .

ومن جحد الله أو جعل له شريكا أو صاحبة أو ولدا أو كذب الله أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبيا أو جحد كتاب الله أو شيئا منه أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فإن لم يقبل كفر)

237_ جاء في الكافي لابن قدامة (4 / 60) (والردة تحصل بجحد الشهادتين أو إحداهما أو سب الله أو رسوله أو قذف أم النبي أو جحد كتاب الله أو شيء منه أو شيء من أنبيائه أو كتاب من كتبه أو فريضة ظاهرة مجمع عليها كالعبادات الخمسة أو استحلال محرم مشهور أجمع عليه كالخمر والخنزير والميتة والدم والزنا ونحوه ،

فإن كان ذلك لجهل منه لحداثة عهده بالإسلام أو لإفاقة من جنون ونحوه لم يكفر وعرف حكمه ودليله ، فإن أصر عليه كفر ، لأن أدلة هذه الأمور الظاهرة ظاهرة في كتاب الله وسنة رسوله فلا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله .

ومن ارتد عن الإسلام وجب قتله لما روى ابن عباس أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ، رواه البخاري ، وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس . وتقتل المرتدة للخبر ولأنها بدلت دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل .

... وإن أصر على الردة قتل بالسيف لقول النبي وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ولا يقتله إلا الإمام لأنه قتل يجب لحق الله فكان إلى الإمام كرجم الزاني ، وإن قتله غيره بغير إذنه أساء ويعزر لافتئاته على الإمام ولا ضمان عليه لأنه أتلف محلا غير معصوم)

238_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (11 / 97) (الردة أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما ، قال الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) ، وقال تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) ،

وعن النبي أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . والكلام في الردة في طرفين أحدهما في أن الردة ممن وبم تحصل ، والثاني في حكمه إذا حصلت . أما الأول ففيه فصلان ، أحدهما في حقيقة الردة وهي قطع الإسلام ،

ويحصل ذلك بالقول الذي هو كفر تارة وبالفعل أخرى والأفعال التي توجب الكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم والشمس وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها ... فأما حكم الردة في نفس المرتد وولده وماله ، فأما نفسه فتهدر إن لم يتب فإن تاب لم يقتل ، إلا إذا كان زنديقا ففي قبول توبته خلاف)

239_ جاء في المحرر في الفقه لأبي البركات الحراني (2 / 167) (باب المرتد وهو الكافر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو

رسوله فقد كفر ، ومن جحد وجوب عبادة من الخمس أو تحريم الزنا أو الخمر أو حل اللحم والخبز ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ،

ومن ترك تهاونا فرض الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج بأن عزم أن لا يفعله أبدا أو أخره إلى عام يغلب على ظنه موته قبله استتيب كالمرتد فإن أصر قتل حدا وعنه كفرا ، نقلها أبو بكر واختارها وعنه يختص الكفر بالصلاة وعنه بها والزكاة إذا قاتل الإمام عليها وعنه لا كفر ولا قتل في الصوم والحج خاصة ،

ومن ارتد وهو بالغ عاقل مختار رجل أو امرأة دعي إلى الإسلام واستتيب ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف ، وهل استتابته واجبة أو مستحبة على روايتين ... وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،

إلا من كان كفره بجحد فرض أو تحريم أو تحليل أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد إلى غير العرب فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به ولا يغنى قوله أشهد أن محمدا رسول الله عن كلمة التوحيد وعنه يغني وعنه إن كان ممن يقر بالتوحيد أغنى وإلا فلا)

240_ جاء في تفسير القرطبي (1 / 84) (والقرآن الذي جمعه عثمان بموافقة الصحابة له لو أنكر بعضه منكر كان كافرا حكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

241_ جاء في تفسير القرطبي (6 / 150) (والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ولا ينفى ولا تقطع يده ولا رجله ولا يخلى سبيله بل يقتل إن لم يسلم ولا يصلب أيضا)

242_ جاء في روضة الطالبين للنووي (10 / 64) (كتاب الردة ، هي من أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما وفيه بابان ، الأول في حقيقة الردة ومن تصح منه وفيه طرفان ، الأول في حقيقتها وهي قطع الإسلام ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر وتارة بالفعل ،

.... وأنه لو قال كان النبي أسود أو توفي قبل أن يلتحي أو قال ليس هو بقرشي فهو كفر لأن وصفه بغير صفته نفي له وتكذيب به ، وأن من ادعى أن النبوة مكتسبة أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر بالإجماع قطعا ،

وأن من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ،

وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وكذا من فعل فعلا أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو النار والمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها ،

وكذا من أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج وأنه ليس على هذه الهيئة المعروفة أو قال لا أدري أن هذه المسماة بمكة هي مكة أم غيرها ، فكل هذا أو شبهه لا شك في تكفير قائله إن كان ممن يظن به علم ذلك ومن طالت صحبته المسلمين ، فإن كان قريب عهد بإسلام أو بمخالطة المسلمين عرفناه ذلك ولا يعذر بعد التعريف ،

وكذا من غير شيئا من القرآن أو قال ليس بمعجز أو قال ليس في خلق السماوات والأرض دلالة على الله أو أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء)

243_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (10 / 74) (باب حكم المرتد المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه ، قال الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ،

وقال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين . روى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام ومعاذ وأبي موسى وإبن عباس وخالد رضي الله عنهم وغيرهم فلم ينكر فكان إجماعا .

مسألة فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحد وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ صاحبة أو ولدا أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه أو سب الله أو رسوله كفر ، وجملة ذلك أن المرتد هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر ، فمن أقر بالاسلام ثم أنكره وأنكر الشهادتين او إحداهما كفر بغير خلاف .

مسألة فإن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها أو أحل الزنا أو الخمر أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها لجهل عرف ذلك ، فإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر ، وجملة ذلك أنه قد مضى شرح حكم وجوب الصلاة وغيرها من العبادات الخمس في كتاب الصلاة ،

ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك ، فإن كان ممن لايعرف الوجوب كحديث الاسلام والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الامصار وأهل العلم لم يحكم بكفره وعرف ذلك وثبتت له أدلة وجوبها ، فإن جحدها بعد ذلك كفر ،

وأما ذا كان الجاحد ناشئا بين المسلمين في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدها ، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج لأنها مباني الاسلام وأدلة وجوبها لاتكاد تخفى ، إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها ، والإجماع منعقد عليها ، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام ممتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة)

244_ جاء في صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان (251) (وإذا استفتي فيمن قال قولا يكفر به بأن قال الصلاة لعب أو الحج عبث أو نحو ذلك فلا يبادر بأن يقول هذا حلال الدم أو يقتل ، بل يقول إذا ثبت عليه ذلك بالبينة أو بالإقرار استتابه السلطان فإن تاب قبلت توبته وإن أصر ولم يتب قتل)

245_ جاء في الممتع لابن المنجي (4 / 337) (باب حكم المرتد ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ، وأما السنة فقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على وجوب قتل المرتد .

وهو الذي يكفر بعد إسلامه فبيان لما يصير به الإنسان مرتدا ، وأما كون من أشرك بالله يكفر فلأن الله وصفه بالكفر في غير موضع من كتابه العزيز ، ... ولأن الله أخبر في كتابه العزيز أنه لا شريك له

فمن أشرك به فقد كذبه ومن كذبه يكفر ، وأما كون من جحد ربوبية الله يكفر فلأنه مكذب لله ومن كذبه يكفر ،

وأما كون من جحد وحدانيته يكفر فلأن جاحد ذلك مشرك بالله وقد تقدم دليل كفره ، وأما كون من جحد صفة من صفاته يكفر فلأن جاحد ذلك كجاحد وحدانيته وقد تقدم دليل كفره ، وأما كون من اتخذ لله صاحبة أو ولدا يكفر فلأن الله نزه نفسه عن ذلك ونفاه عنه ، فمتخذه مخالف له غير منزه له عن ذلك ، ولأنه مكذب له فيما أخبر به عن ذلك فيكون كافرا ،

وأما كون من جحد نبيا يكفر فلأنه مكذب لله جاحد لنبوة نبيه ، وأما كون من جحد كتابا من كتب الله يكفر فلأنه مكذب لله جاحد لكتابه ، وأما كون من جحد شيئا من كتب الله يكفر فلأن جحد الشيء منه كجحد الكل لاشتراكهما في كون الكل من عند الله ، وأما كون من سب الله ورسوله يكفر فلأنه لا يسب واحدا منهما إلا وهو مكذب له جاحد به وقد تقدم دليل كفره)

246_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (15 / 317) (المرتد أسوأ حالا من الذمي لأنه مهدر الدمن ولا تحل ذبيحته ولا يقر بالجزية)

247_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (16 / 304) (باب قتل المرتد ، الردة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ، قال الله سبحانه وتعالى (ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين) ، فالمرتد لغة كما قال الشافعي من رجع عن شيء كان عليه ، وقيل بمعنى الامتناع عن أداء الحق يقال فلان مرتد أي ممتنع عن أداء الحق ،

ومنه إطلاق اسم الردة على مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، وفي الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر من مكلف بنية أو فعل صريح في الاستهزاء كالسجود للصنم ونحوه والاستخفاف بالمصحف والكعبة أو يقول عنادا أو استهزاء أو اعتقادا ، أو باستحلال حرام أو تحريم حلال مجمع عليه ... ،

ومن ارتد عن الإسلام استحب له ان يستتاب في أحد القولين لرجاء توبته ، وإنما لم تجب لعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه ، ولأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها وضمانه كما يجب على قاتل من لم تبلغه الدعوة لما كان التبليغ واجبا وهو غير مضمون الدم فدل على استحبابها ،

وهذا ما اختاره ابن أبي هريرة كما حكاه الرافعي وقال القاضي الحسين إنه اختيار الماسرجسي ، ويجب في الآخر لما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت)

248_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار (196) (واعلم أنه من كذّب الله في خبره أو ضاده في فعله أو عانده في أمره ونهيه فهو كافر مرتد يستتاب عند جمهور العلماء فإن تاب وإلا قتل ، وقالت طائفة لا يقبل له توبة فإن قبلت يجب قتله حدا)

249_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم (98) (وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وصلى وإلا قتل)

250_ جاء في الوجيز لسراج الدين الدجيلي (491) (باب حكم المرتد ، وهو الكافر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ،

ومن جحد وجوب عبادة من الخمس أو تحريم الزنى أو الخمر أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ، ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا بأن عزم ألا يفعله أبدا استتيب وجوبا كالمرتد ،

وإن أصر قتل حدا ولم يكفر ، ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار ، رجل أو امرأة ، دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه ، فإن لم يسلم قتله الإمام أو نائبه بالسيف ، فإن قتله غيره بلا إذنه عزر ولم يضمن)

251_ جاء في عيون الأثر لابن سيد الناس (2 / 111) (قوله عليه السلام من بدل دينه فاضربوا عنقه وفيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل)

252_ جاء في العلو للعلي الغفار للذهبي (140) (.. حدثنا ابن أبي أويس سمعت مالكا يقول القرآن كلام الله وكلام الله منه وليس من الله شيء مخلوق ، وقال أبو حاتم الرازي حدثني ميمون بن يحيى البكري قال قال مالك من قال القرآن مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)

253_ جاء في العلو للعلي الغفار للذهبي (207) (إمام الأئمة ابن خزيمة ، قال الحافظ أبو عبد الله الحاكم سمعت محمد بن صالح بن هانيء يقول سمعت إمام الأئمة أبا بكر محمد بن إسحاق بن

خزيمة يقول من لم يقر بأن الله على عرشه استوى فوق سبع سمواته بائن من خلقه فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقي على مزبلة لئلا يتأذى بريحته أهل القبلة وأهل الذمة)

254_ جاء في العلو للعلي الغفار للذهبي (214) (أبو العباس السراج ، .. حدثنا أبو العباس السراج قال من لم يقر ويؤمن بأن الله يعجب ويضحك وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول من يسألني فأعطيه فهو زنديق كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين)

255_ جاء في المنور لتقي الدين الأدمي (435) (باب المرتد ، من جحد ربوبية الله أو صفة من صفاته أو كتبه أو رسله أو وجوب عبادة من الخمس أو أحل محرما أو حرم حلالا مجمعا عليهما أو تزندق أو ادعى ركوب المكنسة في الهواء أو جلب الملائكة أو طاعة الجن له استتيب ثلاثة أيام وجوبا فإن أصر ضربت عنقه)

256_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (2 / 269) (التارك للصلاة قسمان ، جاحد لها كمن قال الصلاة غير واجبة أو غير واجبة عليّ وغير جاحد ، فالجاحد لها لا إشكال في كفره ووجوب قتله لأنه مكذب لله ولرسوله وحكمه حكم غيره من المرتدين في أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب بأن أقر بالوجوب وإلا قتل ،

وأما التارك لها غير جاحد بأن يتركها تهاونا أو كسلا فإنه يقتل عندنا بلا نزاع لظاهر قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأباح سبحانه القتل إلى غاية فما لم توجد الغاية فهو باق على الإباحة)

257_ جاء في المختصر لخليل الجندي (238) (الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب ... ، واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل)

258_ جاء في التوضيح لخليل الجندي (3 / 409) (وذكر اللخمي وغيره أن صفة الدعوة تختلف وكلها راجعة إلى أن يدعى إلى الرجوع عن الوجه الذي به كفر ، ونص اللخمي على أن الكافر إذا أقر بالألوهية والرسالة ثم أنكر الإقرار بالصلاة أو بالزكاة أو بالصوم أو بالحج كان على حكم المرتد ، فإن رجع وإلا قتل)

259_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (42) (وإذا كان الرجل متبعا لبعض الأئمة فرأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ، كمن يرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه ،

فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا بل قد يكون كافرا ، فإنه متى اعتقد أنه على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، بل غاية ما يقال إنه يسوغ أو ينبغي أن يجب على العامي أن يقلد واحد لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو ، وأما أن يقول قائل إنه يجب على الأمة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم ،

ومن كان مواليا للأئمة محبا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك بل هو أحسن حالا من غيره بعينه كان بمنزلة الرافضة الذين يتعصبون لواحد من الصحابة دون غيره وكالخوارج ، وهذه طريقة أهل البدع والأهواء الذين هم خارجون عن الشريعة بإجماع الأمة والكتاب والسنة)

260_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (167) (وتارك الصلاة يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا عوقب عقوبة شديدة إلا أن يصلي بإجماع المسلمين وأكثرهم يحكم بقتله إما كفرا أو حدا على قولين لأحمد ومالك والشافعي)

261_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (246) (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو حجد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا أو حجد حل بعض المباحثات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ومن أضمره فهو زنديق منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء)

262_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (492) (فإن كان هو يرسلها تزني ويأكل من كسبها أو يأخذه منها فهو ملعون ديوث خبيث آذن في الكبيرة وأخذ مهر البغي ، ومثل هذا لا يجوز إقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة الغليظة ، وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلى خلفه إذا أمكن الصلاة خلف غيره ،

ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلا ، وإن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولا يرثه ورثته المسلمون ، وإن كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة فإن مثل هذا من المحرمات المجمع عليها)

263_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (498) (وخمر العنب حرام المسلمين قليلة وكثيرة ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب ، بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

264_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (514) (وإذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس فهل يقال لهم يا حاج مثلا لا ينبغي أن يقال لهم ذلك تشبيها بحاج البيت الحرام ، ومن اعتقد أن زيارتها قربة فقد كفر ، فإن كان مسلما فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر فقد كفر وصار مرتدا)

265_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (522) (وينهى عن التضحية في الكنيسة التي فيها صور كما ينهى عن ذبحها عند الأصنام ، ومن قال إن نسك المسلمين يذبح عند الأصنام كما يذبح المشركون القرابين لآلتهم فهو مخالف لإجماع المسلمين بل يستتاب قائل هذا فإن تاب وإلا قتل)

266_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (552) (ومن نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب بل كل من عظم شيئا من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب ، وأما إذا نذر للمسلمين ولم يعرف صاحبه فإنه يصرف في مصالح المسلمين)

267_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (587) (ومن قال إن أحدا من أولياء الله يقول للشيء كن فيكون فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل فإنه لا يقدر أحد على ذلك إلا الله سبحانه وتعالي وليس كل ما يريده أن آدم يحصل له ولو كان من كان)

268_ جاء في شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (2 / 745) (.. ولكن ابن عربي وأمثاله منافقون زنادقة اتحادية في الدرك الأسفل من النار والمنافقون يعاملون معاملة المسلمين لإظهارهم الإسلام كما كان يظهره المنافقون في حياة النبي ويبطنون الكفر وهو يعاملهم معاملة المسلمين لما يظهر منهم ، فلو أنه ظهر من أحد منهم ما يبطنه من الكفر لأجرى عليه حكم المرتد ، ولكن في قبول توبته خلاف والصحيح عدم قبولها وهي رواية معلى عن أبي حنيفة)

269_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري (2 / 277) (فصل في حكم الردة والعياذ بالله ونسأل الله حسن الخاتمة وهي الكفر بعد الإسلام ، قال ابن الحاجب وتكون بصريح وبلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه ، قال ابن راشد فالصريح واضح كقوله أشرك بالله أو أكفر بمحمد واللفظ الذي يقتضيه مثل أن ينسب التأثير للنجوم ،

... قال ابن عبد السلام واللفظ الذي يقتضي الكفر كجحده لما علم من الشريعة ضرورة كالصلاة والصيام ، قال ابن رشد وأما الفعل الذي يتضمن الكفر فمثل التردد إلى الكنائس والتزام الزنار في الأعياد ، قال ابن عبد السلام وكتلطيخ الركن الأسود بالنجاسات والقاء المصحف في القاذورات وهذه الأفعال دلت على الكفر لا أنها هي كفر لما قام من الأدلة على بطلان التكفير بالذنوب ... ،

وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل ... وأجمع أهل العلم فيما علمت أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل حاشا عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب)

270_ جاء في المختصر الفقهي لابن عرفة (10 / 177) (باب الردة ، الردة كفر بعد إسلام تقرر ويتقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها ، ... ، عن ابن شاس ظهور الردة إما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ، قلت قوله بلفظ يقتضيه كإنكار غير حديث الإسلام وجوب ما علم وجوبه من الدين بالضرورة ، وقوله أو فعل يتضمنه كلبس الزنار وإلقاء المصحف في صريح النجاسة والسجود للصنم ونحو ذلك)

271_ جاء في عجالة المحتاج لابن الملقن (4 / 1615) (كتاب الردة ... هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء ، قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ، فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا ،

وعكسه أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح ، أو نفى وجوب مجمع عليه أي معلوم من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس ، أو عكسه أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة ، أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر ،

وكذا إذا اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالما قادرا ، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان أو أثبت له الاتصال والانفصال قاله المتولي ، والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له ،

كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس أي وكذا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها ، قال البندنيجي وكذا اعتقاد حِلُّ السحر ... ، وتجب استتابة المرتد والمرتدة لأنهما كانا محترمين بالإسلام فربما عرضت لهما شبهة فنسعى في إزالتها وردهما إلى ما كانا وفي قول تستحب كالكافر الأصلي ،

وهي في الحال أي فإن تاب فذاك وإلا قتل لأن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر صلي الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت ، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، وفي قول ثلاثة أيام لأثر عمر في ذلك رواه الشافعي ، فإن أصرا قتلا للحديث الصحيح السالف من بدل دينه فاقتلوه)

272_ جاء في التذكرة لابن الملقن (128) (الردة قطع المسلم المكلف المختار الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل عنادا أو استهزاء أو اعتقادا كإلقاء مصحف بقاذورات وقذف نبي ، ولا شيء إن أسلم وتقبل توبته حتى الزنديق ، وتجب استتابته بلا مهل ، فإن تاب بأن تلفظ الشهادتين وبرىء من كل دين خالف الإسلام إن كان على دين يزعم أهله اختصاص الرسالة بالعرب وإلا قتل)

273_ جاء في التدريب لسراج الدين البلقيني (4 / 159) (ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري ، وردة المسلم ظاهرا إتيانه بالكفر بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ،

فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة بلا تأويل أو نفى وجوب مجمع عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة وعكسه بلا تأويل أو عزم على الكفر غدا أو ردد فيه كفر ،

والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس ... ، وتجب استتابة المرتد والمرتدة فإن لم يتوبا قتلا وفي قول تستحب استتابتهما وتكون في الحال فإن تابا وإلا قتلا كما تقدم وفي قول إلى ثلاثة أيام فإذا أصر قتل)

274_ جاء في الشامل لتاج الدين الدميري (2 / 915) (الردة كفر مسلم صرح به كنفي الربوبية أو الوحدانية أو رسالته عليه السلام إلى غير ذلك أو تضمنه فعله كتلطيخ الكعبة بقذر أو إلقاء مصحف فيه أو شد زنار أو سجود لصنم أو محاربة نبي أو اقتضاه قوله كسحر وجحد صلاة وصوم ونحوهما مما علم من الدين ضرورة ،

... أو جوّز الكذب على الأنبياء أو أنه عليه السلام إنما أرسل للعرب خاصة أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين أو أن الصلاة طرفي النهار أو أن العبادة تسقط عن بعض الأولياء أو أن الاستقبال حق لكن لغير هذه البقعة أو كفر جميع الصحابة ،

أو سعى لكنيسة بزي النصارى أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو جحد صفة الحج أو الصلاة أو حرفلمن القرآن أو زاده أو غيره أو قال ليس بمعجز أو أن الثواب والعقاب مقترفان أو أن الأئمة أفضل من الأنبياء ،

أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو أنه من الطيارة الروافض أو استحل كشرب خمر ... ، ويجب عرض التوبة عليه ، وهل ثلاث مرات في ثلاثة أيام وهو المشهور أو في الحال روايتان ، وهل وجوبا وهو ظاهر المذهب أو استحبابا روايتان ، فإن تاب وإلا قتل)

275_ جاء في طريح التثريب لزين الدين العراقي (2 / 149) (اختلف القائلون بقتل تارك الصلاة هل يستتاب أم لا ، وفيه قولان للمالكية حكاهما صاحب المفهم وغيره ، وقال الرافعي إنه لا بد من الاستتابة قبل القتل ، وصحح النووي في التحقيق أنه تندب الاستتابة ولا تجب ،

وقيل تجب وهذا ليس بجيد فإن هذا الخلاف إنما هو في الاستتابة ثلاثة أيام أو في الحال فيه قولان ، وهذا الخلاف في الاستحباب كما صححه الرافعي أما وجوب الاستتابة فلم يحك فيه الرافعي خلافا في الصلاة وإن كان في استتابة المرتد وجهان أصحهما الوجوب والله أعلم)

276_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليمني (3 / 312) (أما أقام الصلاة فقد أخذ بظاهر الكتاب العزيز آخذون وجعلوا إقام الصلاة شرطا في الإيمان ومنهم أحمد وإسحاق وابن المبارك وبعض الشافعية للآية ولقوله صلي الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ،

وذهب جمهور الفقهاء وبعض السلف إلى أنه ليس بشرط في الإيمان والشرط في الآية خرج مخرج الوصف بالغالب إذ المعهود ممن أسلم منهم إقام الصلاة ولا يترك الصلاة منهم أعني المواجهين بالخطاب إلا مشرك أو منافق ، ثم اختلف هؤلاء في عقوبة تارك الصلاة ، فذهب الشافعي ومالك وأبو ثور إلى أن عقوبته القتل حدا ، ويروى عن مكحول وحماد بن زيد ،

وذهب أبو حنيفة والثوري والمزني إلى أنه يحبس ويضرب ولا يقتل لقوله صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، وهذا أقوى دليلا ولهذا اختاره إمام الحرمين أبو المعالي)

277_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (493) (باب الردة وحكم المرتد ، فصل في الردة ، ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين . الردة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ومنه قوله تعالى (ولا ترتدوا على أدباركم) ، وفي الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام ،

ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد ، ... فمن ثبتت ردته فهو مهدور الدم لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما ، قال الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه) إلى قوله (خالدون) ، وهل تستحب توبته أو تجب قولان)

278_ جاء في القواعد لتقي الدين الحصني (2 / 310) (البحث الرابع في الإكراه بحق ، الإكراه الذي يسقط أثر التصرف إنما هو بغير حق ، أما الإكراه بحق فلا ريب في رفع الإثم عن الآمر وصحته من المكره ، وفيه صور منها إكراه المرتد والحربي على الإسلام ، ومنها إذا وجب القتل على شخص حدا أو قصاصا لمن يعجز عن استيفائه بنفسه ،

وكذا الجلد والقطع وامتنع الحاضرون من فعله فعين الإمام واحدا فامتنع بلا عذر ظاهر فللإمام أن يكرهه على ذلك فإذا فعله وقع الموقع ، ومنها إذا امتنع من فعل الصلاة تكاسلا مع الاعتراف بوجوبها ، قال المزني يحبس ويعزر حتى يصلي ، وقال الجمهور إنه يقتل بعد الاستتابة فلو صلى عند التهديد كان مرتبا على الإكراه في المعنى ،

وقال ابن سريج ينخس بحديدة أو يضرب بخشبة ويقال له صل وإلا قتلناك ولا يزال يكرر عليه ذلك حتى يصلي أو يموت ، وهذا عين الإكراه ويلحق بهذه الصورة كل من امتنع عن عبادة واجبة

تعينت عليه فأكره على فعلها كالوضوء والجمعة إذا قلنا لا يقتل بهما وفعل الصوم وأداء الزكاة ونحو ذلك)

279_ جاء في الفوائد السنية لشمس الدين البرماوي (1 / 194) (.. كقطعهم بأنه لا يصح من المكره عقد ولا حل في بيع ولا طلاق ولا عتق إلى غير ذلك من المنجزات وكذلك التلفظ بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان وكذلك إباحة شرب الخمر والإفطار وإتلاف المال ونحو ذلك لقوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ،

ولما سبق من حديث وما استكرهوا عليه وأنه يغني عنه قوله تعالى (ولكن ما تعمدت قلوبكم) ، ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه وذلك فيما إذا كان الإكراه بحق كإكراه الحربي والمرتد على الإسلام وإكراه الإمام بعض المكلفين بفرض الكفاية وإكراه القاضي المديون على الوفاء عند القدرة ونحو ذلك)

280_ جاء في شرح ابن ناجي علي متن الرسالة (2 / 321) (ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل وكذلك إذا شك فيها وما ذكر أنه مرتد هو كذلك بإجماع)

281_ جاء في الدرة الغراء لابن إسماعيل الخيربيتي (277) (وأهل القرية إذا اجتمعوا على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم فإن لم يمتنعوا يقاتلهم وإذا امتنعوا عن أداء السنن فجواب أئمة بخارى أن الإمام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض لما روى عن عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه قال لو أن أهل بلدة أنكروا سنة السواك يقاتلهم الإمام كما يقاتل أهل الردة)

282_ جاء في الزبد لابن رسلان الشافعي (297) (باب حد الردة ، ... كفر المكلف اختيارا ذى هدى / ولو لفرض من صلاة جحدا ، وتجب استتابة لن يمهلا / إن لم يتب فواجب أن يقتلا ، وبعد لا يغسل ولا يصلى / عليه مع مسلم دفنا كلا ، من دون جحد عامدا ما صلى / عن وقت جمع استتب فالقتلا ، بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا / عليه ثم الدفن في قبورنا)

283_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (2 / 583) (.. لأن قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة وإظهار الفساد في الأرض ولأنه لا يجوز الاقتصار في المرتد على قطع اليد أو النفي ولأن حده يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه وبعدها ولأن الصلب غير مشروع في حقه ولأن اللفظ عام)

284_ جاء في حسن التنبه لنجم الدين الغزي (7 / 309) (.. فمنها وهو أعظمها الكفر، وهذا متظافرة عليه نصوص القرآن العظيم ومنقول بالتواتر عن النبي الكريم . وقد نص العلماء على أن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو كافر مهدر الدم ، ولا ينفع اليهود ولا النصارى ولا غيرهما ممن يتدين بدين غير دين الإسلام عمل ولا اجتهاد ولا حسن خلق ولا بر حتى يؤمن بوحدانية الله تعالى ويصدق محمدا صلي الله عليه وسلم فيما جاء به)

285_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (16 / 416) (أما من جحد ما نزل على نبي من الأنبياء مثل أن يقول إن الله لم ينزل التوراة على موسى بن عمران أو الإنجيل على عيسى ابن مريم أو جحد نبوة أحد منهم فقال إنه لم يكن بنبي فإنه كفر صريح ، إن أعلنه استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وإن أسره حتى ظهر عليه قتل ولم يستتب لأنه حكمه وحكم من سب رسول الله أو أحد من الأنبياء يقتل بلا استتابة)

286_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 233) (وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمدا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شئ تقوّله يُقتَل ، وقال ومن كفر برسول الله وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد ، وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب ، وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه ، وقاله سحنون ، وقال ابن القاسم دعا إلى ذلك أو جهرا ،

وقال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على الله ، وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي أنه يستتاب إن كان معلنا بذلك ، فإن تاب وإلا قتل وذلك لأنه مكذب للنبي في قوله لا نبي بعدي مفترٍ على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة ، وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر جاحد)

287_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 158) (.. فبيّن لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها فرجعوا إلى ذلك فانعقد الإجماع فمن استحلها الآن فقد كذّب النبي لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل)

288_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي (199) (وأيما رجل مسلم سب رسول الله أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فإن تاب وإلا قتل)

289_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 641) (وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالي وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا على مساق ما قدمناه ، قال الله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) الآية ،

وقال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم) الآية إلى قوله لا نفرق بين أحد منهم ، وقال (كلٌّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) ، قال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد ،

وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحدا منهم أو تنقصه قتل ولم يستتب ، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم ، وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر فاضرب عنقه إلا أن يسلم)

290_ جاء في الدر الثمين لميارة المالكي (235) (ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب قتل)

291_ جاء في بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (4 / 177) (فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو سخر منه أو تنقص به أو أنكر رسالة واحد من الأنبياء المعروفين أو حلل محرما بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر ، قال البندنيجي وكذا اعتقاد حل السحر وعكسه أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح ،

أو نفى وجوب مجمع عليه فيه نص أو هو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك فيها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والحج أو تحريم الخمر بخلاف من جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وعكسه أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة وصوم شوال ،

... وإنما نص على المرتدة لأجل خلاف أبي حنيفة فيها لكن كان ينبغي أن يعبر كما في المحرر بقتل المرتد إن لم يتب رجلا كان أو امرأة ، لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها لا في استتابتها فإنه قال لا تقتل المرتدة بل تحبس وتضرب إلى أن تموت أو تسلم)

292_ جاء في مصرع التصوف لبرهان الدين البقاعي (1 / 32) (ثم نقل الشيخ عن القاضي عياض مرتضيا له أن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ، قال وكذا نقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ،

ثم قال في الباب الثاني في أحكام الردة إن حكمها إهدار دم المرتد فيجب قتله إن لم يتب ، سواء كان الكفر الذي ارتد إليه كفرا ظاهرا أو غيره ككفر الباطنية ، وقال الإمام شرف الدين إسماعيل بن المقري في مختصر الروضة فمن اعتقد قدم العالم إلى أن قال أو شك في تكفير اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي كفر)

293_ جاء في مصرع التصوف لبرهان الدين البقاعي (1 / 157) (والعلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي فقال ومن كان من هؤلاء الصوفية المتأخرين كابن عربي وغيره فهم ضلال جهال خارجون عن طريقة الإسلام فضلا عن العلماء ،

قال ذلك في باب الوصية من شرح المهاج ونقله الكمال الدميري والتقي الحصني ، وقال الحافظ تقي الدين الفاسي في كتابه فيه وقد أحرقت كتب ابن عربي غير مرة ، وممن صنع ذلك من العلماء

المعتبرين الشيخ بهاء الدين السبكي والعلامة القاضي شرف الدين عيسى بن مسعود الزواوي المالكي شارح صحيح مسلم ،

فقال وأما ما تضمنه هذا التصنيف من الهذيان والكفر والبهتان فهو كله تلبيس وضلال وتحريف وتبديل ، فمن صدق بذلك أو اعتقد صحته كان كافرا ملحدا صادا عن سبيل الله مخالفا لسنة رسول الله ملحدا في آيات الله مبدلا لكلماته ،

فإن أظهر ذلك وناظر عليه كان كافرا يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإن أخفى ذلك وأسره كان زنديقا فيقتل متى ظهر عليه ولا تقبل توبته إن تاب لأن توبته لا تعرف ، فقد كان قبل أن يظهر عليه يقول بخلاف ما يبطن فعلم بالظهور عليه خبث باطنه ،

وهؤلاء قوم يسمون الباطنية لم يزالوا من قديم الزمان ضلالا في الأمة معروفين بالخروج من الملة يقتلون متى ظهر عليهم وينفون من الأرض وعادتهم التملص والتدين وادعاء التحقيق وهم على أسوأ طريق)

294_ جاء في التنقيح المشبع لعلاء الدين المرداوي (454) (باب المرتد ، وهو الذي يكفر بعد إسلامه ، ولو مميزا طوعا ولو هازلا ، فمن أشرك بالله أو ادعى النبوة ونحوه أو جحد وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة ،

أو أحل زنا ونحوه أو شك فيه ومثله لا يجهله كفر وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر إلا بالصلاة إذا دعى إليها وامتنع أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه وتقدم ، ويستتاب كمرتد فإن أصر كفر بشرطه ويقتل في غير الصلاة حدا .

ومن ارتد وهو مكلف دعي إليه ثلاثة أيام وينبغي أن يضيق عليه ويحبس ، فإن لم يتب قتل ، إلا رسول الكفار ، ذكره ابن القيم واقتصر عليه في الفروع بدليل رسولي مسيلمة ، فإن قتله غير أمام أو نائبه أساء وعزر إلا أن يلحق بدار حرب فلكل واحد قتله وأخذ ما معه من مال)

295_ جاء في الإنصاف لعلاء الدين المرداوي (27 / 113) (قوله وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر ، يعني إذا عزم على أن لا يفعله أبدا استتيب وجوبا كالمرتد)

296_ جاء في الأجوبة المرضية لشمس الدين السخاوي (2 / 817) (وسئلت عن قولهم تارك الصلاة بغير عذر شرعي لا يقبل الله توحيده وقولهم الصلاة على النبي لا تقبل من تارك الصلاة أهما حديثان أم لا ، فقلت أما الأول فقد ورد في عدة أحاديث إطلاق الكفر على تارك الصلاة بغير عذر كحديث جابر الثابت في صحيح مسلم مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ،

وفي لفظ لغيره ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ، وكحديث بريدة الذي صححه غير واحد من الأئمة مرفوعا أيضا العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ، وكحديث أنس رفعه من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا ، إلى غيرها من الأحاديث التي أورد الحافظ الزكي المنذري كثيرا منها في كتابه الترغيب والترهيب ،

وحكى القول بذلك عن جماعة من الصحابة بل سبقه عبد الله بن شقيق العقيلي أحد التابعين حيث جاء عنه بالسند الصحيح أنه قال كان أصحاب محمد رضي الله عنهم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، ولكن كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحدا لوجوبها مع كونه

ممن نشأ بين المسلمين لأنه حينئذ يكون كافرا مرتدا ، بإجماع المسلمين فإن رجع إلى الإسلام قبل منه وإلا قتل ،

وأما من تركها بلا عذر بل تكاسلا مع اعتقاد وجوبها فإنه لكون الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر وأنه على الصحيح أيضا بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري كأن يترك الظهر مثلا حتى تغرب الشمس أو المغرب حتى يطلع الفجر يستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل إن لم يتب ويغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه)

297_ جاء في محض الصواب لابن المبرد (3 / 924) (محبة أبي بكر وعمر واجبة على كل أحد فمن أبغضهما فقد ترك واجبا كالصلاة والصوم وما سبق من الأحاديث يدل على ذلك وأن الإنسان إذا ترك محبتهما حكمه كمن ترك غير ذلك من الواجبات الصلاة والصوم ونحو ذلك ،

وأنه يستتاب على ذلك فإن تاب ورجع وإلا قتل ، فإنه تقدم أن النبي قال بغضهما كفر وذلك لأن الرسول عليه السلام أمر بمحبتهما ومن لم يفعل ذلك فقد رد على الرسول ما أمر به ، ومن فعل ذلك كفر واستتيب فإن تاب وإلا قتل)

298_ جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (488) (منكر المجمع عليه أقسام ، أحدها ما نكفره قطعا وهو ما فيه نص وعلم من الدين بالضرورة بأن كان من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا ونحوه ،

الثاني ما لا نكفره قطعا وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ولا نص فيه كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ، الثالث ما يكفر به على الأصح وهو المشهور المنصوص عليه الذي لم يبلغ رتبة الضرورة كحل البيع وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي ، الرابع ما لا نكفره على الأصح وهو ما فيه نص لكنه خفي غير مشهور كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب)

299_ جاء في فتح القريب لابن القاسم الغزي (291) (فصل في أحكام الردة ، وهي أفحش أنواع الكفر ، ومعناها لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعا قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ، ومن ارتد عن الإسلام ، من رجل أو امرأة ،

كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالإجماع كالنكاح والبيع ، استتيب وجوبا في الحال في الأصح فيهما ، ومقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة ، وفي الثانية أنه يمهل ثلاثا أي إلى ثلاثة أيام ،

فإن تاب بعوده إلى الإسلام ... وإلا أي وإن لم يتب المرتد قتل أي قتله الإمام ، إن كان حرا بضرب عنقه لا بإحراق ونحوه ، فإن قتله غير الإمام عزر ، وإن كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الأصح ، ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين)

300_ جاء في شفاء الغليل لابن غازي المكناسي (2 / 1102) (الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار ... واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل)

301_ جاء في فتح الوهاب لزكريا السنيكي (1 / 102) (باب في حكم تارك الصلاة ، من أخرج من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة وإن قال أصليها ظهرا عن أوقاتها كلها قتل حدا لا كفرا لخبر الشيخان أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث ،

وخبر أبي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عند إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، والجنة لا يدخلها كافر ،

فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وطريقه أنه يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت ، فإن أصر وأخرج استحق القتل)

302_ جاء في الفتاوي لشهاب الدين الرملي (4 / 20) (سئل عمن أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فقال له إنسان أنت شرير أو كثير الشر أو ادخل الجنة واقفلها وراءك أو ما لك وهذا الفضول أو ما لك في شيء لا يعنيك أو نحو ذلك هل يكفر أو لا ؟ و

قد ذكر الحصني في شرح النهاية أنه لو قيل لشخص لم لا تأمر فقال مالي ولهذا الفضول كفر ولم يعزه لأحد من الأصحاب لكن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي ؟ فأجاب بأنه لا يكفر ذلك الإنسان بشيء من الألفاظ المذكورة إلا باللفظ المذكور في مسألة الحصني رحمه الله ومحلها إذا قصد به الاستخفاف بحكم الشرع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلا فلا يكفر)

303_ جاء في فتح الرحمن لشهاب الدين الرملي (889) (الردة شرعا كفر المكلف المسلم المختار بنية كفر أو قول مكفر أو فعل مكفر سواء في القول أكان استهزاء أم عنادا أم اعتقادا ... تجب استتابة المرتد قبل قتله لأنه كان محترما بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزال إذ لو مات على حاله مات كافرا بخلاف تارك الصلاة فإنه لو مات مات مسلما في الحال بلا مهلة ،

فإن لم يتب وجب قتله لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه ، وهو شامل للمرأة وغيرها لأن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل ، وأما النهي عن قتل النساء فمحمول بدليل سياق خبره على الحربيات)

304_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي (46) (كتاب الصلاة ... ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما)

305_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي (413) (باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ،

ومن جحد تحريم الزنا أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ، فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف ، ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ولا من تكررت ردته بل يقتل بكل حال ،

وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه ، بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به أو قوله أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام)

306_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي (4 / 297) (باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولدا أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه ،

أو جحد الملائكة أو البعث أو سب الله أو رسوله أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا انتهى أو سجد لصنم أو شمس أو قمر أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين ،

أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلق أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمته أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو أحدهما كفر ، ... أو سخر بوعد الله أو بوعيده أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم ، أو قال قولا بتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة فهو كافر ،

ومن اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قربة أو

طاعة فهو كافر ، ... ونحو ذلك من المعاني وكذلك الذين يقولون أن الله بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

307_ جاء في منتهي الإرادات لابن النجار الفتوحي (5 / 168) (باب حكم المرتد وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ، فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله تعالى أو سبه أو رسولا له أو ملكا أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة أو رسولا أو كتابا أو ملكا له أو وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة ،

أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا كتحريم زنا أو لحم خنزير أو حل خبز ونحوه أو شك فيه ومثله لا يجهله أو يجهله وعرف وأصر أو سجد لكوكب أو نحوه أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو امتهن القرآن أو ادعى اختلافه أو القدرة على مثله أو أسقط حرمته كفر ، ... فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي واستتيب ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق عليه ويحبس فإن تاب لم يعزر وإن أصر قتل بالسيف)

308_ جاء في الفتاوي الحديثية للهيتمي (141) (وقوله فما القدر المعلوم من الدين بالضرورة ؟ جوابه أنه قد سبق ضابطه وهو أن يكون قطعيا مشهورا بحيث لا يخفى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بداهة من غير إفتقار إلى نظر واستدلال ، ولذلك مثل منها في الاعتقادي وحدانية الله تعالي وتفرده بالألوهية ... ،

وغير ذلك من كل خبر نص عليه القرآن والسنة المتواترة نصا لا يحتمل التأويل أو اجتمعت الأمة على أن ذلك هو معناه وعلم من الدين بالضرورة ، ومنها في العملي وجوب الوضوء والغسل من

الجنابة ... وحل النكاح ووقوع الطلاق وجريان القود أو الدية وحل قتل المرتد ورجم الزاني المحصن وجلد غيره وقطع السارق)

309_ جاء في الفتح المبين للهيتمي (313) (والتارك لدينه وهو الإسلام لأن الكلام في المسلم على أن في رواية لمسلم التارك للإسلام ، بأن يقطعه عمدا أو استهزاء بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وإن لم يظهره ، وظاهرا إما بفعل كالسجود لمخلوق أو ذبح على اسمه تقربا إليه ، وطرح نحو قرآن أو حديث أو علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا كبزاق أو طرح المستقذر عليه وطرح فتوى علم على أرض مع قوله أي شيء هذا الشرع ؟! ،

وإما بقول مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء وتفصيل ذلك في كتب الفروع ، وقد استوفيته على المذاهب الأربعة في كتابي الإعلام بما يقطع الإسلام فانظره إن أردت أن تقف من هذا الباب على غرائب الفروع وبدائع التحقيق والاستنباط ، وإذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وإن كان مصدقا بقلبه ،

لأن ملحظ الإكفار بها دلالتها ، إما على عدم الانقياد الباطن وإما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وإن وجد في القلب تصديق كما مر ذلك مستوفى في بحث الإيمان ، ... وأفهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ، ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها)

310_ جاء في الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي (180) (ويدل لما قدمته من إلحاق سائر الأنبياء به صلي الله عليه وسلم في ذلك ما في الشفاء أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة ، وقد ذكر ذلك آخره فقال وحكم من سب سائر

أنبياء الله وملائكته واستخف بهم وكذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم أو جحدهم حكم نبيا على سياق ما قدمناه)

311_ جاء في دليل الطالب لمرعي الكرمي (323) (باب حكم المرتد وهو من كفر بعد إسلامه ، ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور ، بالقول كسبِّ الله ورسوله أو ملائكته أو ادعي النبوة أو الشركة له ، بالفعل كالسجود للصنم ونحوه وكإلقاء المصحف في قاذورة ، بالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى أو أن الزنا والخمر حلال أو أن الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعا قطعيا وبالشك في شيء من ذلك ،

فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام وجوبا ، فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله ، وإن أصر قتل بالسيف ، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيرهما بلا إذن أساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته)

312_ جاء في غاية المنتهي لمرعي الكرمي (2 / 498) (باب حكم المرتد ، وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ... ، فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي واستتيب ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق عليه ويحبس فإن تاب لم يعزر وإن أصر قتل بالسيف)

313_ جاء في كشاف القناع لابن يونس البهوتي (2 / 24) (ولا يقتل من ترك الصلاة تهاونا وكسلا وكذا من جحد وجوبها حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد أي كسائر المرتدين)

314_ جاء في الروض المربع لابن يونس البهوتي (681) (باب حكم المرتد ، وهو لغة الراجع ، قال تعالى (ولا ترتدوا على أدباركم) ، واصطلاحا (الذي يكفر بعد إسلامه) طوعا ولو مميزا أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل ،

فمن أشرك بالله كفر لقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) ، أو جحد ربوبيته سبحانه أو جحد وحدانيته أو جحد (صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر ، أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا ، أو جحد بعض كتبه أو جحد بعض رسله أو سب الله سبحانه أو سب رسوله أي رسولا من رسله ، أو ادعى النبوة فقد كفر ،

لأن جحد شيء من ذلك كجحده كله وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده ، ومن جحد تحريم الزنا أو جحد شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها أي على تحريمها أو جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه أو جحد وجوب عبادة من الخمس ،

أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا ، بجهل أي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك عُرِّف حكم ذلك) ليرجع عنه وإن أصر وكان مثله لا يجهله كفر لمعاندته للإسلام وامتناعه من التزام أحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة ... ،

فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه أي إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوبا وضيق عليه وحبس لقول عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله)

315_ جاء في مختصر الإفادات لابن بلبان (500) (ومن فعل كبيرة أو داوم على صغيرة فسق فإن استحل ما ثبت جزما أو أجمع على تحريمه وهو ظاهر كفر ، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة والصغيرة ما عدا ذلك ، ومن كفر يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل)

316_ جاء في أخصر المختصرات لابن بلبان (319) (والمرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد إسلامه ، فمتى ادعى النبوة أو سب الله أو رسوله أو جحده أو صفة من صفاته أو كتابا أو رسولا أو ملكا أو إحدى العبادات الخمس أو حكما ظاهرا مجمعا عليه كفر ، فيستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل ، ولا تقبل ظاهرا ممن سب الله أو رسوله أو تكررت ردته ولا من منافق وساحر)

317_ جاء في الفواكه الدواني للنفراوي المالكي (2 / 201) (ومن ترك الصلاة المفروضة جحدا لها أو لشيء من أركانها كركوعها أو سجودها أو نحوهما مما أجمع على وجوبه أو جحد وجوب الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة أو شك في وجوب شيء من ذلك فهو كالمرتد ... يستتاب أي يجب على الإمام أو نائبه أن يطلب منه التوبة ، ثلاثا أي ثلاثة أيام صحاح من غير جوع ولا عطش ولا معاقبة ، فإن لم يتب بإسلامه قتل كفرا لا حدا)

318_ جاء في فتاوي الخليلي القادري (2 / 285) (.. ومن قبائحهم أن غالب البلاد لهم قاض يقضي لهم بأمور اصطلاحية فيما بينهم لا توافق الشرع القويم ، وهنا خاتمة نسأل الله حسن الخاتمة في الأحكام المتعلقة بهم وهي أنهم إن استمروا على ما هم عليه من اعتقاد الدعائم وعدم اعتقاد الشرع القويم والعمل به ،

لا تحل ذبائحهم ولا تجوز مناكحتهم إن كانت نساءهم تعتقد ذلك أو انعقدت في حال ردة آبائهن ، ولا تقبل شهادتهم ولا تجوز الصلاة خلف أئمتهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولا تجوز الصلاة

على موتاهم ولا يغسلون ولا يكفنون ، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفهم وإن تضررنا بهم واريناهم في التراب ،

ولا تجوز مجالستهم ومن جالسهم فهو فاسق لأن مجالسة الفاسق لغير ضرورة فسق ، ولا يجوز لمسلم أن يزوجهم ابنته أو من له عليها الولاية ، ويجب استتابتهم ذكورا وإناثا حالا فإن أصروا قتلوا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه ، أو أسلموا بأن اعتقدوا بطلان دعائمهم وأذعنوا للشرع القويم صح إسلامهم وتركوا لخبر فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام)

319_ جاء في كشف اللثام للسفاريني (6 / 65) (والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين ، فأجمع المسلمون أن حد زنى الثيب إذا زنى الرجم حتى يموت ... والخصلة الثالثة من الخصال التي يحل بها دم المسلم التارك لدينه يعني دين الإسلام بأن ارتد عنه ، المفارق للجماعة من المسلمين كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان كما تقدم ،

وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها ولهذا يستتاب ويطلب منه العود إلى الإسلام ، وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء ، وأيضا فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ويدعي الإسلام كما لو كفر بجحد شيء من أركان الدين أو سب الله أو رسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك ،

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء ، ... فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقة الجماعة فقد انتفى الوصف المبيح لدمه فتزول إباحة دمه)

320_ جاء في الروض الندي لشهاب الدين البعلي (479) (المرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد إسلامه ، بنطق أو فعل أو اعتقاد أو شك ولو هازلا ، ... فمن ارتد وهو مكلف مختار فإنه يدعى إلى الإسلام ويستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه مدة الاستتابة ويحبس لقول عمر فهلا حبستموه وأطعمتوه كل يوم رغيفا ، فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله ، وإن أصر على ردته ولم يتب قتل بالسيف)

321_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (15 / 226) (قد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه)

322_ جاء في الإذكار للنووي (298) (وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودلائله في الكتاب والسنة مشهورة)

323_ جاء في رسالة أبي الحسن الأشعري إلي أهل الثغر (168) (وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم)

324_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 226) (.. المسألة الثالثة : هذه الآية من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين وخلافة المسلمين)

325_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (2 / 306) (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما ، فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء . وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره)

326_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (2 / 224) (الإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه)

327_ جاء في الذخيرة للقرافي (13 / 305) (قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا على الفور فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه)

328_ جاء في المحلي لابن حزم (1 / 46) (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء)

329_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 608) (أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه وبينه رسول الله في أخبار متواترة عنه فيه وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه .

وإن كان قد تعرض أحوال من التقية يسع معها السكوت فمما ذكره الله تعالى حاكيا عن لقمان (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) يعني والله أعلم واصبر على ما ساءك من المكروه عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

وإنما حكى الله تعالى لنا ذلك عن عبده لنقتدي به وننتهي إليه ، وقال تعالى فيما مدح به سالف الصالحين من الصحابة (التائبون العابدون) إلى قوله (الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله) ، وقال تعالى (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون))

330_ جاء في المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن (... هذا الحديث يرجع إلى قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) و(المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقوله (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) وأشباه ذلك ،

ومن السنة إلى قوله عليه الصلاة والسلام إذا ظهر المنكر في أمتي فلم ينكروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده . في أحاديث أخر مشهورة . ثم إن هذا الحديث يصلح أن يكون نصف علم الشريعة ، لأنه إما معروف يجب العمل به أو منكر يجب النهي عنه ،

وقام الإجماع على الأمر بالتغيير باليد وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة مع الإجماع . وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد به وهم مسبوقون بالإجماع ... ولا يشترط فيه الكمال بل يأمر وينهى وإن كان يرتكب ذلك فيأمر نفسه وينهاها كغيره ، ولا يختص ذلك بأرباب الولايات بل ذلك ثابت للآحاد وهو إجماع)

331_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم (59) (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقَآتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء)

332_ جاء في رسائل ابن حزم (3 / 174) (فأما الغرض الذي لا يسع أحدا فيه تقية فأن لا يعين ظالما بيده ولا بلسانه ولا أن يزين له فعله ويصوِّبَ شرَّهُ وعاديهم بنيته ولسانه عند من يأمنه على نفسه ،

فإن اضطر إلى دخول مجلس أحدهم لضرورة حاجة أو لدفع مظلمة عن نفسه أو عن مسلم أو لإظهار حق يرجو إظهاره او الانتصاف من ظالم آخر ، كما قال تعالى (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون) أو لصداقة سالفة فقد يصادق الإنسان المسلم اليهودي والنصراني لمعرفة تقدمت أو لطلب يعانيه أو لبعض ما شاء الله عز وجل ،

فلا يزين له شيئا من أمره ولا يعينه ولا يمدحه على ما لا يجوز وإن أمكنه وعظه فليعظه وإلا فليقصد إلى ما له قصد غير مصوب له شيئا من معاصيه فإن فعل فهو مثله ، قال الله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) وفي هذا كفاية)

333_ جاء في المحلي لابن حزم (12 / 387) (قد صح على ما ذكرنا في قول رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع . فكان هذا أمرا بالأدب على من أتى منكرا ، والامتناع من الصلاة ومن الطهارة من غسل الجنابة ومن صيام رمضان ومن الزكاة ومن الحج ومن أداء جميع الفرائض كلها ومن كل حق لآدمي بأي وجه كان كل ذلك منكر بلا شك وبلا خلاف من أحد من الأمة ، لأن كل ذلك حرام والحرام منكر بيقين ، فصح بأمر رسول الله إباحة ضرب كل من ذكرنا باليد)

334_ جاء في شرح النووي علي مسلم (2 / 22) (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة)

335_ جاء في فتح المغيث للسخاوي (4 / 364) (والتارك لإنكار الباطل مما يسمعه عن بعضهم تارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عاص لله تعالى بذلك ، فإن لم ينكر بقلبه فقد دخل تحت قوله وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)

336_ جاء في بغية الإربة لابن الديبغ الشافعي (79) (الفصل الخامس في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على آحاد الناس بعد قدرتهم : اعلم أنه لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالولاة بل يجوز ذلك للآحاد ويجب عليهم بحسب قدرتهم على ذلك)

337_ جاء في الزواجر للهيتمي (1 / 195) (الكبيرة الثانية والثالثة والستون : الرضا بكبيرة من الكبائر أو الإعانة عليها بأي نوع كان ، وذِكري لهذين ظاهر معلوم من كلامهم فيما يأتي في بحث ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

338_ جاء في التدريب في الفقه الشافعي لسراج الدين البلقيني (4 / 213) (ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

339_ جاء في اللامع الصبيح لشمس الدين البرماوي (4 / 355) (... ففيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه واليا والإنكار باليد حيث أمكن فلا يكفي اللسان)

340_ جاء في الموافقات للشاطبي (1 / 374) (... مثال ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام وإخماد الباطل على أي وجهٍ كان)

341_ جاء في فتاوي الشوكاني (9 / 4401) (أساس الدين هو اتباع القدم المحمدي في جميع ما جاء به ونشر العلم والعكوف على العبادة والجهاد في سبيل الله الذي هو سنام الدين والنهي عن المنكر والأمر بالمعروف وإقامة حدود الله على الوجه المشروع)

342_ جاء في تنبيه الغافلين لابن النحاس (29) (فدلت هذه الآيات والأخبار على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى علو محله وعلى الترغيب في القيام به وشرف أهله وأنه واجب على كل مسلم استطاع سواء كان رجلا أو امرأة أو عبدا كما عليه إجماع الأمة)

343_ جاء في البرهان لابن وهب الكاتب (225) (ومن أوجب ما أمر به الإنسان ونهى عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الله تعالى قد حض على ذلك وعنف على تركه وعاقب على إهماله فقال عز من قائل (كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) ، وقال (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك) ،

وقال (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ، وقال (فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون) ، والمنفعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينة ظاهرة لأن الله عز وجل لما خلق الخلق فباعد بين هممهم وفطرهم وخالف بين عقولهم وفكرهم وكان أكثرهم إلى الفساد سراعا وللهوى أتباعا ،

وكانوا متى تركوا وما تدعوهم إليه نفوسهم فسدوا وأفسدوا غيرهم وليس للفساد خلقوا ولا بما خالف الصلاح ، جعلوا أمر الله الأنبياء بتأديبهم وأمرهم وبحثهم والأخذ على أيدي سفهائهم ، وأقام الأئمة في ذلك بعد الأنبياء مقامهم وقال (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت

الأرض) ، فجعل الأمر والنهي باللسان لذوي العقول والأبصار ومن يردعهم الحياء عن مقارفة ما لا يليق بذوي الأخطار ،

وجعل السوط لمن لا ينفعه الزجر من شراب الخمور ومرتكبي الفجور ، وجعل السيف لمن لا يقنع في تأديبه بالسوط من المتقاتلين والبغاة والمارقين ، وكل ذلك أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وقد روي من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)

344_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 38) (وقد ذكر الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع أخر من كتابه فقال عز وجل (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) ، وقال فيما حكى عن لقمان (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) ،

وقال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) ، وقال عز وجل (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ،

فهذه الآي ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي على منازل ، أولها تغييره باليد إذا أمكن فإن لم يمكن وكان في نفيه خائفا على نفسه إذا أنكره بيده فعليه إنكاره بلسانه ، فإن تعذر ذلك لما وصفنا فعليه إنكاره بقلبه كما حدثنا .. قال سمعت طارق بن شهاب قال قدم

مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة ، قال ترك ذلك يا أبو فلان ، قال شعبة وكان لحانا ،

فقام أبو سعيد الخدري فقال أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه ، قال لنا رسول الله من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فإن لم يستطع فلينكره بلسانه فإن لم يستطع فلينكره بقلبه وذاك أضعف الإيمان . وحدثنا .. عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذاك أضعف الإيمان .

فأخبر النبي أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان ، ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه . وحدثنا .. عن جرير البجلي أن النبي قال ما من قوم يعمل بينهم بالمعاصي هم أكثر وأعز ممن يعمله ثم لم يغيروا إلا عمهم الله منه بعقاب .

وحدثنا .. عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) إلى قوله (فاسقون) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا وتقصرنه على الحق قصرا)

345_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (2 / 306) (فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة ،

واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ، وقد كان الذي خفنا أن يكون فإنا لله وإنا إليه راجعون ، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه ، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم ،

وعزَّ على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم ، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلا بعملها أو متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الداثرة ناهضا بأعبائها ومتشمرا في إحيائها ، كان مستأثرا من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها ومستبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها ..)

346_ روي أحمد في مسنده (17537) عن ديلم بن أبي ديلم أنه سأل رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . (صحيح)

347_ روي ابن وهب في الموطأ (34) عن ديلم الجيشاني أنه قال أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة شديدة البرد ونصنع بها شرابا من القمح أفيحل يا نبي الله ، قال أليس يسكر ؟ قالوا بلى ، قال فإنه حرام . (صحيح لغيره)

348_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 331) عن الديلمي قال وفدت على رسول الله فقلت إنا نصنع طعاما وشرابا فنطعمه بني عمنا فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال حرام فلما كان عند توديعي إياه ذكرته له ، فقلت يا نبي الله إنهم لن يصبروا عنه ، قال فمن لم يصبر عنه فاضربوا عنقه . (صحيح لغيره)

349_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته في الثالثة فاقتله . (صحيح)

350_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13555) أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله فقال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر ، فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه قال ثم رجع فسأله فقال انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، فقال النبي من لم ينته فاقتله . (صحيح)

351_ روي ابن الأثير في أسد الغابة (1 / 164) عن أوس بن بشير أن رجلا من أهل اليمن أحد بني خنساء أتى النبي فقال إن لنا شرابا يقال له المزر من الذرة ، فقال النبي له نشوة ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول له نشوة ؟ فيقول نعم فيقول لا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون ، قال فإن لم يصبروا فاضربوا رءوسهم . (صحيح لغيره)

352_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 120) عن عبد الرحمن بن عوف قال افتتح رسول الله مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصرهم ثمانية أو سبعة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم نزل ثم هجر ثم قال أيها الناس إني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيرا موعدكم الحوض ، والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا مني أو كنفسي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

353_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32629) عن عبد الله بن شداد قال قدم على رسول الله وفد آل سرح من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن ولتطيعن أو لأبعثن إليكم رجلا كنفسي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم . (حسن لغيره)

354_ روي ابن ماجة في سننه (2573) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاقتلوهم . (صحيح)

355_ روي أحمد في مسنده (7704) عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

356_ روي أحمد في مسنده (6517) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة . (صحيح)

357_ روي البزار في مسنده (5964) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

358_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 369) عن شرحبيل بن أوس عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

359_ روي النسائي في الكبري (5284) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه . (حسن)

360_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 265) عن غطيف بن الحارث قال سمعت النبي يقول إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاقتلوه . (صحيح لغيره)

361_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 367) عن جرير البجلي قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

362_ روي الدارمي في سننه (2313)عن الشريد بن سويد قال سمعت رسول الله يقول إذا شرب أحدكم فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

363_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 356) عن أبي الرمداء البلوي أن رجلا منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله فضرب ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه فلا أدري قال في الثالثة أو الرابعة أمر به فجعل على العجل فضربت عنقه . (حسن)

364_ روي أحمد في مسنده (22619) عن يزيد بن أبي كبشة قال سمعت رجلا من أصحاب النبي يحدث عبد الملك بن مروان أنه قال في الخمر إن رسول الله قال في الخمر إن شربها فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

365_ روي ابن حبان في صحيحه (4445) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي يقول من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

366_ جاء في تفسير سفيان الثوري (102) (عن إبراهيم النخعي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال نزلت في بني إسرائيل ورضي بها لهذه الأمة)

367_ جاء في مجاز القرآن لمعمر بن المثني (1 / 167) ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) أي الكافرون ومن ها هنا فى معنى الجميع فلذلك كان (فأولئك هم الظالمون))

368_ روي عبد الرزاق في تفسيره (713) عن طاوس بن كيسان قال (سئل ابن عباس عن قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال هي كفر)

369_ روي عبد الرزاق في تفسيره (714) عن أبي البختري قال (سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (فأولئك هم الظالمون) (فأولئك هم الفاسقون) فقيل ذلك في بني إسرائيل ؟ قال نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل ، إن كانت لهم كل مرة ولكم كل حلوة ، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك)

370_ روي عبد الرزاق في تفسيره (715) عن إبراهيم النخعي قال (نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضي لهذه الأمة بها)

371_ جاء في الإيمان للقاسم بن سلام (88) (وأما الذي في السنة فقول النبي أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر . فقد فسر لك بقوله الأصغر أن ها هنا شركا سوى الذي يكون به صاحبه مشركا بالله . ومنه قول عبد الله الربا بضعة وستون بابا والشرك مثل ذلك . فقد أخبرك أن في الذنوب أنواعا كثيرة تسمى بهذا الاسم وهي غير الإشراك التي يتخذ لها مع الله إله غيره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ،

فليس لهذه الأبواب عندنا وجوه إلا أنها أخلاق المشركين وتسميتهم وسننهم وألفاظهم وأحكامهم ونحو ذلك من أمورهم ، وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل فقول الله جل وعز (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، وقال ابن عباس ليس بكفر ينقل عن الملة ، وقال عطاء بن أبي رباح كفر دون كفر ،

فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باق على حاله وإن خالطه ذنوب فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم على ما أعلمتك من الشرك سواء ، لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله ، ألا تسمع قوله (أفحكم الجاهلية يبغون) ،

تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون ، وهكذا قوله ثلاثة من أمر الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة والأنواء)

372_ روي سعيد بن منصور في سننه (التفسير / 741) عن مسروق بن الأجدع قال (سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم ؟ قال لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت)

373_ روي سعيد بن منصور في سننه (التفسير / 740) عن عبد الله بن مسعود قال (الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت)

374_ روي سعيد بن منصور في سننه (التفسير / 739) عن مسروق بن الأجدع قال (إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر)

375_ روي سعيد بن منصور في سننه (التفسير / 749) عن ابن عباس (في قوله عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال ليس بالكفر الذي تذهبون إليه)

376_ روي سعيد بن منصور في سننه (التفسير / 751) عن عامر الشعبي قال (نزلت هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) في أهل الإسلام (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) نزلت في اليهود (فأولئك هم الفاسقون) نزلت في النصارى)

377_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود / 283) (.. سمعت أحمد ذكر قول الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال حدثنا .. عن طاوس قال ليس بكفر ينقل عن الملة . حدثنا .. عن عطاء قال كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق)

378_ روي البلاذري في الأنساب (8 / 212) عن عون بن عبد الله بن عتبة قال (من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا له فهو كافر فأما حاكم وقع حدا قد رآه عن صاحبه وهو مقر بالآية فلا يكون كافرا)

379_ روي إسماعيل القاضي في أحكام القرآن (140) عن مسروق قال (كنت جالس عند عبد الله فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن - ابن مسعود - السحت الرشا في الحكم ؟ قال ذاك الكفر ثم قرا (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون))

380_ روي ابن نصر المروزي في السنة (65) عن همام بن الحارث قال (كنا عند حذيفة فذكروا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فقال رجل من القوم إنما هذا في بني إسرائيل ، فقال حذيفة نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل أن كان لكم الحلو ولهم المر ، كلا والذي نفسي بيده حتى تحذى السنة بالسنة حذو القذة بالقذة)

381_ روي ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (572) عن طاوس قال (قلت لابن عباس من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ؟ قال هو به كفره وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر)

382_ روي الطبري في تفسيره (8 / 432) عن مسروق وعلقمة (أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال هي السحت ، قالا في الحكم ؟ قال ذاك الكفر ثم تلا هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون))

383_ روي الطبري في تفسيره (8 / 432) عن مسلم بن صبيح قال (شفع مسروق لرجل في حاجة فأهدى له جارية فغضب غضبا شديدا وقال لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك

ولا أكلم فيما بقي من حاجتك ، سمعت ابن مسعود يقول من شفع شفاعة ليرد بها حقا أو يرفع بها ظلما فأهدي له فقبل فهو سحت ، فقيل له يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم ، قال الأخذ على الحكم كفر)

384_ روي الطبري في تفسيره (8 / 433) عن مسروق قال سألت (ابن مسعود عن السحت أهو الرشا في الحكم ؟ فقال لا من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق ، ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها فيهدي لك الهدية فتقبلها)

385_ جاء في تفسير الطبري (8 / 456) (القول في تأويل قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) يقول تعالى ذكره ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكما بين عباده فأخفاه وحكم بغيره كحكم اليهود في الزانيين المحصنين بالتجبيه والتحميم وكتمانهم الرجم وكقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة وفي بعض بنصف الدية وفي الأشراف بالقصاص وفي الأدنياء بالدية وقد سوى الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة ،

(فأولئك هم الكافرون) يقول هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه ولكن بدلوا وغيروا حكمه وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه ، (هم الكافرون) يقول هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه وغطوه عن الناس وأظهروا لهم غيره وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه)

386_ روي الطبري في تفسيره (8 / 459) عن أبي البختري (قال سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (فأولئك هم الظالمون) (فأولئك هم

الفاسقون) فقيل ذلك في بني إسرائيل ؟ قال نِعمَ الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لهم كل مرة ولكم كل حلوة ، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك)

387_ روي الطبري في تفسيره (8 / 460) عن عكرمة (في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و(الظالمون) و(الفاسقون) لأهل الكتاب كلهم لما تركوا من كتاب الله)

388_ روي الطبري في تفسيره (8 / 461) عن عبد الرحمن بن زيد (في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال من حكم بكتابه الذي كتب بيده وترك كتاب الله وزعم أن كتابه هذا من عند الله فقد كفر)

389_ روي الطبري في تفسيره (8 / 462) عن عامر الشعبي قال (نزلت الكافرون في المسلمين والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى)

390_ روي الطبري في تفسيره (8 / 463) عن عامر الشعبي ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال هذا في المسلمين (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال النصارى)

391_ روي الطبري في تفسيره (8 / 465) عن ابن عباس (في قوله تعالي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال هي به كفر وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله)

392_ روي الطبري في تفسيره (8 / 467) عن الحسن البصري (في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال نزلت في اليهود وهي علينا واجبة)

393_ روي الطبري في تفسيره (8 / 467) عن السدي الكبير ((ومن لم يحكم بما أنزل الله) يقول ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا وجار وهو يعلم فهو من الكافرين)

394_ جاء في تفسير الطبري (8 / 467) (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعنيون بها وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبرا عنهم أولى ، فإن قال قائل فإن الله تعالى ذكره قد عَمَّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصا ؟ قيل إن الله تعالى عمم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين ،

فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون ، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به هو بالله كافر كما قال ابن عباس لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي)

395_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6426) عن ابن عباس (في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله) يقول من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق ، يقول من جحد من حدود الله شيئا فقد كفر)

396_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6427) عن السدي الكبير (قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله) قال من لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا وحاد وهو يعلم فهو من الكافرين)

397_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6428) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال من حكم بكتابه الذي كتبه بيده وترك كتاب الله وزعم أن كتابه هذا من عند الله قد كفر)

398_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 530) (وقوله عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وهذا إذا ترك الحكم بما أنزل الله جحودا منه فهو ما ذكر كافر)

399_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 531) (وقوله عز وجل (وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) ذكر في موضع (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وفي موضع (الظالمون) وفي موضع (الفاسقون) ،

فأمكن أن يكون كله واحدا أن من لم يحكم بما أنزل الله جحودا منه له واستخفافا فهو كافر ظالم فاسق ، ويحتمل أن يكون ما ذكر من الكفر بترك الحكم بما أنزل الله إذا ترك الحكم به جحودا منه وإنكارا وما ذكر من الظلم والفسق ذلك في المسلمين)

400_ جاء في أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (2 / 548) (قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والجحود أو كفر النعمة من غير جحود ، فإن كان المراد جحود حكم الله أو الحكم بغيره مع الإخبار بأنه حكم الله فهذا كفر يخرج عن الملة وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلما ،

وعلى هذا تأوله من قال إنها نزلت في بني إسرائيل وجرت فينا ، يعنون أن من جحد منا حكم الله أو حكم بغير حكم الله ثم قال إن هذا حكم الله فهو كافر كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك ، وإن

كان المراد به كفر النعمة فإن كفران النعمة قد يكون بترك الشكر عليها من غير جحود فلا يكون فاعله خارجا من الملة ،

والأظهر هو المعنى الأول لإطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله ، وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود لها وأكفروا بذلك كل من عصى الله بكبيرة أو صغيرة فأداهم ذلك إلى الكفر والضلال بتكفيرهم الأنبياء بصغائر ذنوبهم)

401_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (1 / 393) (ثم قال (ومن لم يحكم بما أنزل الله) يعني إذا لم يقر ولم يبين (فأولئك هم الكافرون) قال ابن عباس من يجحد شيئا من حدود الله فقد كفر ومن أقر ولم يحكم بها فهو فاسق . روى وكيع عن سفيان قال قيل لحذيفة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) نزلت في بني إسرائيل ؟ فقال حذيفة نعم الأخوة لكم وبنو إسرائيل كانت لكم كل حلوة ولهم مرة ، لتسلكن طريقهم قدر الشراك ، يعني هذه الآية عامة ، فمن جحد حكم الله فهو من الكافرين)

402_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (2 / 30) ((ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله) قال الحسن يقول من لم يتخذ ما أنزل الله دينا ويقر به فأولئك هم الكافرون)

403_ جاء في المستدرك علي الصحيحين للحاكم (2 / 342) (حدثنا .. عن همام قال كنا عند حذيفة فذكروا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فقال رجل من القوم إن هذا في بني إسرائيل ، فقال حذيفة نعم الإخوة بنو إسرائيل إن كان لكم الحلو ولهم المر ، كلا والذي نفسي بيده حتى تحذوا السنة بالسنة حذو القذة بالقذة . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)

404_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 127) (وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين)

405_ جاء شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني الفهري (2 / 278) (التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله مشروط بالعمل بالمخالفة قطعا كحكم اليهود بعدم رجم الزاني المحصن مع علمهم بأنه منصوص عليه في التوراة ، أما الحكم بغير ما أنزل الله عن خطإ أو غلط أو سهو فليس كفرا بالإجماع)

406_ جاء في تفسير البيضاوي (2 / 128) ((ولا تشتروا بآياتي) ولا تستبدلوا بأحكامي التي أنزلتها (ثمنا قليلا) هو الرشوة والجاه (ومن لم يحكم بما أنزل الله) مستهينا به منكرا له (فأولئك هم الكافرون) لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره ، ولذلك وصفهم بقوله الكافرون والظالمون والفاسقون ، فكفرهم لإنكاره وظلمهم بالحكم على خلافه وفسقهم بالخروج عنه)

407_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي (1 / 449) ((ولا تشتروا بآياتي) ولا تستبدلوا بآيات الله وأحكامه (ثمنا قليلا) وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس (ومن لم يحكم بما أنزل الله) مستهينا به (فأولئك هم الكافرون) ، قال ابن عباس رضى الله عنهما من لم يحكم جاحدا فهو كافر وإن لم يكن جاحدا فهو فاسق ظالم)

408_ جاء في معيد النعم لتقي الدين السبكي (24) (.. ومن حقهم إلقاء مقاليد الأحكام إلى الشرع لأنه لا حاكم إلا الله تعالى ولن تفعل العقول شيئا ، فإذا رأيت من يعيب على نائب السلطنة انقياده للشرع وينسبه بذلك إلى اللين والرخاوة فاعلم أنه يخشى عليه أن يكون ممن طبع على قلبه وأن

عاقبته وخيمة ، بل حق على كل مسلم الرضا بحكم الله تعالى والانقياد له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون الكافرون الظالمون)

409_ جاء في حسن السلوك لابن الموصلي (55) (العدل هو الحكم بما أنزل الله تعالى ، دليله في الكتاب والسنة ، قال الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ، وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) ، فمن لم يحكم بما أنزل الله تعالى وصح عن رسول الله فقد اجتمعت فيه هذه الأوصاف الثلاثة الظلم والكفر والفسوق)

410_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي (2 / 301) ((ومن لم يحكم بما أنزل الله) مستهينا به منكرا له (فأولئك هم الكافرون) لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره)

__ أسانيد حديث لا طاعة لأحد في معصية الله :

3-1_ رواه مسلم في صحيحه (12 / 226) عن محمد بن بشار ومحمد بن المثني عن محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة بن الحجاج عن زبيد بن الحارث اليامي عن سعد بن عبيدة السلمي عن عبد الله بن حبيب السلمي عن علي بن أبي طالب عن النبي .

ورواه عن زهير بن حرب وعبد الله بن سعيد الأشج وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع بن الجراح عن سليمان الأعمش عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب .

ورواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية محمد بن خازم عن سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب . وكلها أسانيد صحيحة ورجال ثقات ولا علة فيها .

4_ رواه البخاري في صحيحه (7257) عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة بن الحجاج عن زبيد بن الحارث اليامي عن سعد بن عبيدة السلمي عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

5_ رواه البخاري في صحيحه (7145) عن عمر بن حفص عن حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

6_ رواه أحمد في مسنده (1068) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زبيد بن الحارث اليامي عن سعد بن عبيدة السلمي عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

7_ رواه ابن حبان في صحيحه (4568) عن الحسين بن عبد الله القطان وإبراهيم بن أبي أمية الطرسوسي عن نوح بن حبيب عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زبيد بن الحارث اليامي عن سعد بن عبيدة السلمي عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

8_ رواه ابن حبان في صحيحه (4567) عن الحسن بن سفيان عن حبان بن موسي المروزي عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن زبيد بن الحارث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

9_ رواه النسائي في سننه (4205) عن محمد بن المثني ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة عن زبيد بن الحارث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

10_ رواه البزار في مسنده (586) عن محمد بن معمر القيسي عن روح بن عبادة عن سفيان الثوري عن زبيد بن الحارث اليامي عن سعد بن عبيدة السلمي عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

11_ رواه أبو يعلي في مسنده (279) عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زبيد بن الحارث اليامي عن سعد بن عبيدة السلمي عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

12_ رواه البخاري في صحيحه (4340) عن مسدد بن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد العبدي عن سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

13_ رواه أبو داود في سننه (2625) عن عمرو بن مرزوق الباهلي عن شعبة عن زبيد بن الحارث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

14_ رواه أحمد في مسنده (623) عن أبي معاوية محمد بن خازم عن سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

15_ رواه أحمد في مسنده (726) عن محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة عن زبيد بن الحارث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب .

16_ رواه أحمد في مسنده (1021) عن وكيع بن الجراح عن سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

17_ رواه أبو عوانة في مستخرجه (7112) عن سليمان بن سيف الطائي عن أبي عتاب سهل بن حماد عن شعبة عن منصور بن المعتمر وسليمان الأعمش وزبيد بن الحارث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

18-19_ رواه أبو عوانة في مستخرجه (7117) عن محمد بن إسحاق الصغاني عن إسماعيل بن الخليل الخزاز عن علي بن مسهر عن سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب .

ورواه عن إبراهيم بن عبد الله بن عمر عن وكيع بن الجراح عن سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب . وكلاهما إسناد صحيح ورجال ثقات ولا علة فيهما .

20_ رواه النسائي في الكبري (7777) عن محمد بن المثني ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة عن زبيد بن الحارث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

21_ رواه الطيالسي في مسنده (90) عن شعبة عن زبيد بن الحارث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

22-23_ رواه البزار في مسنده (589) عن محمد بن معمر عن وهب بن جرير عن شعبة عن زبيد بن الحارث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب .

ورواه عن محمد بن المثني عن أبي داود الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن أبي محمد السدي الكبير عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب عن علي . والإسناد الأول صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، والإسناد الثاني صحيح ورجاله ثقات سوي السدي الكبير وهو ثقة لا يقل عن الصدوق بحال وإنما تكلم فيه بعضهم لأمور غير الرواية في التفسير ونحوه .

24_ رواه أبو يعلي في مسنده (378) عن عبيد الله بن عمر القواريري وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع بن الجراح عن سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب عن علي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

25_ رواه أحمد في مسنده (19322) عن عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيي عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن عمرو العجلي عن عمران بن حصين عن النبي . وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي عبد الله العجلي ولا يقل عن صدوق ،

وهو من طبقة كبار التابعين غير معروف بجرح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير من غير جرح وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من غير جرح ، واحتج بحديثه عدد من الأئمة وهذا توثيق ضمني للرجل ولم يجرحه أحد وليس له شئ ينكر عليه فالرجل صدوق علي الأقل .

26_ رواه أحمد في مسنده (19330) عن محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن عمرو العجلي عن عمران بن حصين عن النبي . وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي عبد الله العجلي ولا يقل عن صدوق .

27_ رواه أحمد في مسنده (19402) عن يحيي القطان عن شعبة عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن عمرو العجلي عن عمران بن حصين عن النبي . وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي عبد الله العجلي ولا يقل عن صدوق .

28_ رواه الطيالسي في مسنده (890) عن شعبة عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن عمرو العجلي عن عمران بن حصين عن النبي . وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي عبد الله العجلي ولا يقل عن صدوق .

29_ رواه الطيالسي في مسنده (896) عن يزيد بن إبراهيم التستري عن محمد بن سيرين عن الحكم بن عمرو وعمران بن حصين . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

30_ رواه البزار في مسنده (3511) عن محمد بن موسي القطان عن إسماعيل بن أبان الأزدي عن حفص بن عمران الأزرق عن سماك بن حرب عن الحسن البصري عن عمران بن حصين عن النبي . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي حفص الأزرق وهو صدوق .

31_ رواه البزار في مسنده (3599) عن عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن عمرو العجلي عن عمران بن حصين عن النبي .

32-33_ رواه البزار في مسنده (3581) عن محمد بن مرزوق الباهلي ومحمد بن معمر القيسي عن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عمران بن حصين والحكم بن عمرو . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

ورواه عن عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود الطيالسي ويحيي القطان عن شعبة عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن عمرو العجلي عن عمران بن حصين عن النبي . وكلها أسانيد حسنة ورجال ثقات سوي عبد الله العجلي ولا يقل عن صدوق .

34_ رواه القضاعي في مسنده (873) عن أبي مسلم محمد بن أحمد الكاتب عن ابن سابور البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني عن حماد بن يحيي الأبح عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي . وهذا إسناد حسن في المتابعات لسوء حفظ محمد الكاتب وباقي رجاله ثقات .

35_ رواه معمر في الجامع (20700) عن أيوب السختياني عن غير واحد عن محمد بن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي . وهذا إسناد ضعيف لجهالة من بين أيوب وابن سيرين لكن يشهد لهم جمعهم وثبوت الحديث من طرق أخري ، وباقي رجاله ثقات .

36_ رواه الطبراني في الأوسط (4322) عن عبد الله بن أحمد عن أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن أبان عن حفص بن عمران الأزرق عن سماك بن حرب عن الحسن البصري عن عمران بن حصين عن النبي . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي حفص الأزرق وهو صدوق .

37_ رواه الطبراني في الكبير (18 / 151) عن علي بن عبد العزيز البغوي وإبراهيم بن عبد الله الكجي عن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل وحبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عمران بن حصين عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

38_ رواه الطبراني في الكبير (18 / 170) عن محمد بن علي الصائغ عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن يحيي بن سليم الطائفي عن هشام بن حسان الأزدي عن الحسن البصري عن عمران بن حصين عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

39_ رواه الطبراني في الكبير (18 / 185) عن معاذ بن المثني عن مسدد بن مسرهد عن بشر بن الفضل البجلي عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي بشر البجلي وهو صدوق .

40_ رواه الطبراني في الكبير (18 / 186) عن محمد بن عبد المسروقي عن موسي بن عبد الرحمن الكندي عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي . وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ورجاله ثقات سوي محمد المسروقي وهو صدوق .

41_ رواه أبو نعيم في المعرفة (1911) عن الحسن بن محمد النحوي عن موسي بن هارون عن محرز بن عون عن حماد بن يحيي الأبح عن عبد الله بن عون المزني عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

42_ رواه أحمد في مسنده (19378) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين والحكم الغفاري عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

43_ رواه أحمد في مسنده (20150) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين والحكم الغفاري عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

44_ رواه أحمد في مسنده (20150) عن بهز بن أسد عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن عمران بن حصين والحكم الغفاري عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

45_ رواه أحمد في مسنده (20135) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل ويونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عمران بن حصين والحكم الغفاري عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

46_ رواه أحمد في مسنده (20158) عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن بلال بن بقطر البصري عن رجل من أصحاب النبي . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي بلال بن بقطر ولا يقل عن صدوق .

وبلال بن بقطر من طبقة كبار التابعين غير معروف بجرح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير من غير جرح وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من غير جرح ، واحتج بحديثه عدد من الأئمة وهذا توثيق ضمني للرجل ولم يجرحه أحد وليس له شئ ينكر عليه ولم يتفرد بحديثه فالرجل صدوق علي الأقل .

47_ رواه الطبراني في الأوسط (1352) عن أحمد بن صدقة عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب عن المعتمر بن سليمان عن سليم بن أبي الذيال البصري عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين والحكم الغفاري عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا عة فيه .

48_ رواه الطبراني في الكبير (18 / 165) عن أحمد بن سليمان العقيلي عن سليمان بن يوسف العقيلي عن النعمان بن سالم عن الحسن بن دينار التميمي عن الحسن البصري عن عمران بن حصين عن النبي . وهذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن دينار وباقي رجاله بين ثقة وصدوق .

49_ رواه أحمد في مسنده (12813) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد عن يحيي بن أبي كثير عن عمرو بن زينب العنبري عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل عن النبي .

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عمرو العنبري ولا يقل عن صدوق ، وهو من طبقة كبار التابعين غير معروف بجرح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير من غير جرح وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من غير جرح ، واحتج بحديثه عدد من الأئمة ولم يجرحه أحد وليس له شئ ينكر عليه فالرجل صدوق علي الأقل .

50_ رواه أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 2162) عن إسحاق بن راهوية عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن ميمون عن يحيي بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن زينب العنبري عن أنس عن معاذ . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عمرو العنبري ولا يقل عن صدوق .

51_ رواه الروياني في مسنده (1484) عن عمروب بن علي الفلاس عن يزيد بن زريع عن عبد الله بن عوف عن محمد بن سيرين عن الحكم بن عمرو وعمران بن حصين . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

52_ رواه البزار في مسنده (3614) عن عمرو بن علي الفلاس عن المعتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال عن محمد بن سيرين عن الحكم بن عمرو وعمران بن حصين . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

53_ رواه الحارث في مسنده (إتحاف الخيرة / 5788) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد الطويل عن الحسن البصري عن الحكم بن عمرو وعمران بن حصين . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

54_ رواه أبو يعلي في مسنده (4046) عن إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد عن يحيي بن أبي كثير عن عمرو بن زينب العنبري عن أنس بن مالك عن النبي . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عمرو العنبري ولا يقل عن صدوق .

55_ رواه أحمد في مسنده (12813) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد عن يحيي بن أبي كثير عن عمرو بن زينب العنبري عن أنس بن مالك عن النبي . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عمرو العنبري ولا يقل عن صدوق .

56_ رواه الهيثم بن كليب في مسنده (1335) عن إسحاق بن إبراهيم الترمذي عن إبراهيم بن يعقوب السعدي عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد عن يحيي بن أبي كثير عن عمرو بن زينب العنبري عن أنس بن مالك عن النبي . وهذا إسناد حسن ورجاله بين ثقة وصدوق .

57_ رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 170) عن الحسن بن محمد بن داود عن أحمد بن إبراهيم بن القطان عن عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي عن داود بن عفان الخراساني عن أنس بن مالك عن النبي . وهذا إسناد ضعيف جدا لشدة ضعف داود بن عفان وهو متروك متهم ، وعبد الله الخوارزمي صدوق وأحمد القطان والحسن بن داود كلاهما مستور لا بأس به .

58_ رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (11 / 189) عن محمد بن عبد الملك القرشي عن عمر بن شاهين الواعظ عن عبد الله بن عمر الطالقاني عن عمار بن عبد المجيد الطالقاني عن محمد بن مقاتل الرازي عن جعفر بن هارون الواسطي عن سمعان بن مهدي عن أنس بن مالك عن النبي . وهذا إسناد ضعيف جدا أو مكذوب لحال سمعان بن مهدي وهو متروك متهم ، وباقي رجاله بين ثقة وصدوق ومستور .

59_ رواه أبو عوانة في مستخرجه (7111) عن علي بن سهل البزاز عن عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

60_ رواه الطبراني في الأوسط (6261) عن محمد بن علي الصائغ عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

61_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (3 / 147) عن أحمد ابن المتيم البغدادي عن حمزة بن القاسم الهاشمي عن محمد بن الخليل المخرمي عن محمد بن عبد الله بن عمران عن طلحة بن يحيي الأنصاري عن الضحاك بن عثمان الحزامي عن نافع عن ابن عمر عن النبي . وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي طلحة الأنصاري ولا يقل عن صدوق .

أما طلحة الأنصاري فقال ابن معين (ثقة) ، وقال عثمان بن أبي شيبة (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود (لا بأس به) ، وقال ابن حنبل (مقارب الحديث) ، وروي له البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه وابن حبان في صحيحه ، وصح له الحاكم في المستدرك ،

لكن ضعفه أبو حاتم ويحيي القطان ، وذلك لأحاديث أقل من أصابع اليد الواحدة قيل أنه أخطأ فيها ، وأبو حاتم والقطان في الأصل من المتعنتين جد في الجرح وممن يضعفون الرجل بالغلطة والغلطتين ، بل وكثيرا ما يكون الراوي هو المصيب فيما روي ،

وإن سلمنا لهم جدلا بذلك فليس من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ، وهذا مع التسليم لهم أنه أخطأ فيها فكيف وهو لم يخطئ فيها ، ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق يخطئ) ، وكأنه أراد أن يجمع بين كل الأقوال فيه ، وقول من وثقوه أقرب وأصح والرجل لا يقل عن الصدوق بحال .

62_ رواه أبو الفضل الزهري في حديثه (485) عن حمزة بن القاسم الهاشمي عن محمد بن الخليل المخرمي عن محمد بن عبد الله بن عمران عن طلحة بن يحيي الأنصاري عن الضحاك بن عثمان

الحزامي عن نافع عن ابن عمر عن النبي . وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي طلحة الأنصاري ولا يقل عن صدوق .

63_ رواه معمر بن أبي عمرو في الجامع (20699) عن يحيي بن أبي كثير . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات .

64_ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (34281) عن وكيع بن الجراح عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن النبي . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات والمبارك ثقة وليس يدلي وإنما يرسل .

65_ رواه أبو بكر الخلال في السنة (59) عن محمد بن أبان البلخي عن وكيع بن الجراح عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات .

66_ رواه ابن عساكر في تاريخه (27 / 355) عن أبي القاسم بن الحصين الشيباني عن أبي طالب بن غيلان الهمداني عن أبي بكر بن عبد الله الشافعي عن إسحاق بن الحسن الحربي عن عبد الله بن رجاء الغداني عن سعيد بن سلمة السدوسي عن محمد بن المنكدر عن عمر بن الحكم الحجازي عن النبي . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات .

67_ رواه أحمد في مسنده (3780) عن محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا الخلقاني عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

أما عبد الله بن عثمان فثقة وأخطأ من نزل به عن ذلك ، روي له البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وقال العجلي (ثقة) ، وقال النسائي (ثقة) ، وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (كان من أهل الفضل والنسك والفقه والحفظ) ،

وقال ابن سعد (ثقة وله أحاديث حسنة) ، وقال ابن معين (ثقة حجة) ، وصحح له الترمذي في سننه ، والحاكم في المستدرك ، وروي له ابن حبان في صحيحه ، وابن خزيمة في صحيحه ، والضياء المقدسي في المختارة ، واحتج بأحاديثه مطلقا كثير من الأئمة وهذا توثيق ضمني ،

لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال (يخطئ) وضعفه الدارقطني والنسائي في رواية ، ولا أعلم لذلك سببا أو حديثا دعاهم لذلك ، وثلاثتهم من المتعنتين جدا في الجرح وممن يضعفون الراوي بالغلطة والغلطتين ، بل وكثيرا ما يكون الخطأ منهم ويكون الراوي هو المصيب فيما روي ،

وهذا قرينهم في التعنت وهو ابن معين رفع الرجل إلي أقصي درجات الثقة ولم يقل ثقة فقط بل قال (ثقة حجة) ، بل وحتي إن سلمان أنه أخطأ فعلا في أحاديث معدودة تعد علي أصابع اليد الواحدة فليس من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ، وهذا مع التسليم أنه أخطأ فيها فكيف وهو لم يخطئ ، وقول من وثقوه وصححوا أحاديثه أقرب وأصح ، والرجل ثقة .

68-69_ رواه ابن ماجة في سننه (2865) عن سويد بن سعيد الهروي عن يحيي بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود .

ورواه عن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ابن مسعود . وكلاهما إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيهما .

70_ رواه الطبراني في المعجم الكبير (10361) عن محمد بن علي الصائغ عن إبراهيم بن محمد بن العباس عن داود بن عبد الرحمن العبدي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

71_ رواه عبد الرزاق في مصنفه (3788) عن معمر بن أبي عمرو عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي عن ابن مسعود عن النبي . وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين القاسم وابن مسعود وباقي رجاله ثقات .

72_ رواه أحمد في مسنده (3879) عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن أبي عمرو عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي عن ابن مسعود عن النبي . وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين القاسم وابن مسعود وباقي رجاله ثقات .

73_ رواه البزار في مسنده (1988) عن محمد بن موسي الحرشي عن الفضيل بن سليمان النميري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود عن النبي . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي محمد الحرشي ولا يقل عن صدوق .

74_ رواه أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 2162) عن سويد بن سعيد الهروي وإسحاق بن أبي إسرائيل عن يحيي بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبيد بن رفاعة عن عبادة بن الصامت عن النبي . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي إسماعيل بن عبيد وهو صدوق .

75_ رواه البغوي في شرح السنة (2455) عن أحمد بن عبد الله الصالحي عن محمد بن موسي الصيرفي عن محمد بن عبد الله الصفار عن محمد بن غالب التمار عن قيس بن حفص التميمي عن مسلمة بن علقمة المازني عن داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن الزبرقان بن الحكم الهمداني عن النواس بن سمعان عن النبي . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي أحمد الصالحي والزبرقان الهمداني وكلاهما صدوق .

76_ رواه تمام في فوائده (68) عن الحسن بن حبيب الحصائري عن بدر بن الهيثم اللخمي عن سليمان بن عبد الرحمن التميمي عن عبد الرحمن بن مغراء الدوسي عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن سعيد بن كيسان عن كيسان المقبري عن أبي هريرة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

77-78_ رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (38 / 53) عن عبد الكريم بن حمزة السلمي عن عبد العزيز بن أحمد الكتاني عن تمام بن محمد البجلي عن الحسن بن حبيب عن بدر بن الهيثم عن سليمان بن عبد الرحمن التميمي عن عبد الرحمن بن مغراء عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن سعيد بن كيسان عن كيسان المقبري عن أبي هريرة .

ورواه عن زاهر بن طاهر الشحامي عن أبي بكر بن الحسين البيهقي عن أبي عبد الله الحاكم عن عبيد الله بن عمر المقرئ عن الحسن بن حبيب عن بدر بن الهيثم عن سليمان بن عبد الرحمن التميمي عن عبد الرحمن بن مغراء عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن سعيد بن كيسان عن كيسان المقبري عن أبي هريرة . وكلاهما إسناد صحيح ورجال ثقات ولا علة فيهما .

__ أسانيد حديث لا طاعة لمن عصي الله ومن أنكر فقد سلم :

79-80_ رواه البخاري في صحيحه (2955) عن مسدد بن مسرهد عن يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر .

ورواه عن محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا الخلقاني عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر . وكلاهما إسناد صحيح ورجال ثقات ولا علة فيهما .

81-83_ رواه مسلم في صحيحه (12 / 226) عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر .

ورواه عن زهير بن حرب ومحمد بن المثني عن يحيي القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر .

ورواه عن محمد بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وكلها أسانيد صحيحة ورجال ثقات ولا علة فيها .

84_ رواه الترمذي في سننه (1707) عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

85_ رواه أبو داود في سننه (2626) عن مسدد بن مسرهد عن يحيي القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

86_ رواه النسائي في سننه (4206) عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن نافع عن ابن عمر . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه وتصح رواية الليث عن ابن أبي جعفر وعن عبيد الله بن عمر .

87-88_ رواه ابن ماجة في سننه (2864) عن محمد بن رمح التجيبي عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر .

ورواه عن محمد بن الصباح الجرجائي وسويد بن سعيد الهروي عن عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وكلها أسانيد صحيحة ورجال ثقات ولا علة فيها .

89_ رواه أحمد في مسنده (4654) عن يحيي القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

90_ رواه أحمد في مسنده (6242) عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

91_ رواه أبو عوانة في مستخرجه (7108) عن موسي بن إسحاق القواس عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

92-93_ رواه أبو عوانة في مستخرجه (7110) عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة عن سعيد بن أبي مريم عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

ورواه عن محمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن إبراهيم الخزاعي وموسي بن سعيد الدنداني عن أحمد بن يونس التميمي عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وكلها أسانيد صحيحة ورجال ثقات ولا علة فيها .

94_ رواه ابن الجارود في المنتقي (1013) عن محمد بن عثمان العجلي عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

95_ رواه الطبري في تفسيره (7 / 183) عن محمد بن المثني العنزي عن يحيي القطان وخالد بن الحارث الهجيمي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

96_ رواه أحمد في مسنده (22262) عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن إسماعيل بن عياش العنسي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة بن الصامت . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي إسماعيل بن عبيد وهو صدوق وابن عياش ثقة وإنما تغير حفظه في آخره فأخطأ في بضعة أحاديث وانظر الإسناد التالي .

97_ رواه أحمد في مسنده (22279) عن سويد بن سعيد الهروي عن يحيي بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن عبادة بن الصامت . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي إسماعيل بن عبيد وهو صدوق .

98_ رواه الحاكم في المستدرك (3 / 354) عن حمزة بن محمد بن العباس عن إبراهيم بن الهيثم البلدي عن محمد بن كثير الثقفي عن عبد الله بن واقد الهروي عن عبد الرحمن بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير محمد بن مسلم القرشي عن جابر بن عبد الله عن عبادة بن الصامت . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي محمد الثقفي وهو صدوق إن لم يكن ثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث .

99_ رواه الحاكم في المستدرك (3 / 354) عن محمد بن أحمد بن ماهان عن علي بن عبد العزيز البغوي عن سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل بن عبيد عن عبيد بن رفاعة عن عبادة بن الصامت . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي إسماعيل بن عبيد ومحمد بن ماهان وكلاهما صدوق ومسلم الزنجي صدوق ربما أخطأ في بضعة أحاديث ولم يتفرد بالحديث .

100-102_ رواه البزار في مسنده (2731) عن محمد بن المثني العنزي عن عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي عن همام بن يحيي العوذي عن قتادة بن دعامة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث شراحيل بن آده عن عبادة بن الصامت .

ورواه عن محمد بن المثني عن محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة عن خالد بن مهران الحذاء عن أبي قلابة الجرمي عن أبي الأشعث شراحيل الصنعاني عن عبادة بن الصامت .

ورواه عن خالد بن يوسف عن أبيه يوسف بن خالد السمتي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد عن عبيد بن رفاعة عن عبادة بن الصامت .

والإسناد الأول والثاني كلاهما صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيهما ، والإسناد الثالث ضعيف لضعف يوسف السمتي وباقي رجاله ثقات سوي إسماعيل بن عبيد وهو صدوق وخالد السمتي وهو صدوق وإنما العتب فيما روي من أخطاء علي أبيه .

103_ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (38717) عن خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال القرشي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الأعشي بن عبد الرحمن بن مكمل عن أزهر بن عبد الله المدني عن عبادة بن الصامت . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي الأعشي بن مكمل والأزهر المدني وكلاهما صدوق .

104_ رواه الهيثم بن كليب في مسنده (1326) عن محمد بن إسحاق الصغاني عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال القرشي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الأعشي بن عبد الرحمن بن مكمل عن أزهر بن عبد الله المدني عن عبادة بن الصامت . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي الأعشي بن مكمل والأزهر المدني وكلاهما صدوق .

105_ رواه الطبراني في المعجم الأوسط (2894) عن إبراهيم بن هاشم البغوي عن محمد بن عباد المكي عن يحيي بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد عن عبيد بن رفاعة عن عبادة بن الصامت . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي إسماعيل بن عبيد وهو صدوق .

109-106_ رواه مسلم في صحيحه (1855) عن هدبة بن خالد القيسي عن همام بن يحيي العوذي عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن العنزي عن أم سلمة .

ورواه عن الحسن بن الربيع البوراني عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة .

ورواه عن سليمان بن داود العتكي عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان والمعلي بن زياد عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة .

ورواه عن محمد بن بشار العبدي ومالك بن عبد الواحد المسمعي عن معاذ بن هشام عن هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة . وكلها أسانيد صحيحة ورجال ثقات ولا علة فيها .

110_ رواه الترمذي في سننه (2265) عن الحسن بن علي الخلال عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحشن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

112-111_ رواه أبو داود في سننه (4760) عن مسدد بن مسرهد وسليمان بن داود العتكي عن حماد بن زيد عن المعلي بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة .

ورواه عن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام عن هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة . وكلها أسانيد صحيحة ورجال ثقات ولا علة فيها .

113_ رواه أحمد في مسنده (25988) عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

114_ رواه أحمد في مسنده (26036) عن عبد الصمد بن عبد الوارث وعفان بن مسلم وبهز بن أسد عن همام بن يحيي عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

116-115_ رواه أحمد في مسنده (26065) عن يحيي القطان عن هشام بن حسان عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة .

ورواه عن عبد الواحد بن واصل السدوسي عن همام بن يحيي عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة . وكلاهما إسناد صحيح ورجال ثقات ولا علة فيهما .

119-117_ رواه أبو عوانة في مستخرجه (7158) عن عمار بن رجاء التغلبي وسليمان بن سيف الطائي عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة .

ورواه عن محمد بن عامر المصيصي عن عبد الله بن بكر الباهلي عن هشام بن حسان عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة .

ورواه عن سعدان بن يزيد البغدادي عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن هشام بن حسان عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة . وكلها أسانيد صحيحة ورجال ثقات ولا علة فيها .

120_ رواه أبو عوانة في مستخرجه (7164) عن سليمان بن سيف وإسماعيل بن إسحاق القاضي وحماد بن إسحاق الأزدي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن المعلي بن زياد عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

123-121_ رواه البيهقي في السنن الكبري (8 / 156) عن علي بن أحمد الشيرازي عن أحمد بن عبيد الصفار عن عثمان بن عمرو الضبي عن محمد بن عبيد الغبري عن حماد بن زيد عن المعلي بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة .

ورواه عن علي بن محمد المقرئ عن الحسن بن محمد الأزهري عن يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان بن داود العتكي عن المعلي بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة .

ورواه عن الحسن بن محمد الطوسي عن محمد بن داسة البصري عن أبي داود السجستاني عن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام عن هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة . وكلها أسانيد صحيحة ورجال ثقات ولا علة فيها .

124_ رواه ابن راهوية في مسنده (1919) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن المعلي بن زياد عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

125_ رواه الطبراني في المعجم الكبير (23 / 331) عن عبد الرحمن بن سلم الرازي عن محمد بن عمرو التميمي عن محمد بن المعلي اليامي عن أشعث بن سوار الكندي عن هشام بن حسان عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي أشعث الكندي وهو صدوق أخطأ في بضعة أحاديث .

126_ رواه البخاري في التاريخ الكبير (5955) عن عمرو بن عاصم القيسي عن همام بن يحيي العوذي عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

127-129_ رواه أحمد في مسنده (17267) عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن عدي بن عدي بن عميرة عن رجاء بن حيوة الكندي والعرس بن عميرة عن عدي بن عميرة .

ورواه عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن عدي بن عدي بن عميرة عن العرس بن عميرة عن عدي بن عميرة .

ورواه عن عبد الله بن نمير عن سيف بن أبي سليمان المخزومي عن عدي بن عدي بن عميرة عن مجاهد بن جبر قال حدثني مولي لنا عن عدي بن عميرة .

والإسناد الأول والثاني كلاهما صحيح ورجال ثقات ولا علة فيهما ، والإسناد الثالث ضعيف لجهالة من بين مجاهد وعدي وباقي رجاله ثقات .

130_ رواه الطبراني في المعجم الكبير (17 / 139) عن محمد بن صالح النرسي عن الحسين بن أبي كبشة البصري عن سالم بن نوح العطار عن عمر بن عامر السلمي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عدي بن عدي بن عميرة عن العرس بن عميرة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي محمد النرسي وهو صدوق وجابر الجعفي وهو صدوق إن لم يكن ثقة وأقصي أمره أن يكون أخطأ في بضعة أحاديث فقط وإنما اشتد عليه بعضهم لشدته في التشيع .

131_ رواه ابن قانع في معجمه (1452) عن بشر بن موسي بن صالح عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن أبي بكر بن عياش الأسدي عن المغيرة بن زياد البجلي عن عدي بن عدي بن عميرة عن العرس بن عميرة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي ابن عياش والمغيرة البجلي وكلاهما ثقة تغير حفظه فأخطآ في بضعة أحاديث .

132_ رواه حنبل بن إسحاق في جزئه (31) عن عاصم بن علي بن عاصم عن قزعة بن أبي سويد البصري عن سيف بن أبي سليمان المخزومي عن عدي بن عدي بن عميرة عن عدي بن عميرة .
وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي قزعة البصري وهو صدوق أخطأ في بضعة أحاديث .

133_ رواه الخطيب البغدادي في موضح الأوهام (2 / 64) عن الحسن بن محمد الخلال عن عبد الله بن أحمد التمار عن إسماعيل بن يعقوب الصفار عن عبدة بن عبد الله الخزاعي عن إسحاق بن إدريس الخولاني عن أبان بن يزيد عن خالد بن أبي يزيد عن عدي بن عدي عن العرس بن عميرة عن عدي بن عميرة . وهذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق الخولاني وباقي رجاله ثقات .

134_ رواه الخطيب البغدادي في موضح الأوهام (2 / 64) عن محمد بن عبد الواحد البزاز عن عمر بن محمد الناقد عن القاسم بن زكريا المطرز عن محمد بن مرزوق الباهلي وعبد الأكرم بن موسي الناجي عن سالم بن نوح البصري عن عمر بن عامر السلمي عن خالد بن أبي يزيد عن عدي بن عدي عن عدي بن عميرة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

135_ رواه الطحاوي في مشكل الآثار (1175) عن إبراهيم بن مرزوق بن دينار عن عمرو بن أبي رزين الخزاعي عن سيف بن أبي سليمان المخزومي عن عدي بن عدي عن عدي بن عميرة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

136_ رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني / 1144) عن عبيد بن يعيش ويحيي بن عبد الحميد الحماني عن أبي بكر بن عياش عن المغيرة بن زياد البجلي عن عدي بن عدي عن العرس بن عميرة عن عدي بن عميرة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي المغيرة وابن عياش وكلاهما ثقة تغير حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث ، وكذلك يحيي الحماني لكن تابعه عبيد بن يعيش وهو ثقة .

137_ رواه ابن بشران في أماليه (1 / 204) عن دعلج بن أحمد السجستاني عن موسي بن هارون الحمال عن الحسن بن عيسي الماسرجسي عن عبد الله بن المبارك عن سيف بن أبي سليمان الطائي عن عدي بن عدي قال حدثني مولي لنا عن عدي بن عميرة . وهذا إسناد ضعيف لجهالة من بين عدي وابن عمير وسبق أن بينهما العرس بن عميرة وهو صحابي وباقي رجاله ثقات .

138-139_ رواه ابن حبان في صحيحه (6658) عن عبد الله بن محمد بن سلم عن دحيم القرشي عن الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن محمد بن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

ورواه عن عبد الله بن محمد بن سلم عن دحيم القرشي عن عمر بن عبد الواحد السلمي عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة الشامي عن محمد بن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وكلاهما إسناد صحيح ورجال ثقات ولا علة فيهما .

140_ رواه البيهقي في السنن الكبري (8 / 156) عن إسحاق بن محمد السوسي عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن مزيد عن الأوزاعي عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

141_ رواه أبو يعلي في مسنده (5902) عن أبي بكر ابن زنجويه عن عبد القدوس بن الحجاج عن الأوزاعي عن محمد بن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

142-143_ رواه الطبراني في مسند الشاميين (643) عن علي بن عبد العزيز البغوي محمد بن عمار الموصلي عن المعافي بن عمران عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة الشامي عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

ورواه عن طالب بن قرة الأذني عن محمد بن عيسي بن نجيح عن الحارث بن عطية البصري عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

والإسناد الأول صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، والإسناد الثاني حسن ورجاله ثقات سوي طالب الأذني وهو صدوق .

144_ رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (36 / 214) عن علي بن الفضل المقرئ عن عبد الوهاب بن الحسن الكلابي عن أبي الحسن ابن جوصا عن أبي زرعة الدمشقي وعبد السلام بن عتيق العنسي عن عبد الأعلي بن مسهر عن إسماعيل بن سماعة عن الأوزاعي عن محمد بن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه وبين الأوزاعي والزهري فيه إبراهيم بن مرة وهو ثقة .

145_ رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (7 / 222) عن علي بن محمد المديني عن علي بن الفضل عن عبد الوهاب بن الحسن عن ابن جوصا عن محمد الفراء وسليمان بن شعيب الكيساني وأحمد بن برد الأنطاكي عن بشر بن بكر البجلي عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي علي المديني وهو صدوق .

146_ رواه معمر في الجامع (20680) عن عبد الله بن طاوس عن طاوس بن كيسان . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات .

147_ رواه معمر في الجامع (20681) عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات وسبق عن الحسن موصولا .

148_ رواه الداني في الفتن (142) عن عبد الرحمن بن عثمان القشيري عن أحمد بن ثابت التغلبي عن سعيد بن عثمان الأعناقي عن نصر بن مرزوق بن عمرو عن علي بن معبد العبدي عن شعيب بن إسحاق القرشي عن الحسن بن دينار الكوفي عن الحسن البصري . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات سوي الحسن بن دينار وهو صدوق أخطأ في بضعة أحاديث .

149_ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (38739) عن يحيي بن أبي بكير عن هياج بن بسطام التميمي عن ليث بن أبي سليم عن طاوس بن كيسان عن ابن عباس . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي ليث بن أبي سليم وهو صدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث وهياج التميمي صدوق إن لم يكن ثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث .

150_ رواه الطبراني في المعجم الكبير (10973) عن محمد بن عثمان عن أبيه عثمان بن أبي شيبة عن يحيي بن أبي بكير عن هياج بن بسطام التميمي عن ليث بن أبي سليم عن طاوس بن كيسان عن ابن عباس . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي ليث بن أبي سليم وهو صدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث وهياج التميمي صدوق إن لم يكن ثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث .

151_ رواه الطبراني في مسند الشاميين (1344) عن أحمد بن المعلي الدمشقي عن هشام بن عمار السلمي عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو . وهذا إسناد حسن ورجاله بين ثقة وصدوق وعبد العزيز الحمصي صدوق أخطأ في بضعة أحاديث .

152_ رواه أبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (97) عن بكر بن سهل الدمياطي عن عبد الله بن يوسف الكلاعي عن عمر بن المغيرة البصري عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عبد الله

بن عمرو . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عمر بن المغيرة وهو صدوق وبكر بن سهل وهو صدوق ربما أخطأ في بضعة أحاديث .

153_ رواه الطبراني في مسند الشاميين (1529) عن إبراهيم بن محمد اليحصبي عن محمد بن المصفي عن السفر بن يونس الحمصي عن هشام بن الغاز عن أنس بن مالك . وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين هشام وأنس وباقي رجاله ثقات سوي إبراهيم اليحصبي وهو صدوق والسفر بن يونس وهو مستور لا بأس به .

__ أسانيد حديث من صدقهم بكذبهم وظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض :

154_ رواه الترمذي في سننه (614) عن عبد الله بن أبي زياد القطواني ومحمد بن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن موسي العبسي عن غالب بن نجيح الكوفي عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

أما أيوب بن عائذ فثقة مطلقا وإنما اشتد عليه بعضهم لبدعته فقد كان مرجئا ، والرجل روي له البخاري في صحيحه ، ومسلم في صحيحه ، وقال النسائي (ثقة) ، والنسائي من المتعنتين جدا في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين ومع ذلك رفع الرجل إلي الثقة مطلقا ،

وقال العجلي (ثقة) ، وقال ابن المديني (ثقة) ، وقال ابن عيينة (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، واحتج بأحاديثه كثير من الأئمة وهذا توثيق ضمني للرجل ، ولخص الذهبي حاله في الكاشف فقال (ثقة) ، وكذلك ابن حجر في التقريب فقال (ثقة رمي بالإرجاء) ، والرجل ثقة مطلقا .

155-156_ رواه الترمذي في سننه (2259) عن هارون بن إسحاق الهمداني عن محمد بن عبد الوهاب السكري عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري عن عثمان بن عاصم الأسدي عن عامر الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة .

ورواه عن هارون بن إسحاق عن محمد بن عبد الوهاب السكري عن سفيان الثوري عن زبيد بن الحارث عن إبراهيم عن كعب بن عجرة . والإسناد الأول صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، والإسناد الثاني ضعيف لجهالة إبراهيم وليس بمحدد وباقي رجاله ثقات .

157_ رواه النسائي في سننه (4207) عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيي بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن عثمان بن عاصم عن عامر الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

158_ رواه النسائي في سننه (4208) عن هارون بن إسحاق الهمداني عن محمد بن عبد الوهاب السكري عن مسعر بن كدام عن عثمان بن عاصم عن عامر الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

159_ رواه أحمد في مسنده (17660) عن يحيي القطان عن سفيان الثوري عن عثمان بن عاصم عن عامر الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

160_ رواه ابن حبان في صحيحه (279) عن أبي يعلي الموصلي عن هارون بن إسحاق الهمداني عن محمد بن عبد الوهاب السكري عن مسعر بن كدام عن عثمان بن عاصم عن عامر الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

161_ رواه ابن حبان في صحيحه (282) عن علي بن الحسن بن سلم عن محمد بن عصام عن أبيه عصام بن يزيد الأصبهاني عن سفيان الثوري عن عثمان بن عاصم عن عامر الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي محمد بن عصام وهو صدوق .

162_ رواه ابن حبان في صحيحه (283) عن عبد الله بن محمد الأزدي عن إسحاق بن راهوية عن الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن عثمان بن عاصم عن عامر الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

163_ رواه البيهقي في الكبري (8 / 164) عن محمد بن موسي بن شاذان عن محمد بن عبد الله الصفار عن أحمد بن المهدي الأصبهاني عن عبد الله بن صالح الجهني عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد الأنصاري عن خالد بن أبي عمران التجيبي عن أبي عياش بن النعمان المعافري عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي أبي عياش المعافري وهو صدوق وعبد الله الجهني وهو صدوق إن لم يكن ثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث .

164_ رواه ابن أبي شيبة في مسنده (508) عن الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن عثمان بن عاصم عن عامر الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

165_ رواه الطبراني في المعجم الصغير (1 / 154) عن حامد بن سعدان البغدادي عن أحمد بن صالح المصري عن محمد بن أبي فديك الديلي عن يحيي بن عبد الله بن أبي قتادة عن سعد بن إسحاق عن أبيه إسحاق بن كعب عن أبيه كعب بن عجرة . وهذا إسناد حسن ورجاله بين ثقة وصدوق .

166_ رواه الطبراني في المعجم الصغير (2 / 224) عن أبي محمد ابن الجارود عن أحمد بن حفص عن أبيه حفص بن عبد الله السلمي عن إبراهيم بن طهمان عن عقيل بن يحيي الجعدي عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد ضعيف لضعف عقيل الجعدي وباقي رجاله ثقات .

167_ رواه الطيالسي في مسنده (1160) عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسي الهلالي عن أبيه عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال الهلالي وجهالة أبيه وباقي رجاله ثقات .

168_ رواه الطبراني في المعجم الكبير (19 / 141) عن عبد الله بن محمد الجمحي عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن زبيد بن الحارث عن إبراهيم عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد ضعيف لجهالة إبراهيم فليس بمحدد من هو وباقي رجاله ثقات سوي عبد الله الجمحي وهو صدوق أخطأ في بضعة أحاديث .

169_ رواه الطبراني في المعجم الكبير (19 / 160) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسي الهلالي عن أبيه عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال الهلالي وجهالة أبيه وباقي رجاله ثقات .

170_ رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2064) عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسي الهلالي عن أبيه عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال الهلالي وجهالة أبيه وباقي رجاله ثقات .

171_ رواه الطبراني في المعجم الأوسط (2730) عن إبراهيم بن هاشم البغوي عن أمية بن بسطام عن المعتمر بن سليمان عن عبد الملك بن أبي جميلة البصري عن أبي بكر بن بشير المدني عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي ابن أبي جميلة وابن بشير وكلاهما صدوق .

172_ رواه الطبراني في المعجم الأوسط (5093) عن محمد بن العباس المؤدب عن سريج بن النعمان الجوهري عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد بن الحارث عن عامر الشعبي عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه . وعامر قد سمع من كعب فيحمل علي أنه سمعه منه مباشرة وسمعه عنه بواسطة ويصح الحديث علي الوجهين .

173-174_ رواه الطبراني في المعجم الكبير (19 / 106) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن موسي العبسي عن غالب بن نجيح عن أيوب بن عائذ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة .

ورواه عن الحسين بن إسحاق التستري عن عبيد الله بن أبي زياد القطواني عن عبيد الله بن موسي العبسي عن غالب بن نجيح عن أيوب بن عائذ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة . وكلاهما إسناد صحيح ورجال ثقات ولا علة فيهما .

178-175_ رواه الطبراني في المعجم الكبير (19 / 135) عن علي بن عبد العزيز البغوي عن الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن عثمان بن عاصم عن عامر الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة .

ورواه عن علي بن عبد العزيز البغوي ومطين الحضرمي عن أحمد بن يونس التميمي عن سفيان الثوري عن عثمان بن عاصم عن عامر الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة .

ورواه عن محمد بن شبيب العسال عن إسماعيل بن نجيح البجلي عن قيس بن الربيع عن عثمان بن عاصم عن عامر الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة .

ورواه عن عبد الله بن محمد الجمحي عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن عثمان بن عاصم عن عامر الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة .

والإسناد الأول والثاني كلاهما صحيح ورجال ثقات ولا علة فيهما ، والإسناد الثالث حسن ورجاله ثقات سوي إسماعيل البجلي وهو صدوق ربما أخطأ في بضعة أحاديث ، والإسناد الرابع حسن ورجاله ثقات سوي عبد الله الجمحي وهو صدوق ربما أخطأ في بضعة أحاديث .

179_ رواه الطبراني في المعجم الكبير (19 / 142) عن الحسن بن علويه القطان عن إسماعيل بن عيسي السلمي عن طاهر بن حماد النصيبي عن سفيان الثوري عن خالد بن سلمة القرشي عن عامر الشعبي عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد ضعيف لضعف طاهر النصيبي وباقي رجاله ثقات .

180_ رواه الطبراني في المعجم الكبير (19 / 142) عن عبد الله بن أحمد الجواليقي عن معمر بن سهل الأهوازي عن يزيد بن هارون الواسطي عن عبيدة بن معقب الضبي عن عامر الشعبي عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ورجاله ثقات سوي عبيدة الضبي وهو صدوق ساء جفظه فأخطأ في بضعة أحاديث .

181-182_ رواه الطبراني في المعجم الكبير (19 / 145) عن إبراهيم بن دحيم عن دحيم القرشي عن محمد بن أبي فديك عن يحيي بن عبد الله بن أبي قتادة عن سعد بن إسحاق عن أبيه إسحاق بن كعب عن أبيه كعب بن عجرة .

ورواه عن أحمد بن محمد المهري عن أحمد بن صالح عن محمد بن أبي فديك عن يحيي بن عبد الله بن أبي قتادة عن سعد بن إسحاق عن أبيه إسحاق بن كعب عن أبيه كعب بن عجرة . وكلاهما إسناد حسن ورجال ثقات سوي يحيي بن أبي قتادة وإسحاق بن كعب وكلاهما صدوق .

183_ رواه الطبراني في المعجم الكبير (19 / 146) عن محمد بن علي الصائغ عن بكر بن خلف البصري عن قدامة بن محمد الأشجعي عن داود بن المغيرة المدني عن سعد بن إسحاق عن إسحاق بن كعب عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد حسن ورجاله بين ثقة وصدوق .

184_ رواه الطبراني في المعجم الكبير (16 / 157) عن عبدان الأهوازي عن عمرو بن علي الفلاس عن المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن الحديب مولي زينب بنت جحش عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحديث وباقي رجاله ثقات سوي ليث بن أبي سليم وهو صدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث .

185_ رواه الطبراني في المعجم الكبير (19 / 161) عن أحمد بن سليمان عن أبيه سليمان بن يوسف العقيلي عن النعمان بن عبد السلام التيمي عن المغيرة بن مسلم القسملي عن مطر بن طهمان عن الحسن البصري عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد حسن ورجاله بين ثقة وصدوق .

186_ رواه أبو يعلي في معجمه (169) عن روح بن حاتم البزار عن هشيم بن بشير عن عبيدة بن معقب الضبي عن عامر الشعبي عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي روح بن حاتم وهو صدوق وعبيدة بن معقب وهو صدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث .

187_ رواه ابن أبي عاصم في السنة (758) عن عبيد الله بن محمد الحارثي عن محمد بن أبي فديك الديلي عن يحيي بن عبد الله بن أبي قتادة عن سعد بن إسحاق عن إسحاق بن كعب عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي يحيي بن أبي قتادة وإسحاق بن كعب وكلاهما صدوق .

188_ رواه البيهقي في شعب الإيمان (5729) عن علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن إسماعيل بن الفضل البلخي عن أمية بن بسطام عن عبد الملك بن أبي جميلة البصري عن أبي بكر بن بشير المدني عن كعب بن عجرة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي ابن أبي جميلة وابن بشير وكلاهما صدوق .

189_ رواه ابن عبد البر في التمهيد (2 / 303) عن خلف ابن الدباغ وعبد الرحمن بن مروان القرطبي عن الحسن بن رشيق عن أحمد بن عبد العزيز الوشاء عن يحيي بن بكير عن يحيي بن صالح الأيلي عن المثني بن الصباح اليماني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن كعب بن عجرة

. وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيي الأيلي وباقي رجاله ثقات سوي المثني بن الصباح وهو صدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث .

190_ رواه ابن حبان في صحيحه (1723) عن عمران بن موسي بن مجاشع عن هدبة بن خالد القيسي عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

191_ رواه ابن حبان في صحيحه (4514) عن عبد الله بن محمد الأزدي عن إسحاق بن راهوية عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن أبي عمرو عن عبد الله بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

192_ رواه أحمد في مسنده (14032) عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن أبي عمرو عن عبد الله بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

193_ رواه أحمد في مسنده (14860) عن عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

194_ رواه الحاكم في المستدرك (3 / 477) عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن الهلالي عن المعلي بن أسد عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

195_ رواه عبد بن حميد في مسنده (1138) عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن أبي عمرو عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

196_ رواه الطحاوي في مشكل الآثار (1345) عن يزيد بن سنان بن يزيد عن موسي بن إسماعيل المنقري عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

197_ رواه ابن حبان في صحيحه (286) عن أبي يعلي الموصلي عن محمد بن عمر المقدمي عن معاذ بن هشام عن هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن سليمان بن أبي سليمان الهاشمي عن أبي سعيد الخدري . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

أما سليمان الهاشمي فروي عنه عدد من الثقات ، وقال ابن حنبل (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات وروي له في صحيحه ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير من غير جرح ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من غير جرح ، ولم يجرحه أحد وليس له شئ ينكر عليه فالرجل لا يقل عن درجة الصدوق بحال .

198_ رواه أحمد في مسنده (10808) عن يحيي القطان عن شعبة عن قتادة بن دعامة عن سليمان بن أبي سليمان الهاشمي عن أبي سعيد . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

199_ رواه أحمد في مسنده (11463) عن محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة عن قتادة بن دعامة عن سليمان بن أبي سليمان الهاشمي عن أبي سعيد .وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

200_ رواه الطيالسي في مسنده (2337) عن شعبة وعمران بن داور العمي عن شعبة عن قتادة بن دعامة عن سليمان بن أبي سليمان الهاشمي عن أبي سعيد . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

201_ رواه أبو يعلي في مسنده (1286) عن زهير بن حرب عن سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن قتادة بن دعامة عن سليمان بن أبي سليمان الهاشمي عن أبي سعيد . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

202_ رواه أبو يعلي في مسنده (1187) عن معاذ بن هشام عن هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن سليمان بن أبي سليمان الهاشمي عن أبي سعيد . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

203_ رواه أبو محمد الفاكهي في فوائده (197) عن يوسف بن كامل العطار عن بكير بن أبي السميط المسمعي عن قتادة بن دعامة عن سليمان بن أبي سليمان الهاشمي عن أبي سعيد . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي يوسف بن كامل وهو صدوق .

204_ رواه ابن حبان في صحيحه (284) عن أبي يعلي الموصلي عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه معاذ بن معاذ العنبري عن حاتم بن أبي صغيرة القشيري عن سماك بن حرب الذهلي عن عبد الله بن خباب عن أبيه خباب بن الأرت .

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه وسماك ثقة ولم يختلط وإنما تغير حفظه في آخره قبل موته ، وسماك أدرك ابن خباب وصحح هذا الإسناد عدد من الأئمة منهم ابن حبان والحاكم ، وإن قيل جدلا بانقطاعه فيظل الحديث حسنا لوروده من طرق أخري كثيرة تشهد له وتقويه .

205_ رواه أحمد في مسنده (20568) عن روح بن عبادة عن حاتم بن أبي صغيرة القشيري عن سماك بن حرب الذهلي عن عبد الله بن خباب عن أبيه خباب بن الأرت . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

206_ رواه الحاكم في المستدرك (1 / 78) عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن العباس بن محمد الدوري عن عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن خباب عن خباب بن الأرت . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

207_ رواه البزار في مسنده (2123) عن محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن خباب عن خباب بن الأرت . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

208_ رواه الطبراني في مسند الشاميين (1902) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن عمران بن بكار الكلاعي عن الربيع بن روح بن خليد عن محمد بن حرب الخولاني عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عدي بن عبد الرحمن الكوفي عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن عبد الله بن خباب عن خباب بن الأرت . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عدي الكوفي وهو صدوق .

210-209_ رواه الطبراني في المعجم الكبير (3627) عن عبدان الأهوازي عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن خالد بن الحارث عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن خباب عن خباب بن الأرت .

ورواه عن أحمد بن داود المكي عن أحمد بن عبيد الله الغداني عن خالد بن الحارث عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن خباب عن خباب بن الأرت . وكلاهما إسناد صحيح ورجال ثقات ولا علة فيهما .

211_ رواه ابن أبي عاصم في السنة (757) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه معاذ بن معاذ العنبري عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن خباب عن خباب بن الأرت . وكلاهما إسناد صحيح ورجال ثقات ولا علة فيهما .

212_ رواه أحمد في مسنده (5550) عن الأسود بن عامر عن أبي بكر بن عياش عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم بن قعيس الهاشمي عن نافع عن ابن عمر . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي إبراهبم بن قعيس وهو صدوق وله نحو عشرة أحاديث ولم يثبت أنه أخطأ فيها وإن قيل جدلا بضعفه فللحديث شواهد كثيرة تقويه .

213_ رواه البزار في مسنده (9590) عن إسماعيل بن حفص الأبلي عن محمد بن الفضيل الضبي عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم بن قعيس عن نافع عن ابن عمر . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي إبراهيم بن قعيس وهو صدوق .

214_ رواه الطحاوي في مشكل الآثار (1346) عن فهد بن سليمان النحاس عن الفضل بن دكين ومالك بن إسماعيل النهدي عن زهير بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم بن قعيس عن نافع عن ابن عمر . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي إبراهيم بن قعيس وهو صدوق .

215_ رواه الربيع بن حبيب في مسنده (972) عن جابر بن زيد الأزدي . وهذا إسناد ضعيف لإرساله وللانقطاع بين جابر والربيع ولعل بينهما مسلم بن أبي كريمة علي عادة مسند الربيع .
وجابر بن زيد ثقة ، والربيع ثقة وما في حديثه من منكرات فممن روي عنه وليس منه هو ، وابن أبي كريمة صدوق وإنما اشتد عليه بعضهم لتشيعه .

217-216_ رواه البزار في مسنده (2832) عن إسماعيل بن مسعود الجحدري عن سهل بن أسلم العدوي عن يونس بن عبيد العبدي عن حميد بن هلال العدوي عن ربعي بن حراش العبسي عن حذيفة بن اليمان .

ورواه عن عبدة بن عبد الله الخزاعي عن عمرو بن عاصم القيسي عن المبارك بن فضالة عن خالد بن أبي الصلت البصري عن عبد الملك بن عمير اللخمي عن ربعي بن حراش عن حذيفة . والإسناد الأول صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، والإسناد الثاني حسن ورجاله ثقات سوي خالد البصري وهو صدوق .

218_ رواه أحمد في مسنده (22748) عن إسماعيل بن علية عن يونس بن محمد المؤدب عن حميد بن هلال عن ربعي بن حراش عن حذيفة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

219_ رواه البزار في مسنده (2834) عن مؤمل بن هشام اليشكري عن إسماعيل بن علية عن يونس بن محمد المؤدب عن حميد بن هلال عن ربعي بن حراش عن حذيفة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

220_ رواه الطبراني في المعجم الأوسط (2893) عن إبراهيم بن هاشم البغوي عن محمد بن عباد المكي عن أبي سعيد جردقة البصري عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيي بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن سلام بن ممطور عن أبي سلام ممطور الأسود عن حذيفة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي سلام بن ممطور وهو صدوق وعمر اليمامي وهو صدوق ربما أخطأ في بضعة أحاديث .

221_ رواه الطبراني في المعجم الأوسط (8419) عن معاذ بن المثني العنبري عن حفص بن عمر الأزدي عن سهل بن أسلم العدوي عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن ربعي بن حراش عن حذيفة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

222-223_ رواه الطبراني في المعجم الكبير (3020) عن علي بن عبد العزيز البغوي عن يونس بن عبيد العميري عن المبارك بن فضالة عن خالد بن أبي الصلت البصري عن عبد الملك بن عمير اللخمي عن ربعي بن حراش عن حذيفة .

ورواه عن أحمد بن مساور البغدادي عن سعيد بن سليمان الضبي عن عن المبارك بن فضالة عن خالد بن أبي الصلت البصري عن عبد الملك بن عمير اللخمي عن ربعي بن حراش عن حذيفة .
وكلاهما إسناد حسن ورجال ثقات سوي خالد البصري وهو صدوق .

224_ رواه ابن أبي عاصم في السنة (759) عن حميدة بن مسعدة السامي عن سهل بن أسلم عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن ربعي بن حراش عن حذيفة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

225_ رواه الحاكم في المستدرك (4 / 122) عن محمد بن محمد بن حمزة عن أبي زرعة الدمشقي عن سعيد بن بشير الأزدي عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي سعيد الأزدي وهو صدوق إن لم يكن ثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث واشتد عليه لعضهم لبدعته لا لحديثه .

226_ رواه الطحاوي في مشكل الآثار (1347) عن علي بن معبد بن نوح عن زيد بن يحيي بن عبيد عن سعيد بن بشير الأزدي عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي سعيد الأزدي وهو صدوق إن لم يكن ثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث .

227_ رواه أحمد في مسنده (17889) عن محمد بن يزيد الكلاعي عن العوام بن حوشب الشيباني قال حدثني رجل من الأنصار من آل النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير . وهذا إسناد ضعيف لجهالة من بين العوام والنعمان وباقي رجاله ثقات .

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

__ قائمة الكتب السابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث
97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّى له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكآئين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثدييَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم

447_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

448_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم

449_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي

450_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من (15) طريقا عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه واحتجوا به

451_ الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث

452_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ويلٌ للأعقاب من النار من (22) طريقا عن النبي وذِكر (100) إمام ممن صححوه واحتجوا به

453_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

454_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي الثالث ولا يملأ جوفه إلا التراب من (35) طريقا عن النبي

455_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه

456_ الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث

457_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف

458_ الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

459_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث

460_ الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ

461_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كنتُ متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا من (29) طريقا عن النبي وذِكر (80) إماما ممن صححوه واحتجوا به

462_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

463_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

464_ الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث

465_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وعلي بن أبي طالب من شجرة واحدة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

466_ الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

467_ الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

468_ الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك

469_ الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر

470_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

471_ الكامل في إثبات أن شهر بن حوشب ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

472_ الكامل في إثبات أن محمد بن إسحاق ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ينزل عن درجة الثقة وسبب كلام الإمام مالك فيه وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

473_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

474_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

475_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم

476_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر

477_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ

478_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

479_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي

480_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

481_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل

482_ الكامل في تقريب (سنن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 5200 حديث وأثر / وبيان أن نسبة الأحاديث الصحيحة في السنن الخمسة تسعة وتسعون ونصف بالمائة (99.5 %)

483_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعون حديثا للآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 45 حديث وأثر

484_ الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر

485_ الكامل في تقريب (صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

486_ الكامل في تقريب (جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 115 حديث وأثر

487_ الكامل في تقريب كتاب (البعث لابن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث وأثر

488_ الكامل في تقريب كتاب (أحكام العيدين للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 180 حديث وأثر

489_ الكامل في تقريب كتاب (الرد علي الجهمية للدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 200 حديث وأثر

490_ الكامل في تقريب كتاب (الذرية الطاهرة للدولابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 230 حديث وأثر

491_ الكامل في تقريب كتاب (الأوائل لأبي عروبة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث وأثر

492_ الكامل في تقريب كتاب (حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 20 حديث وأثر

493_ الكامل في تقريب كتاب (الحوض والكوثر لبقي بن مخلد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث / وبيان بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول القرآن والسنن علي أكثر من حرف

494_ الكامل في تقريب كتاب (العلم لزهير بن حرب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

495_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

496_ الكامل في تقريب كتاب (القناعة لابن السني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

497_ الكامل في تقريب كتاب (النزول للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث

498_ الكامل في تقريب كتاب (إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

499_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لأسد بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

500_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد

501_ الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل

502_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / ثلاثة آلاف (3,000) حديث

503_ الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر

504_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

505_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية

506_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر

507_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في الثقات) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث

508_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

509_ الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث

510_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

511_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ

512_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصحة والفراغ نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس ولا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يُسأَل عن عمره فيما أفناه من (15) طريقا عن النبي وبيان أن ربع ساعة في اليوم لمدة عشرين عاما تساوي (1800) ساعة

513_ الكامل في تقريب (تفسير ابن أبي حاتم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / أربعة آلاف (4,000) حديث وأثر

514_ الكامل في تقريب (جامع البيان عن تأويل آي القرآن / تفسير الإمام الأعظم أبو جعفر الطبري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 800 حديث وأثر

515_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ستة آلاف (6,000) حديث

516_ الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

517_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهدِ به وعلِّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب من (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

518_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه من ثمان (8) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة

519_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد علي سائر الطعام من (13) طريقا عن النبي وبيان ضعف هذا اللفظ في الفضل مقارنة بالأحاديث الواردة في فضائل الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم

520_ الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة

521_ الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

522_ الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث

523_ الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

524_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من بلغه عن الله ثواب علي عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أعطاه الله إياه وإن لم يكن كذلك من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

525_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام

526_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

527_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

528_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة تسعة آلاف (9,000) حديث

529_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل

530_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة

531_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله)

532_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا

533_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به

534_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

535_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

536_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف

537_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه

538_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

539_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

540_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه

541_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده

542_ الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم

543_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك

544_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

545_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

546_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين

547_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّك الشئ يُعمِي ويُصِمّ من خمس (5) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

548_ الكامل في تواتر حديث يُنضَح الثوب من بول الغلام ويُغسَل من بول الأنثي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أن ذلك في الرضيع الذي لا يأكل الطعام

549_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله

550_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة اثنا عشر ألف (12,000) حديث

551_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر

552_ الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم

553_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر

سلسلة الكامل / كتاب رقم 554 /

الكامل في أسانيد و تصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ

في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق

الصحابة الأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل

الله) وبيان عادة الحرثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض

المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني